كلية الشريعة والقانون بأسيوط
قسم الفقه المقارن

*****

# النطف البشرية وحكم استخدامها فى العلاج بالخلايا الجذعية

## "دراسة فقهية مقارنة"

إعداد
**د/على محمـود إبراهيم أحمـد**
مدرس بقسم الفقه المقارن
كليـة الشريعة والقانون بأسيوط

(١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م)

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله الواحد المعبود، الذي عم بحكمته الوجود، وشملت رحمته كل موجود، أحمده سبحانه وأشكره وهو بكل لسان محمود، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الغفور الودود، وعد من أطاعه بالعزة والخلود، وتوعد مـــــــن عصاه بالنار ذات الوقود، وأشهد أن نبينا محمداً عبد الله ورسوله، صاحب المقام المحمود، واللواء المعقود، والحوض المورود، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الركع السجود، والتابعين ومن تبعهم من المؤمنين الشهود.

أما بعد

فإن حفظ النفس البشرية من كل سوء يمسها، أو ضرر يلحق بها من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن أبرز مظاهر هذا الحفظ أنها أباحت التداوي بكل فعل طبي مشروع لا يتعارض مع أحكامها، يتحقق به الشفاء، ويندفع به الداء.

وتمتاز شريعتنا الغراء بمرونتها ومسايرتها للمستجدات، وصلاحيتها للتطبيق في مختلف الظروف والبيئات، وذلك بما اشتملت عليه من نصوص قطعية وقواعد كلية، فما من مسألة مستجدة إلا ولها فيها حكم وبيان.

ومن المسائل التي استجدت وأثيرت في الآونة الأخيرة اكتشاف العلماء المتخصصين في المجال الطبي ما يسمى بالخلايا الجذعية، هذه الخلايا التي يتوقع العلماء أن تحدث ثورة وقفزة كبيرة في المجال العلاجي، وأنه يمكن من خلالها القضاء على كثير من الأمراض المستعصية كمرض السكر، والزهايمر ( فقدان الذاكرة)، والسرطان، والباركنسون ( الشلل الرعاش) وغيرها، وذلك لما لها من قدرة هائلة على تشكيل مختلف أنواع خلايا الجسم.

وتعد الخلايا الجذعية الجنينية التي تؤخذ من النطف البشرية هي المصدر الرئيسي للخلايا الجذعية؛ لأن مراكز أطفال الأنابيب مليئة بالنطف الفائضة التي

يتنازل عنها الأزواج في الغالب؛ وذلك لتكلفة الاحتفاظ بها، كما أنها تعد أفضل أنواع الخلايا الجذعية، وذلك لقدرتها غير المحدودة على تشكيل وتكوين جميع أنواع خلايا الجسم التي يتجاوز عددها أكثر من ٢٢٠ نوعاً من الخلايا المختلفة.

إلا أن الحصول على تلك الخلايا من النطف البشرية من المسائل المستجدة التي لم يتعرض لها فقهاء السلف، وتكتنفها الكثير من التساؤلات والإشكاليات الفقهية التي يحتاج الناس إلى بيان حكم الشرع فيها، ولذا كان لزاماً على المشتغلين بالفقه الإسلامي التصدي لها في ضوء النصوص الشرعية واجتهادات الفقهاء؛ وذلك لوضعها في إطارها الشرعي الصحيح.

إشكالية البحث:

من خلال ما سبق يتضح لنا أن الإشكالية التي يهدف البحث إلى معالجتها هي: إذا كانت الشريعة الإسلامية قد أباحت التداوي بكل فعل طبي مشروع، فهل يعد استخدام النطف البشرية – الفائضة، أو الملقحة عمداً، أو المستنسخة – في العلاج بالخلايا الجذعية أمراً مشروعاً أو لا ؟، وإذا كان مشروعاً في بعض الحالات فما هي الضوابط الشرعية اللازمة لذلك ؟، ومن يملك حق الإذن في استخدامها ؟، وما حكم ذلك الإذن ؟، وما المسؤولية التي تقع على الطبيب أو المركز المخصص لحفظ تلك النطف جراء الاعتداء عليها واستخدامها في العلاج بالخلايا الجذعية، سواء أكان ذلك بإذن أم بغير إذن؟، هذا ما سنحاول الإجابة عنه – بمشيئة الله تعالى – من خلال هذا البحث.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث وحاجة الناس إلى معرفة أحكامه في أنه يتعلق بأصل الإنسان وجسده، خاصة مع انتشار الأمراض المزمنة والمستعصية في العصر الحاضر، والتي يعاني منها ملايين البشر، ويأملون في الوصول إلى علاج ينهي آلامهم النفسية والجسدية، ويخفف من أعبائهم المالية.

منهج البحث:

اعتمدت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، والمنهج المقارن، وذلك بتتبع المسائل الفقهية المتعلقة بالموضوع محل البحث، وذكر أقوال الفقهاء الواردة فيها، والنصوص الشرعية التي استندوا إليها، وتحليلها ومقارنتها، مع ذكر الأحكام الفقهية المستنبطة منها، وقد فعلت ذلك متبعاً الخطوات الآتية:

١- قمت بتصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها إن كانت تحتاج إلى توضيح، فإن كانت محل اتفاق بين الفقهاء ذكرت اتفاقهم، وأتبعته بالأدلة التي استندوا إليها، وإن كانت خلافية حررت محل النزاع فيها – إن وجد –، بذكر ما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه، ثم ذكرت أقوالهم الواردة فيها في حالة الاختلاف، واعتمدت في توثيقها على الكتب الأصلية المعتمدة فى كل مذهب – هذا إذا كان الخلاف فيها قديم، أما إذا كان معاصراً فإني أعتمد في توثيقها على المراجع الحديثة –، ثم ذكرت الأدلة التى استدل بها كل قول، ووجه الدلالة منها، والمناقشات الواردة عليها، ثم رجحت القول الذى يستند إلى الدليل الصحيح، ويراعى المصلحة العامة دون تعصب لرأى أو مذهب معين.

٢- قمت بترقيم الآيات القرآنية وعزوها إلى سورها، وتخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث من كتب السنة المعتمدة، مع بيان ما ذكره أهل الاختصاص في درجتها والحكم عليها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت اكتفيت بذلك.

٣- أنهيت بحثي بخاتمة بينت فيها أهم النتائج والتوصيات، ثم وضعت عقبها فهرساً للمصادر والمراجع، وآخر للموضوعات.

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث بعد المقدمة سالفة الذكر في خمسة مباحث، وخاتمة، وهي كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم النطف البشرية، والخلايا الجذعية، وخصائصها، وأنواعها، ومصادرها، ومجالات استخدامها، ومخاطرها.

المبحث الثاني: حكم استخدام النطف البشرية الفائضة عن الحاجة في العلاج بالخلايا الجذعية.

**المبحث الثالث: حكم استخدام النطف البشرية الملقحة عمداً للعلاج بالخلايا الجذعية.**
**المبحث الرابع: حكم استخدام النطف البشرية المستنسخة في العلاج بالخلايا الجذعية.**
**المبحث الخامس: الإذن في استخدام النطف البشرية في العلاج بالخلايا الجذعية.**
**الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج وتوصيات البحث.**

**وبعد: أسأل الله ﷻ أن يوفقني في الإجابة عن كثير من التساؤلات المتعلقة بموضوع البحث، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يلهمني فيه الصواب والرشاد، وأن ينفعني به وطلاب العلم الشرعي في الدنيا والآخرة، إنه نعم المولى ونعم النصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

**إعداد**
**د/على محمود إبراهيم أحمد**
**المدرس بقسم الفقه المقارن**
**كلية الشريعة والقانون بأسيوط**

# المبحث الأول

# مفهوم النطف البشرية، والخلايا الجذعية، وخصائصها، وأنواعها، ومصادرها، ومجالات استخدامها، ومخاطرها.

**ويتضمن سبعة مطالب:**

**المطلب الأول: مفهوم النطف البشرية.**

**المطلب الثاني: مفهوم الخلايا الجذعية.**

**المطلب الثالث: خصائص الخلايا الجذعية.**

**المطلب الرابع: أنواع الخلايا الجذعية.**

**المطلب الخامس: مصادر الخلايا الجذعية.**

**المطلب السادس: مجالات استخدام الخلايا الجذعية.**

**المطلب السابع: مخاطر العلاج بالخلايا الجذعية.**

## المطلب الأول

## مفهـــوم النطف البشرية

**حتى يتضح المراد من مفهوم النطف لابد من بيان مفهومها عند أهل اللغة، وعند علماء الطب والأحياء.**

**أولاً: مفهوم النطف عند أهل اللغة:**

**النُّطَف لغة: جمع نطفة، والنطفة – بتشديد النون المضمومة، وسكون الطاء، وفتح الفاء – لها معنيان: أحدهما: الماء الصافي قلَّ أو كثُر، وثانيهما: ماء الرجل، وقيل: ماء الرجل والمرأة معاً، وهذا المعنى هو المراد هنا [1].**

---

**(١) ينظر: لسان العرب للإمام محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري٩/٣٣٤ – ط دار صادر – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ( د – ت)، تاج العروس من جواهر القاموس للإمام أبي الفيض محمّد ابن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني المرتضى الزبيدي٢٤/٤١٩ – ط دار الهداية (**

النطفة عند علماء الطب والأحياء تعني الخليّة الجنسيّة، فكلمة النُّطفة في علم الأحياء ليست مقصورةً على الذكر فحسب، بل هي على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: النُّطفة المُذكّرة: هي الخلايا الجنسيّة، أو الحيوانات المنويّة التي تفرزها الخصية، وقد ورد ذكرها في القرآن الكريم صراحة في قوله تعالى: ﴿ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى ﴾ (١)، وقوله تعالى ﴿ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَى ﴾ (٢)، أي ماء مهين يراق من الأصلاب في الأرحام، وهذا يكون من الرجل.

النوع الثاني: النُطفة المؤنّثة: هي الخلية الجنسية الأنثويّة، أو هي البييضة التي يُفرزها المبيض مرة في الشهر، ولم يرد ذكرها صراحة في القرآن الكريم، وإنما ورد ضمناً في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيراً ﴾ (٣)، فمن المعلوم أن النطفة الأمشاج مكونة من نطفة الرجل " الحيوان المنوي " ونطفة المرأة " البييضة.

النوع الثالث: النّطفة المُختلطة، أو النُطفة الأمشاج: هي خليط من نُطفة الرجل " الحيوان المنويّ " ونُطفة المرأة " البييضة "، حيث تتكون هذه النُطفة المُختلطة أو الأمشاج بعد أن يقوم الحيوان المنويّ باختلاج حُجُب البييضة وتلقيحها، وهي تُعرف – أيضاً – بالبييضة الملقّحة، وقد ذُكرت النّطفة الأمشاج في القرآن الكريم صراحة في قوله تعالى:﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيراً ﴾ (٤) (١)، وهذا النوع – وهو النطفة الأمشاج –

---

د – م ) ( د – ت)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للإمام أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي٢/٦١١ – ط المكتبة العلمية – بيروت – لبنان ( د – ت) .

(١) سورة النجم الآية (٤٦).

(٢) سورة القيامة الآية (٣٧).

(٣) سورة الإنسان الآية (٢).

(٤) سورة الإنسان الآية (٢).

هو محل بحثنا، وسنفصل الحديث عنه وما يتعلق به من أحكام – بمشيئة الله تعالى – في المطالب والمباحث الآتية.

والنطفة هي الطور الأول في خلق الجنين، فخلقه يمر بعدة أطوار، وهى: طور النطفة، وطور العلقة، وطور المضغة، وطور العظام، وطور كساء العظام باللحم، وطور النشأة والتسوية، وهي التي ذكرها المولى ﷻ في قوله تعالى:﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ (٢). وطور النطفة يمتد من اليوم الأول للحمل، أي منذ تلقيح بييضة المرأة بالحيوان المنوي للرجل، ويستمر حتى اليوم السادس من بداية الحمل، ويبدأ فيه تكون الجنين باتحاد النطفة المذكرة " الحيوان المنوي "، وهو يحمل نصف صفات الجنين، مع النطفة المؤنثة " البييضة "، والتي تحمل النصف الآخر من الصفات، وينشأ عن هذا الاتحاد الخلية الأولى التي تحتوي على صفات الجنين كلها، والتسمية العلمية لهذه الخلية هي " زيجوت "، والمواد الموجودة بكل من الحيوان المنوي والبييضة تصبح بعد اتحادهما في الخلية الواحدة عبارة عن

(١) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد علي البار/١٠٩ – ط الدار السعودية للنشر والتوزيع – جدة – المملكة العربية السعودية – الطبعة الثامنة ١٤١٢هـ – ١٩٩١م، من علم الطب القرآني الثوابت العلمية في القرآن الكريم د/عدنان الشريف/٣٦ – ٣٧ – ط دار العلم للملايين – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى١٩٩٠م، المستجدات العلمية وأثرها على الفتوى في الأحوال الشخصية / صفاء محمود محمد العياصرة/١٩٤ – ١٩٥– ط دار عماد الدين – عمان – الأردن – الطبعة الأولى١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، ما معنى نطفة – موقع موضوع – http://mawdoo3.com/ .

(٢) سورة المؤمنون الآيات (١٢– ١٤).

مواد مخلوطة لا يمكن فصلها مرة أخرى، وهذا ما يسمى في اللغة العربية بـ" الأمشاج " وهو جمع " مشيج "، وهو ماء الرجل المختلط بماء المرأة.

ومن خلال هذه الخلية الأولى " النطفة الأمشاج " يبدأ تكون الجنين، فتنقسم البييضة الملقحة من خلية واحدة، وهي أكبر خلايا الجسم إلى خليتين، ثم إلى أربع، فثمان، فست عشرة خلية، ثم تأخذ شكل ثمرة التوت، وتسمى بالتوتة " **Morulla**".

وفي نهاية اليوم الخامس من الحمل تتحول التوتة إلى ما يشبه الكرة المفرغة من الداخل، وتسمى آنذاك الكرة الجرثومية، ( جرثومة الشئ: أصله) أو الأريمية ( تصغير الأرمة، وأرومة الشئ: أصله) واسمها العلمي البلاستولا "**Blastula**"، ويصل عدد خلاياها إلى ما بين ٥٠ ،٦٠.

وخلال عملية الانقسام والتكاثر تنتقل النطفة من أنبوب الرحم" قناة فالوب " إلى تجويف الرحم، وذلك خلال اليوم الخامس تقريباً لتبدأ تعلقها بجدار الرحم، وذلك منذ اليوم السابع من بدء الحمل، ولا يتجاوز قطر الجنين خلال طور النطفة خُمس المليمتر الواحد، ولا يزيد وزنه عن جزء من المليون من الجرام، وقد قدر الله ﷻ فيه أدق مراحل خلق الجنين، فمن الاكتشافات المذهلة في علوم الأجنة أن كل صفات الجنين تُقَدَّر في طور النطفة، وصدق المولى ﷻ حين قال: ﴿قُتِلَ الإِنسَانُ مَا أَكْفَرَهُ مِنْ أَيِّ شَيءٍ خَلَقَهُ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَّرَهُ ﴾ (١) (٢).

## المطلب الثاني

(١) سورة عبس الآيات ( ١٧ – ١٩).

(٢) ينظر: من علم الطب القرآني الثوابت العلمية في القرآن الكريم د / عدنان الشريف/٤٩، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية د/ محمد علي البار/٢٣ – ٢٤– بحث منشور ضمن أبحاث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة – العدد السابع عشر ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، القرآن العظيم وعلوم الطب " أطوار الجنين " – موقع Muslima– http://ahmed2020.tripod.com/.

# مفهـــوم الخلايا الجذعية

**المفهوم اللغوي للخلايا الجذعية:**

**الخلايا الجذعية مركب إضافي يتكون من كلمتين هما: الخلايا، والجذعية، والمركب الإضافي لا يمكن معرفته إلا بعد معرفة أجزائه، ولذا سأبين معنى كل من الكلمتين من الناحية اللغوية، ثم أخلص منهما إلى المفهوم الاصطلاحي المراد هنا.**

**١- الخلايا لغة: جمع خلية، وهي تطلق في اللغة ويراد بها عدة معان، منها: الفراغ، يقال: خلت الدار خلواً وخلاءً من سكانها، إذا فرغت ولم يكن فيها أحد، والإطلاق، يقال: خلت الناقة من عقالها، إذا أطلقت ترعى حيث شاءت، ويقال للمرأة: أنت خلية كناية عن الطلاق ، والبراءة، يقال: خلا من العيب، أي برئ منه، والسفينة العظيمة التي يتبعها زورق صغير، وهذه المعاني متقاربة، وكلها ترجع إلى معنى واحد في الجملة، وهو انفصال الشئ من الشئ، قال ابن فارس:" الخاء واللام والحرف المعتل أصل واحد يدل على تعري الشئ من الشئ "، ومن معانيها – أيضاً – بيت النحل الذي تعسِّل فيه، والخلية في علم الأحياء هي: وحدة بنيان الأحياء من نبات أو حيوان صغيرة الحجم لا ترى بالعين المجردة عادة، وهذا المعنى هو المراد هنا [١].**

**٢- الجذعية لغة: نسبة إلى الجذع – بكسر الجيم وسكون الذال –، وهو ساق النخلة ونحوهـــــــــا [٢]؛ وإنما سميت بذلك لأنها أصل الخلايا التي تتفرع عنها**

---

**(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة للإمام أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ٢٠٤/٢ – ط دار الفكر– بيروت – لبنان ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي/١٩٦– ط مكتبة لبنان – بيروت – لبنان ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، لسان العرب٢٣٧/١٤، المعجم الوسيط/ تأليف: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار ٢٥٤/١ – ط دار الدعوة ( د – م) ( د – ت ).**

**(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة٣٩٠/١، مختار الصحاح/١١٩، المصباح المنير ٩٤/١ – مادة " جذع .**

وينشأ منها سائر أنواع الخلايا، كما يتفرع عن الجذع وينشأ منه سائر الفروع والأغصان.

ولهذه الخلايا تسميات أخرى، فتسمى بالخلايا الجذرية: نسبة إلى الجذر الذي هو أصل الشئ [١]، وتسمى – أيضاً – بخلايا المنشأ؛ لأن نشأة الإنسان من هذه الخلايا، ثم يتوالى نموه بعد ذلك، كما تسمى – أيضاً – بالخلايا الأولية، والخلايا الأساسية [٢].

المفهوم الاصطلاحي للخلايا الجذعية:

من خلال استعراضنا للمفهوم اللغوي للخلايا الجذعية، وهي أنها الخلايا الأصل أو المنشأ التي تتفرع عنها وتنشأ منها كل خلايا وأنسجة الجسم، يتبين لنا أن المفهوم اللغوي قريب من المفهوم الاصطلاحي، وله دلالة عليه، فقد عرفها علماء الطب والأحياء بأنها هي: خلايا مصدرها من المضغة، أو جسم الشخص البالغ، تستطيع في ظروف معينة محدودة أن توالي الانقسام لمدة طويلة، كما أن

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة١/٤٣٦، مختار الصحاح/١١٩، لسان العرب٤/١٢٣ – مادة " جذر ".
(٢) ينظر: المادة الوراثية الجينوم قضايا فقهية لأستاذنا الدكتور/ محمد رأفت عثمان/٩١ – ط مكتبة وهبة – القاهرة – مصر – الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩م، التعريف بالخلايا الجذرية د/ محمد الزهير القاوي/١٣– بحث منشور ضمن أبحاث ندوة الخلايا الجذرية نواح أخلاقية – مجلة العلوم والتقنية – إصدار مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية ١٤٢٣هـ، أحكام الخلايا الجذعية د/عبدالإله بن مزروع بن عبدالله المزروع/٢٣– ط دار كنوز إشبيليا – الرياض– المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م، الخلايا الجذرية – موقع الوراثة الطبية – http://www.werathah.com/ ، الخلايا الجذعية – موقع الجزيرة نت – http://www.aljazeera.net/.

باستطاعتها أن تتمايز إلى خلايا متخصصة تكون لبنات بناء الأعضاء المختلفة في الجسم [١].

وقيل: هي خلايا أولية تنشأ في البييضة المخصبة ابتداء من اليوم الخامس إلى اليوم السابع من التلقيح، لها القدرة على التطور والانقسام والتحول إلى أي نوع من أنواع خلايا وأنسجة الجسم، كخلايا القلب، والكبد، والبنكرياس وغيرها [٢].

ويؤخذ على كلٍّ من التعريفين السابقين أنهما غير جامعين، أما الأول فلأنه اقتصر في مصادر الخلايا الجذعية على المضغة، والخلايا الجذعية البالغة، مع أن هناك مصادر أخرى للخلايا الجذعية كالخلايا الجذعية التي تؤخذ من النطفة الأمشاج ( الكرة الجرثومية أو البلاستولا ) والتي يبلغ عمرها ما بين أربعة أو ستة أيام، والتي تؤخذ من الأجنة المسقطة في أي مرحلة كانت، والتي تؤخذ من المشيمة والحبل السري، وأما الثاني فلأنه اقتصر في مصادر الخلايا الجذعية على النطفة الأمشاج، ولم يذكر غيرها من المصادر كالخلايا الجذعية البالغة، والخلايا الجذعية التي تؤخذ من الجنين الباكر( الخلايا الجنسية الأولية، أو الخلايا الجرثومية الأولية) والذي يبلغ عمره ما بين أربعة إلى ستة أسابيع، وغيرها من المصادر الأخرى ذكرناها في الاعتراض على التعريف الأول.

وتفادياً لما أُخِذَ على التعريفين السابقين يمكننا ضبط الخلايا الجذعية بتعريف يمكن أن يكون جامعاً مانعاً لها، وهو أنها: خلايا غير متمايزة لها القدرة على الانقسام والتكاثر وتجديد نفسها أو ذاتها لتعطي أنواعاً مختلفة من الخلايا

(١) ينظر: التعريف بالخلايا الجذرية د/ محمد القاوي/١٠.

(٢) ينظر: تطبيقات الخلايا الجذرية د/ سمير عباس/١٩- بحث منشور ضمن أبحاث ندوة الخلايا الجذرية نواح أخلاقية – مجلة العلوم والتقنية – إصدار مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية ١٤٢٣هـ.

المتخصصة كخلايا البنكرياس، والخلايا العصبية، والخلايا الجلدية وغيرها، فهذا التعريف يجمع جميع أفراد المعرف؛ لأن الصفات التي تمتاز بها الخلايا الجذعية، والتي ورد ذكرها فيه، ككونها قادرة على الانقسام والتكاثر وتجديد نفسها، والتحول إلى أي نوع من أنواع خلايا الجسم المختلفة، موجودة في جميع مصادر الخلايا الجذعية، وبذلك فهو يشملها جميعها، بخلاف غيره من التعريفات التي اقتصرت على بعض هذه المصادر، كالتعريف الأول والثاني، كما أنه يمنع من دخول غير المعرف؛ لأن الصفات سالفة الذكر ميزت الخلايا الجذعية بما تنفرد به عن سائر خلايا الجسم.

## المطلب الثالث

## خصائص الخلايا الجذعية

تتميز الخلايا الجذعية عن باقي خلايا الجسم بعدة خصائص، وهي كما يلي:

١- أن الخلايا الجذعية خلايا غير متخصصة أو غير متمايزة، بخلاف بقية خلايا الجسم التي تختص بوظائف محددة كخلايا القلب، وخلايا الكبد، والخلايا العصبية وغيرها.

٢- أنها لها القدرة على الانقسام وتكوين خلايا جديدة مشابهة لها، كما لها القدرة - أيضاً - في ظروف معينة على أن تنتج خلايا متخصصة كخلايا القلب، والجلد، والبنكرياس وغيرها، فهي تبقى غير متخصصة إلى أن تتلقى مؤشرات خاصة تدفعها للتطور إلى خلايا متخصصة، وهذا يجعلها تستطيع معالجة الخلل أو التلف الذي يصيب أي عضو من أعضاء الجسم، وهاتان المزيتان اللتان أودعهما الله إياها جعلها محط اهتمام العلماء، وجعل لها أهمية كبرى في معالجة كثير من الأمراض المستعصية.

٣- أنها لها القدرة على أن تتجمع وتنتقل إلى موضع الإصابة في الجسم، وتعمل على معالجته وإصلاح التلف الذي أصابه، حيث إنها يمكنها أن تعطي خلايا متخصصة حال زراعتها في نسيج ما.

٤- أنها نادراً ما يتم رفضها من قبل الجهاز المناعي للجسم [١].

## المطلب الرابع

## أنواع الخلايا الجذعية

**تمهيد:**

تتنوع الخلايا الجذعية إلى أنواع متعددة، فبحسب مصدرها تتنوع إلى خلايا جذعية جنينية، وخلايا جذعية بالغة، وبحسب قدرتها تتنوع إلى خلايا جذعية كاملة القدرة، وخلايا جذعية وافرة القدرة، وخلايا جذعية متعددة القدرة، وسوف أتناول – بمشيئة الله تعالى – كل نوع من هذه الأنواع سالفة الذكر بشيء من التفصيل، وبناء على ذلك يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: أنواع الخلايا الجذعية بحسب مصدرها.

الفرع الثاني: أنواع الخلايا الجذعية بحسب قدرتها.

### الفرع الأول

### أنواع الخلايا الجذعية بحسب مصدرها.

تتنوع الخلايا الجذعية بحسب المصدر الذي أخذت منه إلى نوعين:

---

(١) ينظر: المادة الوراثية الجينوم قضايا فقهية لأستاذنا الدكتور/ محمد رأفت عثمان/٩١ – ٩٢، مشروعية الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية د/ العربي أحمد بلحاج/١٢١- بحث منشور ضمن أبحاث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة – العدد السابع عشر ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣ م، التعريف بالخلايا الجذرية د/ محمد القاوي/١٤، الجوانب الأخلاقية والدينية والقانونية لإجراء الأبحاث على الخلايا الجذعية د/ فواز صالح/٣٨٣- ٣٨٤- مجلة الشريعة والقانون – دمشق – سوريا – العدد الخامس والعشرون ٢٠٠٦م، أحكام الخلايا الجذعية د/عبدالإله المزروع/٢٥.

**النوع الأول:**

**الخلايا الجذعية الجنينية: هي الخلايا التي تتكون في المراحل الأولى من الجنين الباكر، وهذه الخلايا لها القدرة على إعطاء العديد من أنواع الخلايا وليس كل أنواع الخلايا اللازمة للتكوين الجنيني؛ لأن فعاليتها وقدرتها ليست كاملة، لذلك فهي لا تعتبر أجنة، ولا تُكَوِّن أجنة عند زراعتها في الرحم؛ لأنها غير قادرة على تكوين المشيمة والأنسجة الدعامية الأخرى التي يحتاج إليها الجنين في الرحم أثناء عملية التكوين، ويتم الحصول على الخلايا الجذعية الجنينية من الجزء الداخلي للكرة الجرثومية أو البلاستولا " Blastula "[(١)].**

**وخلايا الكرة الجرثومية أو البلاستولا تتكون من طبقتين:**

**طبقة خارجية: وتسمى كتلة الخلايا الخارجية، وهي مجموعة من الخلايا الآكلة والداعمة التي تلتصق بالرحم وتتعلق به، وتكون مسؤولة عن تكوين المشيمة، والأنسجة الداعمة الأخرى التي يحتاج إليها الجنين أثناء تكونه في الرحم، ومسؤولة – أيضاً – عن تغذيته في جميع مراحله عبر المشيمة والحبل السري.**

**طبقة داخلية: وهي الخلايا التي يخلق الله منها أنسجة الجنين المختلفة، والتي تبلغ أكثر من ٢٢٠ نوعاً من الخلايا، ولهذا تسمى بالخلايا متعددة القوى والفاعلية [(٢)].**

---

(١) ينظر: الخلايا الجذعية د/عبدالعزيز بن محمد السويلم/٥ – مجلة العلوم والتقنية – العدد أربع وتسعون – إصدار مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م، الجوانب الأخلاقية في أبحاث الخلايا الجذعية د/ محمد القاوي/١٢ – ١٣– مجلة العلوم والتقنية – العدد أربع وتسعون – إصدار مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م، الخلايا الجذعة – موقع الجزيرة نت http://www.aljazeera.net/، ما هي الخلايا الجذعية الجنينية – موقع ستار تايمز http://www.startimes.com/.

(٢) ينظر: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية د/ محمد البار/٢٤، الخلايا الجذعية نظرة علمية د/ صالح بن عبدالعزيز الكريم/٩٩ – بحث منشور ضمن أبحاث مجلة المجمع الفقهي

والخلايا الجذعية الجنينية تتميز عن الخلايا الجذعية البالغة لاعتبارين علميين:
١- أن الخلايا الجذعية الجنينية تنتج إنزيم التيلوميريز "Telomerase"، والذي يساعدها على الانقسام باستمرار وبشكل نهائي، بينما الخلايا الجذعية البالغة لا تنتج هذا الإنزيم إلا بكميات قليلة، أو على فترات متباعدة، مما يجعلها محدودة العمر.
٢- أن الخلايا الجذعية الجنينية قادرة على التحول إلى جميع أنواع الأنسجة الموجودة في جسم الإنسان، بينما الخلايا الجذعية البالغة لا تتمتع بهذه القدرة الكبيرة على التحول، وهذا يجعل الخلايا الجذعية الجنينية أفضل من الخلايا الجذعية البالغة [١].

النوع الثاني:
الخلايا الجذعية البالغة: هي خلايا غير متمايزة توجد بين الخلايا المتمايزة في الأنسجة والأعضاء، ولها قدرة على التجدد والتكاثر ثم التمايز والتحول إلى أنواع عديدة من الخلايا المتخصصة، إلا أنها أضعف في تنوعها وتمايزها من الخلايا الجذعية الجنينية [٢].

---

الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة – العدد السابع عشر ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، الخلايا الجذعية د/عبدالعزيز السويلم/٥، موقف الإسلام والأديان الأخرى من الخلايا الجذعية د/ بدرية عبدالله الغامدي/٨ – مجلة العلوم والتقنية – العدد أربع وتسعون – إصدار مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

(١) ينظر: الخلايا الجذعية نظرة علمية د/ صالح الكريم/١١٠ – ١١١، مشروعية الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية د/ العربي بلحاج/١٢٢، الخلايا الجذعية د/عبدالعزيز السويلم/٦.

(٢) ينظر: الخلايا الجذعية نظرة علمية د/ صالح الكريم/١٠٢، التعريف بالخلايا الجذرية د/ محمد القاوي/١١، أحكام الخلايا الجذعية د/عبدالإله المزروع/٢٦.

وتوجد هذه الخلايا في الأطفال والبالغين على حد سواء، وتتوزع في جميع أنحاء الجسم، وقد تم بالفعل اكتشافها في نقي العظام، والجلد، والكبد، والجهاز الهضمي، والجهاز العصبي، وهي مهمة لتعويضه عن الخلايا التي تموت بشكل طبيعي بعد انتهاء عمرها المحدد، ويقل عدد هذه الخلايا مع تقدم الإنسان في العمر، وقد اكتشف الخبراء في هذا المجال وجود خلية جذعية من بين عشرة آلاف خلية من خلايا نقي العظام، وخلية جذعية في الدم من بين كل مائة ألف خلية دموية [١].

وقد ذكر العلماء أن بعض المشاكل تواجههم في الاستفادة من الخلايا الجذعية البالغة، منها ما يلي:

١- ندرة الخلايا الجذعية البالغة، وصعوبة تنقيتها وتمييزها وعزلها، حيث يحتاج الباحثون أحياناً إلى استخدام واسمات جزئية لتميز الخلايا الجذعية البالغة.

٢- أن هناك صعوبات كثيرة تواجه العلماء في استنبات الخلايا الجذعية البالغة في مزارع الأنسجة.

٣- أن الخلايا الجذعية البالغة يقل وجودها مع تقدم العمر بالإنسان.

٤- ليس لها نفس القدرة على التكاثر والتحول إلى كل أنواع خلايا الجسم، كما هو الحال في الخلايا الجذعية الجنينية.

٥- أنها تحتوي على بعض العيوب نتيجة تعرضها لبعض المؤثرات كالسموم [٢].

---

(١) ينظر: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية د/ محمد البار/٤٢، الخلايا الجذعية نظرة علمية د/ صالح الكريم/١٠٣، الخلايا الجذعية د/عبدالعزيز السويلم/٥.

(٢) ينظر: مشروعية الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية د/ العربي بلحاج/١٢٥، التعريف بالخلايا الجذرية د/ محمد القاوي/١١ - ١٢، الخلايا الجذعية د/عبدالعزيز السويلم/٦، أحكام الخلايا الجذعية د/عبدالإله المزروع/٢٧.

# الفرع الثاني

## أنواع الخلايا الجذعية بحسب قدرتها

**تتنوع الخلايا الجذعية بحسب قدرتها على التمايز والتكاثر إلى ثلاثة أنواع:**

**النوع الأول: الخلايا الجذعية كاملة القدرة " Totipotent stem cells ":**

**هي مجموعة من الخلايا تتكون بعد ساعات قليلة من تلقيح الحيوان المنوي للبييضة، تسبق مرحلة التوتة، لها القدرة الكاملة على الانقسام، وعلى تكوين أي نوع من أنواع خلايا الجسم ويمكن لكل خلية من هذه الخلايا إذا زرعت في رحم أنثى أن تنشئ جنيناً كاملاً مع الأنسجة المدعمة له من المشيمة والأغشية المحيطة به.**

**النوع الثاني: الخلايا الجذعية وافرة القدرة " Pluripotent stem cells ":**

**هي عبارة عن مجموعة من الخلايا الناتجة من استمرار انقسام البييضة الملقحة " زيجوت "، والتي تتكون بعد مرور أربعة أيام من التلقيح، وتكون في الجزء الداخلي من الكرة الجرثومية أو البلاستولا، لها القدرة الكاملة على تكوين أي نوع من أنواع خلايا الجسم، باستثناء الخلايا الداعمة التي يحتاج إليها الجنين خلال عملية التكوين كالمشيمة، والأغشية المحيطة به، ولهذا فهي لا تستطيع تكوين جنين كامل.**

**النوع الثالث: الخلايا الجذعية متعددة القدرة " Multipotent stem cells ":**

**هي عبارة عن خلايا متخصصة لها القدرة على إنشاء أنواع متعددة من الخلايا ولكن من نسيج معين، فمثلاً تستطيع الخلايا الجذعية الموجودة في الجلد**

إنتاج جميع أنواع الخلايا التي يحتاج إليها الجلد، ولكنها تفتقد القدرة على إنتاج خلايا الكبد، والبنكرياس، وغيرها من خلايا الجسم [١].

وهذه الخلايا متعددة القدرة لها عدة أنواع بحسب عدد الخلايا التي يمكن أن تتمايز إليها، فمنها الخلايا وحيدة القدرة " Unipatnat stem cells "، وهى خلايا غير متمايزة لها القدرة على التمايز لنوع واحد من الخلايا، كما لها القدرة على تجديد نفسها، وهى الخلايا المنتجة للبييضة والحيوان المنوي، ومنها خلايا ثنائية القدرة " Bipotent "، وتوجد في الكبد، وتنتج خلايا بيت اللاقمة، ومنها خلايا ثلاثية القدرة " Tripotent stem cells "، وتوجد غالباً في الجهاز العصبي، ويمكنها التمايز إلى عدة أنواع من الخلايا الداعمة في الجهاز العصبي، كالخلايا الدبقية قليلة التغصنOligodendrocytes، والخلايا الدبقية النجمية Astrocytes [٢].

(١) ينظر: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية د/ محمد البار/٢٤ – ٢٥، مشروعية الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية د/ العربي بلحاج/١٢١، الخلايا الجذعية د/عبدالعزيز السويلم/ ٤– ٥، موقف الإسلام والأديان الأخرى من الخلايا الجذعية د/ بدرية الغامدي/٨، تعريف الخلايا الجذعية وأنواعها وقدراتها الكامنة – موقع الراي http://www.alraimedia.com/.

(٢) ينظر: الخلايا الجذعية حاضرها ومستقبلها د/عبدالله بن محمد الدهمش/١٦ – ١٧– مجلة العلوم والتقنية – العدد أربع وتسعون – إصدار مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م، الجهاز العصبي Nervous System – موقع طبيبك http://www.your-doctor.net/.

## المطلب الخامس

## مصادر الخلايا الجذعية

ذكر العلماء المتخصصون أن الخلايا الجذعية يمكن الحصول عليها من عدة مصادر، وهي كما يلي:

١- الجنين الباكر في مرحلة الكرة الجرثومية ( البلاستولا ):

تعتبر الخلايا الجذعية المأخوذة من الكرة الجرثومية أو البلاستولا أفضل أنواع الخلايا الجذعية، وذلك لقدرتها غير المحدودة على تشكيل وتكوين جميع أنواع الخلايا التي يتجاوز عددها أكثر من٢٢٠ نوعاً من الخلايا المختلفة، وبما أنها من الكرة الجرثومية التي يبلغ عمرها ما بين أربعة أو خمسة أيام، فإنها ذات قدرة هائلة على النمو والتشكل.

والمصدر الأساسي للخلايا الجذعية الأولية المتعددة القوى والفاعلية هو النطف الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب، حيث تقوم جميع مراكز العقم والتي تستخدم تقنية أطفال الأنابيب بتنشيط مبيض المرأة التي تعاني من عدم الخصوبة بإعطائها الهرمون المنمي للغدة التناسلية، ثم يقوم الطبيب المختص بأخذ عدد كبير من هذه البُييضات بواسطة المنظار أو المسيار عن طريق المهبل، وبمساعدة الموجات فوق الصوتية، وقد تم أخذ خمسين بييضة في بعض الحالات، ولكن العدد عادة يتراوح ما بين ثلاث وعشر بييضات، ويتم تلقيح هذه البييضات بالحيوانات المنوية للزوج، وقد يكون من غير الزوج – متبرع – كما هو معتاد في الدول الغربية.

وبما أن إعادة عدد كبير من هذه النطف إلى المرأة يعرضها لمخاطر الحمل المتعدد الذي يهدد حياتها وحياة الأجنة، فإن المراكز العالمية لعلاج العقم اتفقت على إصدار تنظيم يمنع إعادة أكثر من ثلاث نطف إلى رحم المرأة، والنطف

**الفائضة يحتفظ بها في ثلاجات خاصة في سائل النتروجين تحت درجة حرارة أقل من ١٧٠ تحت الصفر، فإذا فشلت المحاولة الأولى عادت المرأة إلى المركز مرة أخرى، بحيث يتم تلقيحها بنطفها الفائضة المخزونة لديهم، وأما إذا تمت عملية الحمل بنجاح، وتنازل الزوجان عن النطف المجمدة الفائضة [١]، فإنه يتم إخراج هذه النطف من النتروجين السائل، ثم تنميتها إلى اليوم الخامس أو السادس، ثم وقف نموها لأخذ الخلايا الجذعية الموجودة في كتلة خلاياها الداخلية "البلاستولا"[٢].**

**ويعتبر الدكتور جيمس ثومسون " James Thomson " من جامعة ماديسون ويسكونسين الأمريكية " Madison.u.w " هو أول من عزل الخلايا الجذعية الجنينية من كتلة الخلايا الداخلية في مرحلة البلاستولا، وتنميتها في مزارع خلوية منتجاً خطوطاً خلوية تحولت إلى أنواع مختلفة من الأنسجة الموجودة في جسم الإنسان، وذلك في عام ١٩٩٨م [٣].**

**ويعد هذا المصدر وهو الجنين الباكر في مرحلة البلاستولا – النطفة الأمشاج – هو موضوع بحثنا، وسوف أتناول – بمشيئة الله تعالى – الحكم الفقهي لأخذ الخلايا الجذعية من النطف البشرية في مرحلة البلاستولا، واستخدامها في العلاج في المباحث التالية.**

---

**(١) غالباً ما يتنازل الزوجان عن اللقائح الفائضة بعد نجاح عملية الحمل؛ لأن الاحتفاظ بها مُكلِّف لهما.**

**(٢) ينظر: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية د/ محمد البار/٣٢ – ٣٥، الخلايا الجذعية نظرة علمية د/ صالح الكريم/٩٩.**

**(٣) ينظر: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية د/ محمد البار/٣٦، الخلايا الجذعية نظرة علمية د/ صالح الكريم/٩٩، مشروعية الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية د/ العربي بلحاج/١٢٣، الخلايا الجذعية د/عبدالعزيز السويلم/٦.**

**٢- الخلايا الجرثومية الأولية:**

**الخلايا الجرثومية الأولية هي الخلايا التي تُكَوِّن الغدة التناسلية فيما بعد، خصية إذا كان الجنين ذكراً، ومبيضاً إذا كان أنثى، وتظهر هذه الخلايا في الأسبوع الثالث، ثم تُكَوِّن الغدة التناسلية في الأسبوع الخامس، ورغم أن هذه الخلايا تعتبر متخصصة؛ لأنها لا تكون إلا الغدة التناسلية ( الخصية أو المبيض)، إلا أنه أمكن تطويعها وتحويلها إلى خلايا تنتج العديد من الخلايا المختلفة البعيدة كل البعد عن مجالها الذي تخصصت فيه، وهو الخلايا الجنسية.**

**وأول من قام بعزل هذه الخلايا الجرثومية الأولية هو الدكتور جير هارت "Gear hart " من جامعة هوبكنز" Hopkins " بالولايات المتحدة الأمريكية، وذلك في عام ١٩٩٨م، أي في نفس العام الذي قام فيه الدكتور ثومسون بتنمية الخلايا الجذعية الأولية.**

**وقد استطاع الدكتور جير هارت أن يحصل على هذه الخلايا من أجنة مجهضة في مرحلة مبكرة من الحمل، واستطاع أن يستزرعها في المختبر، وأعطت خلايا جذعية أولية، ومن ثم أعطت العديد من الخلايا الجنينية المختلفة [١].**

**٣- الأجنة المسقطة في أي مرحلة من مراحل العمر:**

**قد تعترض الجنين عند تكوينه معوقات تحول دون إكمال نموه، سواء أكانت هذه المعوقات طبيعية نتيجة لأمراض، أم بتدخل طبي رغبة من الأم في الإجهاض لهذا الغرض أو غيره، وتحتوي الأجنة المسقطة على بعض الخلايا الجذعية متعددة القوى في العديد من أنسجة الجنين كالنخاع العظمي، والجلد، والكبد، والجهاز**

(١) ينظر: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية د/ محمد البار/٣٧ - ٣٩، الخلايا الجذعية نظرة علمية د/ صالح الكريم/٩٩ - ١٠٠، مشروعية الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية د/ العربي بلحاج/١٢٣، الخلايا الجذعية د/عبدالعزيز السويلم/٦.

الهضمي، وغيرها من الأنسجة والأعضاء، ورغم أن هذه الخلايا ليست مثل الخلايا الجذعية متعددة القوى والفاعلية التي تؤخذ من البلاستولا، إلا أنها يمكن أن تُستزرع وتُكَوِّن خطوطاً عدة للخلايا الجذعية، وذلك لإجراء الأبحاث عليها وتحويلها إلى خلايا كبدية، أو قلبية، أو كلوية، أو عصبية...الخ حسب الحاجة.

وقد نشرت مجلة ساينس الأمريكية " Science " في يوليه ٢٠٠١م أن الدكتور سندر " Sender " والدكتور فريد " Freed " قد قاما بأخذ خلايا جذعية من جنين مسقط عمره ١٥ أسبوعاً، وحقناها في أدمغة قرود، فنمت هذه الخلايا في أدمغة تلك القرود، وهذا يفتح باباً لعلاج كثير من الأمراض [1].

٤- المشيمة والحبل السري والسائل الأمينوسي: [2]

تحتوي المشيمة، والحبل السري، والسائل الأمينوسي على العدد من الخلايا الجذعية متعددة القوى " Multi potent "، وهي أقل في قدرتها من الخلايا

(١) ينظر: المادة الوراثية الجينوم قضايا فقهية لأستاذنا الدكتور/ محمد رأفت عثمان/١٣٦، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية د/ محمد البار/٣٧ - ٣٨، الخلايا الجذعية نظرة علمية د/ صالح الكريم/١٠١ - ١٠٢، الخلايا الجذعية وأثرها على الأعمال الطبية والجراحية من منظور إسلامي د/ إيمان مختار مصطفى /٣٨- ٣٩ - ط مكتبة الوفاء القانونية - الإسكندرية - مصر - الطبعة الأولى ٢٠١٢م،

(٢) السائل الأمينوسي: هو السائل الذي يحيط بالجنين أثناء نموه في الرحم، وهو سائل نقي تبلغ نسبة الماء فيه ٩٧%، والباقي منه مواد كيميائية بروتينات ودهون وغيرها، ولونه يميل إلى الأصفر.

ينظر: أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد بن عبدالعزيز بن عبدالله الشويرخ/٢٤٥ - ط دار كنوز إشبيليا - الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م أسباب قلة السائل الأمينوسي داخل رحم الأم، مشاكل الاستسقاء وتأثيرها على الجنين - موقع صحتك- https://www.sehatok.com/.

الجذعية متعددة القوى والفعالية" Pluripotent "، وبما أن المشيمة، والحبل السري، والسائل الأمينوسي، من المخلفات الطبية التي يتم التخلص منها بعد الولادة، فهي لا تحتاج إلى إذن الوالدين في أخذها والانتفاع بالخلايا الجذعية الموجودة بها، إلا أن الأولى استئذانهما؛ لأن الشريعة الإسلامية تحترم حق الملكية، فما كان مملوكاً لأحد لا يجوز لغيره التصرف فيه إلا بإذنه، ولذا فالمشيمة والحبل السري والسائل الأمينوسي تعتبر المصدر الأمثل والأيسر للحصول منها على الخلايا الجذعية، خاصة وأن هذا المصدر لا اعتراض عليه من أحد، فليس في الحصول منه على الخلايا الجذعية عائق ديني أو أخلاقي. (١)

وأول من توصل إلى إمكانية الحصول على الخلايا الجذعية من المشيمة، والحبل السري هي شركة أنزوجينيس " Anthrogenesis "، وذلك في شهر إبريل عام ٢٠٠١م (٢).

٥- البالغون والأطفال الأصحاء:

تحتوي جميع أنسجة الجسم على خلايا جذعية متعددة القوى لكن بكميات ضئيلة، وقد تم بالفعل استخلاص الخلايا الجذعية من عدة مواضع في جسم الإنسان كنقي العظام، والجلد، والدهون تحت الجلد، والجهاز الهضمي، والجهاز العصبي وغيرها.

والخلايا الجذعية المأخوذة من البالغين تواجه في استخدامها والانتفاع بها كثيراً من الصعوبات، فهي بالإضافة إلى أنها تقل في جسم الإنسان البالغ كلما تقدم به العمر، فقد تم اكتشاف وجود خلية جذعية من بين كل عشر آلاف خلية من خلايا نقي العظام، وخلية جذعية في الدم من بين كل مائة ألف خلية دموية، فإن المجلات

(١) ينظر: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية د/ محمد البار/٤١، الخلايا الجذعية نظرة علمية د/ صالح الكريم/١٠٢، مشروعية الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية د/ العربي بلحاج/١٢٤، موقف الإسلام والأديان الأخرى من الخلايا الجذعية د/ بدرية الغامدي/٩.

(٢) ينظر: مشروعية الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية د/ العربي بلحاج/١٢٤.

العلمية التي نشرت أبحاثاً طبية عن استخدام الخلايا الجذعية المأخوذة من البالغين كمجلة جاما " Jama " الأمريكية ذكرت أن هناك صعوبات عديدة تواجه استخلاص الخلايا الجذعية من البالغين، وأن التقارير التي نشرت عن تحول هذه الخلايا إلى خلايا كبدية، أو قلبية، أو عصبية فيها كثير من المبالغات، وعدم الدقة العلمية، ورغم ذلك فإن المجلات العلمية لا تزال تنشر أبحاثاً تم فيها الحصول على جذعية من بالغين، وزرعها واستخلاص خلايا أنسجة معينة منها. (١)

وأول من توصل إلى إمكانية الحصول على الخلايا الجذعية من البالغين والأطفال الأصحاء هم مجموعة من علمـــــاء وباحثي جامعتي كاليفورنيـــا " California " وبيتسبـــورغ " Pittsburgh "، وذلك في شهر إبريل عام ٢٠٠١م (٢).

٦- الاستنساخ البشري، والاستنساخ البشري الحيواني:

أولاً: الاستنساخ البشري:

يعتبر الاستنساخ البشري من الطرق المبتكرة للحصول على الخلايا الجذعية، والاستنساخ البشري الذي يستخدم في العلاج نوعان:

النوع الأول: الاستنساخ التقليدي " الاستنساخ العلاجي ":

هذا النوع من الاستنساخ يتم بأخذ خلية جسدية من إنسان بالغ تحتوي على ٤٦ كروموسوماً، ثم توضع هذه الخلية في محلول خاص، وتم إجاعتها حتى تعود

(١) ينظر: المادة الوراثية الجينوم قضايا فقهية لأستاذنا الدكتور/ محمد رأفت عثمان/١٥١ - ١٥٢، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية د/ محمد البار/٤٢ - ٤٤، الخلايا الجذعية نظرة علمية د/ صالح الكريم/١٠٢ - ١٠٣، مشروعية الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية د/ العربي بلحاج/١٢٤ - ١٢٥، التعريف بالخلايا الجذرية د/ محمد القاوي/١١، الخلايا الجذعية د/عبدالعزيز السويلم/٥ - ٦.

(٢) ينظر: مشروعية الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية د/ العربي بلحاج/١٢٤ - ١٢٥.

إلى حالة الهمود، ثم تستخرج نواتها وتدمج في بييضة إنسانية مفرغة من نواتها، والمواد المتبقية في البييضة – بعد إزالة النواة – تحتوي على المواد الغذائية والمواد المنتجة للطاقة الأساسية للتكون الجنيني، ثم يتم بعد ذلك تسليط تيار كهربائي على الخلية المدمجة مع البييضة مفرغة النواة، وذلك لتبدأ هذه الخلية بالانقسام وكأنها لقيحة " زيجوت" مكونة من حيوان منوي وبييضة، وتتوالى انقساماتها حتى تصل إلى مرحلة البلاستولا التي تحتوي على كتلة الخلايا الداخلية التي تتوافر فيها الخلايا الجذعية الجنينية المتعددة القوى والفاعلية، وبالتالي يمكن زرعها واستنباتها في مزارع خاصة للحصول منها على النسيج المطلوب كخلايا القلب، والكبد، والبنكرياس....الخ.

وتمتاز هذه الطريقة بأن الخلايا الجذعية الناتجة عنها تكون متطابقة وراثياً مع الفرد الذي أخذت منه النواة وزرعت في البييضة، مما يحل مشكلة رفض الأنسجة من قبل الجهاز المناعي، كما يحدث في المصادر الأخرى، وبالتالي سَتُجَنِّب المتلقين لهذه الخلايا المضاعفات الناتجة عن استخدام العقاقير المعالجة لرفض الأعضاء المزروعة، وهى مضاعفات خطيرة، وستوفر مليارات الدولارات التي تنفق سنوياً على علاج عقاقير منع الرفض، والتي يستخدمها مئات الآلاف في العالم أجمع ممن يحتاجون إلى عمليات زرع الأعضاء [1].

النوع الثاني: الاستنساخ الجنيني (الاستنام):

---

(١) ينظر: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية د/ محمد البار/٤٤ – ٤٧، الخلايا الجذعية نظرة علمية د/ صالح الكريم/١٠٠ – ١٠١، مشروعية الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية د/ العربي بلحاج/١٢٤، الاستنساخ البشري في الشرع والقانون د/ محمد واصل/٣٦ – ٣٧ – مجلة جامعة دمشق – العدد الثاني – المجلد الثامن عشر ٢٠٠٢م، أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد الشويرخ/٤٦١، أحكام الخلايا الجذعية د/عبدالإله المزروع/١٣٦، الخلايا الجذعية – موقع الإعجاز – http://www.eajaz.org/.

وهذا النوع من الاستنساخ يتم بتلقيح بييضة تحتوي على٢٣ كروموسوماً بحيوان منوي يحتوي على٢٣ كروموسوماً لينتجا بييضة ملقحة تحتوي على ٤٦ كروموسوماً ، ثم تنقسم هذه الخلية – البييضة الملقحة – إلى خليتين، ثم إلى أربع خلايا، ثم تفصل هذه الخلايا عن بعضها البعض وذلك بإذابة الغشاء البروتيني السكري المحيط بهذه الخلايا المسمى " زونا بيلوسيدا " " Zona pellucida "، وإحاطة كل خلية منها بمادة جديدة من الطحالب البحرية لإصلاح جدار الخلايا المنفصلة، وتغطيتها بحيث لا تفقد صلاحيتها، ثم تؤخذ كل خلية من هذه الخلايا الأربع وتستنسخ كل على حدة لتنتج أربع خلايا مرة ثانية وهكذا، وكل خلية من هذه الخلايا صالحة لأن تكون جنيناً إذا وضعت في رحم المرأة.

وهذا النوع من الاستنساخ قد يكون بغرض الإنجاب بحيث تغرس خليتان أو ثلاث منها في رحم المرأة، ويحتفظ بالباقي في ثلاجات خاصة لحفظ هذه الخلايا، فإذا فشلت عملية الغرس أعيدت المحاولة مرة أخرى، وإذا تم الحمل خير الزوجان بين إتلاف هذه الخلايا وبين الانتفاع بها في البحث والعلاج، وقد يكون هذا الاستنساخ من البداية بغرض الانتفاع بهذه الخلايا في البحث والعلاج [1].

ثانياً: الاستنساخ البشري الحيواني:

(١) ينظر: المادة الوراثية الجينوم قضايا فقهية لأستاذنا الدكتور/ محمد رأفت عثمان/١٨١، الاستنساخ حقيقته، أنواعه، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي د/ حسن علي الشاذلي٣/١٩٩ – بحث منشور ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بجدة بالمملكة العربية السعودية – العدد العاشر ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام د/ أحمد رجائي٣/٢٤٢ – بحث منشور ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بجدة بالمملكة العربية السعودية – العدد العاشر ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد الشويرخ/٣٩٥ – ٣٩٦.

نجح العلماء في جامعة " نيوكاسل " البريطانية في التوصل إلى تخليق جنين هجين من البشر والحيوان، حيث قاموا بتلقيح بييضة بقرة بواسطة الحمض النووي الإنساني، وذلك بعد إزالة الصفات الوراثية من البييضة، واستمر الجنين في الحياة ثلاثة أيام في إطار الأبحاث العلمية الخاصة بعدد من الأمراض المستعصية، وينوي الباحثون الحصول على خلايا جذعية من هذه الأجنة بهدف إجراء أبحاث حول عدد كبير من الأمراض كالسكري، وجلطات الدماغ، وغيرها من الأمراض بهدف التوصل إلى علاج لها.

وقد ذكر العلماء أن الأجنة الناتجة عن هذه العملية ستكون بشراً بنسبة ٩٩%، وأنه سيتم إتلافها بعد ١٤ يوماً، وسيكون تكوين هذه الأجنة لغرض إجراء البحوث فقط، وليس لتكون مصدراً للخلايا الجذعية لأغراض عمليات زرع الأنسجة، وذكروا – أيضاً – أن سبب تكوين مثل هذا النوع من الأجنة هو سد الحاجة إلى البييضات البشرية التي تكون مادة لأبحاث الخلايا الجذعية، والتي يجدون صعوبة في الحصول عليها من متبرعة [1].

(١) ينظر: المادة الوراثية الجينوم البشري لأستاذنا الدكتور/ محمد رأفت عثمان/ ١٤٠ – ١٤٤، الأجنة البشرية الحيوانية بين التجارب العلمية والمعارضة الدينية – موقع مصرس http://www.masress.com/، الأجنة الهجينة بين الطموح العلمي والقيم الأخلاقية – موقع الجزيرة نت – http://www.aljazeera.net/.

## المطلب السادس

## مجالات استخدام الخلايا الجذعية

**تستخدم الخلايا الجذعية في العديد من المجلات العلاجية، ولعل من أبرزها ما يلي:**

**١- إعادة الوظائف المعتادة للخلايا، والأنسجة، والأعضاء التالفة:**

**يعتبر هذا المجال من أهم مجالات استخدام الخلايا الجذعية، وهو الذي جعل لهذه الخلايا أهمية كبرى في العلاج، حيث إنه من المتقرر أن للأجهزة الحيوية في داخل الجسم البشري وظائف عديدة ومختلفة، بحيث يختص كل جهاز منها بوظيفة حيوية يقوم بها، وهذه الأجهزة الحيوية قد تتعرض لما يقلل من كفاءتها، أو يمنعها من أداء وظائفها، وهو ما يؤدي بدوره إلى فقدان جزء مهم من وظائف الجسم، والخلايا الجذعية يمكن أن تؤدي دوراً مهماً في إعادة تلك الوظائف الحيوية للجسم؛ وذلك لقدرتها على أن تعطي كافة أنواع الخلايا والأنسجة كخلايا القلب، والكبد، والكلى، والدماغ، والدم وغيرها.**

**وتتم معالجة العضو المصاب بالحصول على الخلايا الجذعية، سواء أكانت من المريض نفسه، أم من مصدر آخر من مصادرها المذكورة سلفاً، ثم تحفز هذه الخلايا على التكاثر والانقسام والتحول إلى خلايا متخصصة، ثم تزرع في أنسجة العضو المصاب، فتعمل على إصلاح الخلل الذي أصابه، وإعادته لأداء وظيفته الحيوية في الجسم.**

**وقد ذكر العلماء أن الخلايا الجذعية فتحت باباً واسعاً في علاج كثير من الأمراض المستعصية كالأمراض التي تصيب الجهاز العصبي، ومنها: مرض الشلل الرعاش " باركنسون "، ومرض الزهايمر( فقدان الذاكرة )، ومرض السكتة الدماغية، وإصابات النخاع الشوكي، وأمراض القلب، وأمراض الكبد،**

وأمراض الكلى، وأمراض الدم والجهاز المناعي، ومرض السكري، وأمراض العظام، ومنها: التهاب المفاصل العظمي، والتهاب المفاصل الرئيساني " الروماتايد "، وهشاشة العظام، وأمراض السرطان وغيرها [1].

٢- إثارة وإحداث العمليات المناعية في الجسم:

من المجالات التي يمكن استخدام الخلايا الجذعية فيها إحداث العمليات المناعية في الجسم البشري، وهذه العمليات المناعية التي يمكن للخلايا الجذعية أن تقوم بها ثلاثة أنواع، وهي كما يلي:

النوع الأول: العمليات التي تهدف إلى تقليل مناعة الجسم البشري؛ وذلك ليتمكن من استقبال الأعضاء المزروعة، وتهدف بالتالي إلى التقليل أو الاستغناء عن العقاقير المثبطة للمناعة، والتي لها مضاعفات كثيرة.

النوع الثاني: العمليات التي تحدث في الجسم البشري مناعة ذاتية لبعض الأمراض، وهذه تتم بطريقتين:

الطريقة الأولى: إيجاد غريسة من الخلايا الجذعية موجهة ضد الخلايا السرطانية لشخص مصاب بالسرطان، وذلك حتى لا تصيب الخلايا السرطانية الخلايا السليمة.

(١) ينظر: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية د/ محمد البار/٢٠ - ٢١، الخلايا الجذعية نظرة علمية د/ صالح الكريم/١٠٥ - ١٠٨، مشروعية الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية د/ العربي بلحاج/١٢١ - ١٢٢، الخلايا الجذعية د/عبدالعزيز السويلم/٧، مستجدات بحوث الخلايا الجذعية د/ ماهر محمد شحاتة /٣٨ - ٤٠ - بحث منشور ضمن أبحاث ندوة الخلايا الجذرية نواح أخلاقية - مجلة العلوم والتقنية - العدد أربع وتسعون - إصدار مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد الشويرخ/٤٥٤ - ٤٥٧، أحكام الخلايا الجذعية د/عبدالإله المزروع/١٣٦، الخلايا الجذعية وأثرها على الأعمال الطبية والجراحية من منظور إسلامي د/ إيمان مصطفى/٤٢ - ٥٠.

**الطريقة الثانية: إيجاد غريسة من الخلايا الجذعية موجهة ضد الخلايا المحتوية على فيروسات موجودة في الجسم، ولا يمكن القضاء عليها إلا بالقضاء على خلايا الجسم السليمة.**

**النوع الثالث: العمليات التي تهدف إلى تجديد الجهاز المناعي أو استبداله، وذلك عند تلفه بواسطة الأمراض المناعية الشديدة [١].**

**٣- تكوين الأعضاء الحيوية:**

**يعتبر مجال تكوين الأعضاء الحيوية من المجالات الواعدة لاستخدامات الخلايا الجذعية، وقد توصل فريق من العلماء من جامعة " نيوكاسل " البريطانية إلى تكوين كبد بشري عن طريق خلايا جذعية مستخرجة من الحبل السري، وذكروا أنه يمكن استخدام هذه الأعضاء المتكاملة في علاج المرضى الذين يعانون من فشل بعض أعضاء الجسم عن أداء وظائفها، وذلك بزرعها مكان الأعضاء المعطوبة، والاستغناء بشكل نهائي عن البحث عن المتبرعين بالأعضاء؛ وذلك لأن الأعضاء المتكونة من الخلايا الجذعية تكون أكفأ بكثير من تلك المأخوذة من المتبرعين، وذلك لعدم رفض الجسم لها، ومن ثم فإن المرضى الذين تزرع لهم هذه الأعضاء لا يحتاجون لتناول أدوية تقليل المناعة التي يتناولها عادة من يزرعون الأعضاء المأخوذة من المتبرعين، والتي يكون لها آثار ومضاعفات جانبية كثيرة [٢].**

**٤- المعالجة الجينية للأمراض الوراثية:**

**الخلايا الجذعية كبقية خلايا الجسم تحتوي على الكروموسومات الحاملة للمـــــــواد الوراثية " الجينات "، وحيث إنها مادة خلوية يمكن التحكم في مادتها**

---

**(١) ينظر: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية د/ محمد البار/٢١، أحكام الخلايا الجذعية د/عبدالإله المزروع/٣٢.**

**(٢) ينظر: مستجدات بحوث الخلايا الجذعية د/ ماهر محمد شحاتة /٣٨، أحكام الخلايا الجذعية د/عبدالإله المزروع/١٣٦.**

الوراثية، فهذا يمنح الأطباء إمكانية معالجة الأمراض الوراثية فيما يعرف بالعلاج الجيني، وذلك كما في حالة معالجة نقص إنزيم الأدينوزين، والذي يصيب الأطفال ويؤدي إلى وفاتهم، وكذا معالجة الأمراض الوراثية المتنقلة عبر جين واحد، وهي أمراض لا حصر لها، منها ما هو وراثي سائد، ومنها ما هو وراثي متنحي، أو منتقل عبر كروموسوم X، والخلايا الجذعية يمكن أن تحقق في المستقبل نجاحاً كبيراً في هذا النوع من العلاج [1].

٥- معرفة المتغيرات التي تحدث في الجسم البشري وأسبابها:

من المجالات المهمة التي يمكن استخدام الخلايا الجذعية فيها التعرف على مسببات المتغيرات التي تحدث في الجسم البشري، ومن ذلك ما يلي:

أ- معرفة أسباب الأمراض المميتة:

تساعد الأبحاث التي تجرى على الخلايا الجذعية على معرفة الأسباب الفسيولوجية التي تؤدي إلى الأمراض الفتاكة، والتي تؤدي إلى الموت غالباً، كالسرطان الذي يحدث بسبب انقسام الخلايا وتخصصها غير الطبيعي.

ب- معرفة أسباب التشوهات الخلقية:

تتعرض بعض الأجنة أثناء نموها إلى بعض التشوهات الخلقية، سواء أكانت ظاهرية أم داخلية، وذلك لأسباب متعددة يعود بعضها إلى فسيولوجية الخلية وطريقة تكونها وبنائها، ويمكن معرفة سبب ذلك من خلال الأبحاث والدراسات التي تجرى على الخلايا الجذعية، كما يمكن من خلال هذه الأبحاث معرفة أسباب حدوث الإجهاض في كثير من الحالات التي لا يعرف لها سبب واضح.

ج- معرفة الأسباب التي تؤدي إلى تخصص الخلايا:

(١) ينظر: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية د/ محمد البار/٢١، الخلايا الجذعية نظرة علميـــة د/ صالح الكريم/١٠٨ – ١٠٩.

تساعد الأبحاث التي تجرى على الخلايا الجذعية على معرفة العوامل التي تؤدي إلى نموها وتحولها إلى خلايا متخصصة، فهذه الخلايا تتحول إلى أنواع كثيرة تبلغ قرابة ٢٢٠ نوعاً، فمنها ما يتحول إلى خلايا قلبية، ومنها ما يتحول إلى خلايا عصبية، ومنها ما يتحول إلى أنواع مختلفة ومتعددة من أنواع الخلايا الإنسانية[١].

٦- تطوير العقاقير الطبية واختبار مدى تأثيرها:

من المجالات المهمة التي يمكن استخدام الخلايا الجذعية فيها هو اختبار فاعلية وكفاءة المركبات الدوائية، حيث إن اختبار فاعلية الأدوية على الخلايا الجذعية قبل استخدامها على الإنسان يمثل وسيلة أكثر أماناً وأكثر فاعلية، ويتم ذلك من خلال اختبار هذه المركبات الدوائية ودراسة مدى تأثيرها وآثارها الجانبية على الخطوط الخلوية المعينة المنتقاة من الخلايا الجذعية، ثم الانتقال بعد ذلك إلى التجارب على الحيوان، وفي النهاية إجراء التجارب على الإنسان، وذلك يوفر وقتاً وجهداً، ويجنب الكثير من الأعراض الجانبية، كما أنه سوف يمكن الباحثين من اختبار الأدوية على أنواع عديدة من الخلايا المختلفة، وذلك نظراً لكون الخلايا الجذعية هي أصل جميع خلايا الإنسان ومنشأها [٢].

(١) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد الشويرخ/٤٥٤، الخلايا الجذعية د/عبدالعزيز السويلم/٧، أحكام الخلايا الجذعية د/عبد المزروع/٣٣، الخلايا الجذعية وأثرها على الأعمال الطبية والجراحية من منظور إسلامي د/ إيمان مصطفى/٤٠ – ٤١.

(٢) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد الشويرخ/٤٥٤، الخلايا الجذعية د/عبدالعزيز السويلم/٧، أحكام الخلايا الجذعية د/عبدالإله المزروع/٣٤، الخلايا الجذعية نظرة علمية د/ صالح الكريم/١٠٩، تطبيقات الخلايا الجذرية د/ سمير عباس/٢٣.

# المطلب السابع

# مخاطر العلاج بالخلايا الجذعية

**العلاج بالخلايا الجذعية تكتنفه بعض المخاطر التي ينبغي على المختصين مراعاتها والاحتراز منها، وهي كما يلي:**

**١- رفض الجهاز المناعي لجسم المريض للخلايا الجذعية التي زرعت فيه؛ وذلك لأنها مختلفة عن خلاياه، وبالتالي يمكن أن يرفضها الجهاز المناعي كما يحدث في عمليات زرع الأعضاء، إلا أن هذه المشكلة يمكن التغلب عليها، وذلك بأن تؤخذ هذه الخلايا من الشخص ذاته، أو من الأجنة الباكرة في مرحلة البلاستولا.**

**٢- أن الخلايا الجذعية قد تتحول إلى خلايا سرطانية، وذلك نتيجة لتعرضها للتناسخ المتكرر الذي قد يزيد في بعض الحالات عن مائة مرة.**

**٣- أن العيوب الوراثية في الخلايا قد تكون موجودة – أيضاً – في الخلايا الجذعية مما يجعلها غير صالحة لعملية النقل [١].**

---

**(١) ينظر: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية د/ محمد البار/٤٩، الحكم الفقهي لإجراء التجارب على الخلايا الجذعية د/ جمال محمد يوسف/١٨- ١٩- طبعة خاصة بالمؤلف ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.**

# المبحث الثاني

## حكم استخدام النطف البشرية الفائضة عن الحاجة في العلاج بالخلايا الجذعية

**تمهيد:**

**النطف البشرية الفائضة عن الحاجة يتم الحصول عليها من خلال عمليات التلقيح الصناعي الخارجي [1]، أو ما يعرف بأطفال الأنابيب، واستخدام هذه النطف في العلاج بالخلايا الجذعية يثير بعض المشاكل الفقهية التي تحتاج إلى تجليتها وبيان حكم الشرع فيها، وذلك كحكم التلقيح الصناعي الخارجي، وحكم تجميد النطف البشرية الفائضة عن الحاجة، وحكم استخدامها في العلاج بالخلايا الجذعية، وهذا ما سنحاول تجليته وتوضيحه في المطالب الآتية:**

**المطلب الأول: مفهوم التلقيح الصناعي الخارجي، وصوره، وضوابطه، وكيفيته.**

**المطلب الثاني: حكم تجميد النطف البشرية الفائضة عن الحاجة.**

**المطلب الثالث: حكم استخدام النطف البشرية الفائضة عن الحاجة في العلاج بالخلايا الجذعية.**

**المطلب الرابع: ضوابط استخدام النطف البشرية الفائضة عن الحاجة في العلاج بالخلايا الجذعية.**

---

**(١) التلقيح الصناعي الخارجي هو أحد نوعي التلقيح الصناعي، والنوع الثاني هو التلقيح الصناعي الداخلي، وبما أن هذا النوع لا يترتب عليه وجود نطف بشرية فائضة عن الحاجة يمكن استخدامها في العلاج بالخلايا الجذعية، فإن محل البحث لا يقتضيه، لذا سوف أقصر البحث والدراسة على التلقيح الصناعي الخارجي، باعتباره مصدر الحصول على النطف البشرية الفائضة عن الحاجة.**

# المطلب الأول

**مفهوم التلقيح الصناعي الخارجي، وكيفيته، وصوره، وضوابطه.**

**ويتضمن أربعة فروع:**

**الفرع الأول: مفهوم التلقيح الصناعي الخارجي.**

**الفرع الثاني: كيفية التلقيح الصناعي الخارجي.**

**الفرع الثالث: صور التلقيح الصناعي الخارجي وحكمها.**

**الفرع الرابع: ضوابط التلقيح الصناعي الخارجي.**

## الفرع الأول

## مفهوم التلقيح الصناعي الخارجي

**التلقيح الصناعي الخارجي: هو الذي يتم فيه تلقيح البييضة من المرأة خارج جهازها التناسلي، ويتم التلقيح بماء الذكر، فإذا ما تم التلقيح أعيدت البييضات الملقحة إلى رحم المرأة أو رحم امرأة أخرى [1].**

**وهذا النوع من التلقيح يتم اللجوء إليه عند وجود مشاكل طبية تعوق مسار التلقيح الطبيعي بين الرجل والمرأة بسبب يرجع إليهما معاً أو إلى أحدهما، وذلك كما لو كانت المرأة مصابة بأمراض الأنابيب، وهذه الأمراض تشمل قفل الأنابيب،**

---

**(١) ينظر: الطبيب أدبه وفقهه د/ زهير أحمد السباعي، د/ محمد على البار/٣٤١ – ط دار القلم – دمشق – سوريا، الدار الشامية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء العلماء د/ أحمد محمد لطفي أحمد/١١٣ – ط دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – مصر – الطبعة الأولى ٢٠٠٦م، الحكم الشرعي في إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً د/ أسماء فتحي عبدالعزيز شحاته ٣/٢١٠٠ – مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني– جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣١هـ–٢٠١٠م.**

واستئصالها جراحياً، وتشويهها بسبب الالتهابات أو العيوب الخلقية، مع عدم إمكانية إصلاحها جراحياً، أو كانت المرأة لديها إفرازات في عنق الرحم معادية للحيوانات المنوية تؤدي إلى إهلاكها، أو كانت مصابة بانتباذ بطانة الرحم، أو كانت هناك عيوب شديدة في الحيوانات المنوية عند الرجل( قلة الحيوانات المنوية، قلة الحركة، كثرة الحيوانات المنوية الميتة....إلخ)، وكذا يلجأ إلى التلقيح الصناعي الخارجي في حالات العقم مجهولة السبب [1].

## الفرع الثاني

## كيفية التلقيح الصناعي الخارجي

عملية التلقيح الصناعي الخارجي حتى تتم بصورة مرضية وتنتج آثارها المرجوة منها، لابد من مرورها بالخطوات الآتية:

١- يقوم الطبيب المعالج بتنشيط مبيض المرأة؛ وذلك لإنتاج عدد كبير من البييضات، ثم استخراجها وتهيئتها للتلقيح، ويتم ذلك من خلال تناول المرأة منشطات التبويض على مدى ثلاثة إلى أربع أسابيع، فإذا أوشكت البييضات على النضوج، يتم استخراجها من المبيض بإبرة دقيقة موجهة بالأشعة التليفزيونية، ويتراوح عددها في الغالب ما بين ثلاث وعشر بييضات، وليس بييضة واحدة كما

(١) ينظر: الطبيب أدبه وفقهه د/ زهير السباعي، د/ محمد البار/٣٤٤ – ٣٤٥، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة د/ زياد أحمد سلامة/٣٨ – ط دار البيارق، الدار العربية للعلوم – عمان – الأردن – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي د/ محمد خالد منصور/ ٧٨ – ٧٩– ط دار النفائس – عمان – الأردن – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية د/ شوقي زكريا الصالحي/٦٣ – ٦٤ – ط دار النهضة العربية ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء العلماء د/ أحمد محمد لطفي أحمد/١١٩ – ١٢١.

هو المعتاد في التبويض الطبيعي، ويكون ذلك حسب سن المرأة وكفاءة التبويض لديها، ثم توضع هذه البييضات كل منها في طبق بيتري Petri dish به سائل فسيولوجي مناسب لبقاء البييضة ونموها.

٢- بعد الانتهاء من استخراج البييضات تبدأ عملية تحضير الحيوانات المنوية، وذلك إما من السائل المنوي، وإما من الخصية إذا انعدمت في السائل المنوي، ويحصل ذلك من خلال عزل الحيوانات المنوية من السائل المنوي، وتنقيتها من الشوائب والمواد الضارة.

٣- بعد الانتهاء من الخطوتين السابقتين تبدأ عملية تلقيح البييضات بالحيوانات المنوية الخاصة بالزوج، وذلك بوضعها في الأطباق المخصصة لذلك مع البييضات، فإذا ما تم التلقيح تركت البييضات الملقحة المكونة من التحام نواة البييضة ونواة الحيوان المنوي لتنقسم انقساماتها المعروفة، فتصبح الخلية خليتين، والخليتان أربعاً، والأربع ثماني، وتدخل فيما يعرف باسم مرحلة التوتة، ثم تتحول هذه التوتة إلى ما يعرف بالكرة الجرثومية، والمدة التي تبقى فيها البييضات الملقحة في الأطباق لا تتعدى خمسة أيام، يتم خلالها مراقبة نمو البييضات الملقحة، وذلك للتأكد من سلامة تلقيحها، واختيار أقواها وأفضلها لغرسها في رحم الزوجة .

٤- بعد الانتهاء من عملية التلقيح يقوم الطبيب المعالج بنقل لقيحتين أو ثلاث من هذه اللقائح إلى رحم الزوجة، ويتم النقل بواسطة أنبوب قسطرة مخصصة لهذا الغرض، وتمتاز بكونها دقيقة ولينة للغاية، وذلك حتى لا تسبب أي أضرار للأجنة أو لبطانة الرحم، وبعد النقل تبدأ هذه اللقائح بالاندماج داخل الرحم ومتابعة الانقسامات لتكوين الجنين [١].

(١) ينظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب د/ محمد علي البار ١/٢٧١ - ٢٧٢- بحث منشور ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية

والفائض من البييضات الملقحة بعد عملية التلقيح يحتفظ به في ثلاجات مخصصة لذلك، وذلك تحسباً لفشل عملية الغرس في الرحم، فإذا فشلت أعيدت المحاولة مرة أخرى، أما إذا نجحت وتم الحمل خير الزوجان بين تركها للموت دون نفع أو حاجة، وبين تجميدها والاحتفاظ بها في بنوك النطف والأجنة، وذلك مكلف لهما، وبين إتلافها والانتفاع بها في البحث العلمي والعلاج، والخيار الثاني والثالث محل اختلاف بين العلماء المعاصرين، ولذا سيتعين علينا بيان حكمهما في المطلبين الآتيين.

---

المنعقدة بجدة بالمملكة العربية السعودية – العدد الثاني ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء د/ كارم السيد غنيم/٢٣٢ – ط دار الفكر العربي – القاهرة – مصر– الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية د/ محمد المرسي زهرة /٧٣– ط مطبوعات جامعة الكويت ١٩٩٠م، فقه النوازل د/ محمد بن حسين الجيزاني٤/٨٥ – ٨٦– ط دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية – الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ– ٢٠٠٦م، التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة للأستاذ/ سعيد كاظم العذاري/٧١ – ٧٣ – ط المركز العالمي للدراسات الإسلامية (د – م) الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، أحكام الخلايا الجذعية د/عبدالإله المزروع/٤٦ – ٤٧.

## الفرع الثالث

## صور التلقيح الصناعي الخارجي وحكمها

ذكر العلماء المعاصرون للتلقيح الصناعي الخارجي سبع صور، وهي كما يلي: الصورة الأولى: أن يكون الحيوان المنوي من الزوج والبييضة من الزوجة، ويتم تلقيحهما في أنبوب اختبار، وبعد التلقيح تغرس البييضة الملقحة في رحم الزوجة صاحبة البييضة، ويلجأ إلى هذه الصورة في حالة وجود خلل في قناة فالوب يمنع وصول البييضة من المبيض إلى الرحم [١]، وهذه الصورة اختلف العلماء المعاصرون في حكمها، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول:

ذهب جمهور العلماء المعاصرين إلى جواز إجراء هذه الصورة من التلقيح الصناعي الخارجي بشروط وضوابط معينة، ومن أبرز القائلين بهذا: الشيخ محمود شلتوت، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق، والشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ بدر المتولي عبدالباسط، والدكتور صالح الفوزان، والدكتور عبدالكريم زيدان، والدكتور وهبة الزحيلي، وهذا هو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م [٢].

---

(١) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي – من الدورة الأولى إلى الدورة السابعة عشر – مكة المكرمة/١٦٤ – الطبعة الثانية (د – ت)، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة د/ زياد سلامة/٨٨ – ٨٩، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي د/ محمد خالد منصور/٩٣، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية د/ شوقي الصالحي/٧٠، فقه النوازل " دراسة تأصيلية تطبيقية " د/ محمد الجيزاني٤/٧٠.

(٢) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي/١٦٦ – ١٦٧، الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة للشيخ محمود شلتوت/٢٨١ – ط دار الشروق – القاهرة – مصر – الطبعة الثامنة عشر ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م، فتوى الشيخ جاد الحق

**القول الثاني: ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى عدم جواز التلقيح الصناعي الخارجي بجميع صوره، وممن قال بهذا من العلماء: الشيخ عبدالحليم محمود، والشيخ رجب التميمي، والشيخ محمد إبراهيم شقرة، والشيخ عبداللطيف الفرفور [1].**

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز إجراء هذه الصورة من التلقيح الصناعي الخارجي بالقياس، والمعقول:**

**أولاً: القياس: قياس التلقيح الصناعي على التلقيح الطبيعي بجامع أن كلاً منهما قد تم في إطار الزوجية، وقصد به تحصيل النسل [1].**

---

على جاد الحق – رحمه الله – مفتي جمهورية مصر العربية وشيخ الأزهر الأسبق الواردة في كتاب الفتاوى الإسلامية ٩/٣٢١٣ – ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – مصر ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م، فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا/٢٨٢ – ط دار القلم – دمشق – سوريا – الطبعة الأولى١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم د/عبدالكريم زيدان٩/٣٩١ – ط مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي٣/٥٥٩ – ط دار الفكر – دمشق – سوريا – الطبعة الثانية عشرة (د – ت)، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة د/ زياد سلامة/٨٩، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي د/ محمد خالد منصور/٩٣ – ٩٤، الخلايا الجذعية وأثرها على الأعمال الطبية د/إيمان مصطفى/٢١٣ – ٢١٥.

(١) ينظر: فتاوى الشيخ عبدالحليم محمود/٢٤٥ – ط دار المعارف – القاهرة – مصر – الطبعة الخامسة (د – ت)، أطفال الأنابيب للشيخ رجب التميمي١/٣٠٩ – بحث منشور ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية المنعقدة بجدة بالمملكة العربية السعودية – العدد الثاني ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي د/ محمد خالد منصور/٩٤، التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة للأستاذ/ سعيد كاظم العذاري/٨٥ – ٨٦.

**ثانياً: المعقول: وذلك من ثلاثة أوجه:**

**الوجه الأول: أن الشريعة الإسلامية حثت على التداوي من جميع الأمراض، قال ﷺ : " إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا ولا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ " (٢)، والعقم من الأمراض التي حثت الشريعة الإسلامية على التداوي منه، فكان علاجه جائزاً، والتلقيح الصناعي الخارجي هو طريق من طرق علاج العقم، فكان جائزاً (٣).**

**الوجه الثاني: أن التلقيح كما يكون بالوطء المباشر يكون كذلك بما في معناه من استدخال المني إلى موضع التناسل، والطفل الذي يجئ ثمرة هذا التلقيح هو ابن شرعي لوالديه، وقد توافرت له شروط النسب (٤).**

**الوجه الثالث: أن من مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على النسل، وهذا لا يتحقق إلا بالزواج الذي يتم فيه الالتقاء الطبيعي بين الرجل والمرأة، وحيث تعذر الإنجاب من**

---

(١) ينظر: حكم العقم في الإسلام د/عبدالعزيز الخياط/٢٨ – ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الأردن ١٩٨١م، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي د/ محمد خالد منصور/٩٤.

(٢) أخرجه أبو داوود في سننه واللفظ له ٤/٧ – كتاب الطب – بَاب فِي الْأَدْوِيَةِ الْمَكْرُوهَةِ – حديث رقم ٣٨٧٤ – ط دار الفكر – بيروت – لبنان (د – ت)، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٢٥٤– حديث رقم ٦٤٩ – ط مكتبة الزهراء – الموصل – العراق – الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/١٠ – كتاب الضحايا – باب النهي عن التداوي بما يكون حراماً في غير حال الضرورة – حديث رقم ١٩٤٦٥– ط دار الباز – مكة المكرمة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، والهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٨٦/٥ – كتاب الطب – باب النهي عن التداوي بالحرام – حديث رقم ٨٢٨٨ – ط مكتبة القدسي – القاهرة – مصر ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

والحديث قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(٣) ينظر: فتوى الشيخ جاد الحق على جاد الحق – رحمه الله – مفتي جمهورية مصر العربية وشيخ الأزهر الأسبق الواردة في كتاب الفتاوى الإسلامية ٩/ ٣٢١٣، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي د/ محمد خالد منصور/٩٥.

(٤) ينظر: التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية د/ شوقي الصالحي/٨٤.

هذا الطريق، فإنه يجوز اللجوء إلى التلقيح الصناعي الخارجي باعتباره أحد الطرق المحققة لهذا المقصد [١].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم جواز التلقيح الصناعي الخارجي بجميع صوره بالمعقول، وذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن التلقيح المشروع هو الذي يتم بين بييضة الزوجة والحيوان المنوي للزوج عن طريق الجماع، وأي تلقيح يكون من شأنه إيجاد ذرية بغير الطريق الطبيعى، وهو الاتصال الجنسي المباشر بين الزوجين، يكون مخالفاً لقوله تعالى:﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ

نوقش هذا من ناحيتين:

الناحية الأولى: أن استدلالكم بهذه الآية في غير محله، بل هو تحميل للنص ما لا يحتمله، فإن أقصى ما تدل عليه الآية أن موضع الحرث – أي الولد – هو القبل، وأنه لا يجوز إتيان المرأة في دبرها [٢]، وبناءً على ذلك فالتلقيح الصناعي مشروع؛ لأنه يكون في موضع الحرث، ويثبت به النسب، فقد ذكر الفقهاء – رحمهم الله –

(١) ينظر: فتوى الشيخ جاد الحق على جاد الحق – رحمه الله – مفتي جمهورية مصر العربية وشيخ الأزهر الأسبق الواردة في كتاب الفتاوى الإسلامية٩/ ٣٢١٣، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي د/ محمد خالد منصور/٩٥.

(٢) ينظر: جامع البيان عن تأويل القرآن للإمام أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري٤/٣٩٧ – ٣٩٨ – ط مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، التفسير الكبير للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي٦/٤٢١ – ٤٢٢ – ط دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ .

**في كتبهم أنه إذا استدخلت المرأة مني زوجها في فرجها ثبت نسب المولود للزوج** (١) (٢).

**الناحية الثانية: أن التلقيح الصناعي لا يمنع من المعاشرة الطبيعية بين الزوجين، بل إنها تحدث ولا يتم الإنجاب، وذلك نظراً لوجود مرض بالزوج أو الزوجة، والعلاج من هذا المرض بالتلقيح الصناعي يعد مشروعاً ما دامت البييضة من الزوجة والحيوان المنوي من الزوج؛ إذ إن الشريعة الإسلامية حثت على التداوي من جميع الأمراض ومنها العقم كما سبق وأن ذكرنا** (٣) (٤).

**الوجه الثاني: أن التلقيح الصناعي يؤدي إلى إثارة الفتن، والشك في الأنساب والقيل والقال، وهذا مما يترتب عليه مفاسد كثيرة؛ إذ إن النسب له أهمية كبيرة في**

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة للإمام أبي المعالي برهان الدين محمود ابن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري٢٧١/٩ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م، البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي٢٩٢/٤ – ط دار الكتاب الإسلامي – الطبعة الثانية (د – م) (د – ت)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي٣٧/٨ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، كفاية النبيه في شرح التنبيه للإمام أبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة ١٠٧/١٣ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى٢٠٠٩م، الفروع للإمام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسى٣٣١/٨ – ط مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، كشاف القناع عن متن الإقناع للإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى٥/ ٧٣ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان (د – ت).

(٢) ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي د/ محمد خالد منصور/٩٧ – ٩٨.

(٣) ينظر: صـ ٣٥ – ٣٦.

(٤) ينظر: الحكم الفقهي لإجراء التجارب على الخلايا الجذعية د/ جمال محمد يوسف/٣٣ – ٣٤.

**الإسلام، وحفظه أحد مقاصده الخمسة، فعليه يؤسس قوام الأسرة وحقوقها وحقوق أفرادها، ويرجع السبب في الشك في الأنساب إلى أن عملية التلقيح تطول لأيام، ومع كثرة عدد راغبي الإنجاب قد يخطئ الطبيب المشرف على التلقيح ويستبدل أنبوباً بآخر، وقد يتلاعب عن عمد مسايرة منه لرغبة هذا الزوج أو ذاك (١).**

**نوقش هذا: بأن القائلين بجواز التلقيح الصناعي وضعوا ضوابط وشروط لابد من توافرها في هذه العملية، وفيها من الاحتياطات ما يمنع من حدوث مثل تلك المحاذير التي ذكرتموها (٢).**

**الوجه الثالث: أن قاعدة سد الذرائع تفرض حظر التلقيح الصناعي، إذ إن هذه القاعدة تحظر على المسلم شيئاً من الحلال الصريح مخافة الوقوع في الحرام الصريح، وعملية التلقيح الصناعي تعد وسيلة مفضية لارتكاب بعض المحظورات الشرعية، وذلك كالكشف عن عورة المرأة، وملامستها، وتصويب النظر إلى مواطن الفتنة فيها، فالقضية فيها معكوسة تماماً، فتكون أولى بالتحريم مما حرم بسد الذرائع (٣).**

**نوقش هذا: بأن قولكم هذا غير صحيح؛ وذلك لأن التلقيح الصناعي وسيلة لأمر مطلوب شرعاً وهو النسل (٤)، كما أن نظر الرجل إلى عورة المرأة الأجنبية أو**

---

(١) ينظر: أطفال الأنابيب للشيخ رجب التميمي١/٣٠٩، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية د/ محمد المرسي زهرة / ٨٢ – ٨٣، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية د/ شوقي الصالحي/٨٤، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء العلماء د/ أحمد محمد لطفي أحمد/١٢٥.

(٢) ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي د/ محمد خالد منصور/٩٨.

(٣) ينظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة د/ زياد سلامة/٩٢، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية د/ شوقي الصالحي/٨٥.

(٤) ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي د/ محمد خالد منصور/٩٧.

ملامستها وإن كان الأصل فيه الحرمة، إلا أنه يباح في حال الضرورة أو الحاجة الشديدة التي تنزل منزلة الضرورة، كما في حالة العلاج من عدم الإنجاب بالتلقيح الصناعي؛ لأنه لو لم يجز ذلك لأدى إلى الوقوع في الحرج والمشقة، وهما مدفوعان بقوله تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حرجٍ ﴾ (١)، وقوله تعالى:﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (٢) (٣).

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما احتاج منها إلى مناقشة، أرى – والله تعالى أعلى وأعلم – أن الرأي الراجح والأولى بالقبول هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بجواز إجراء هذه الصورة من التلقيح الصناعي الخارجي، وذلك إذا توافرت الضوابط الشرعية التي اشترطها القائلون بالجواز، والتي سيأتي بيانها – بمشيئة الله تعالى – في الفرع التالي؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها، وضعف أدلة المخالفين ومناقشتها؛ ولأن العمل بهذا الرأي يحقق مقاصد الشرع في الخلق، ومنها حفظ النسل وبقاؤه، وهذا المقصد كما يتحقق بالتلقيح الطبيعي، فإنه يتحقق – أيضاً – بالتلقيح الصناعي؛ إذ لا فرق بينهما إلا في الوسيلة التي توصل النطف – مذكرة كانت أم أمشاج – إلى الرحم، كما أن التلقيح الصناعي يعد من باب التداوي الذي أباحته الشريعة الإسلامية وحثت عليه، والذي يسهم في الحصول على الذرية الشرعية التي تدخل الطمأنينة في نفوس الأسر التي تعاني من العقم.

(١) سورة الحج الآية (٧٨).

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٥).

(٣) ينظر: الحكم الفقهي لإجراء التجارب على الخلايا الجذعية د/ جمال محمد يوسف/٣٥.

وهذا الرأي الذي انتهينا إلى ترجيحه هو ما أفتت به دار الإفتاء المصرية ١٩٨٠م، حيث جاء في فتواها: " أخذ بييضة الزوجة التي لا تحمل، وتلقيحها بمني زوجها خارج رحمها( أطفال الأنابيب)، وإعادتها بعد إخصابها إلى رحم تلك الزوجة، دون استبدال أو خلط بمني إنسان آخر أو حيوان لداع طبي، وبعد نصح طبيب حاذق مجرب بتعيين هذا الطريق، هذه الصورة جائزة شرعاً " (١).

وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، حيث جاء في قراره: " أنَّ حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضاً مشروعاً يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الاصطناعي، وأنَّ الأسلوب الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة، زوجين أحدهما للآخر، ويتم تلقيحهما خارجياً في أنبوب اختبار، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البييضة هو أسلوب مقبول مبدئياً في ذاته بالنظر الشرعي، لكنه غير سليم تماماً من موجبات الشك فيما يستلزمه، ويحيط به من ملابسات، فينبغي أن لا يلجأ إليه، إلا في حالات الضرورة القصوى " (٢).

(١) ينظر: فتوى الشيخ جاد الحق على جاد الحق – رحمه الله – مفتي جمهورية مصر العربية وشيخ الأزهر الأسبق الواردة في كتاب الفتاوى الإسلامية٩/٣٢١٣ – ٣٢١٤ .

(٢) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي/١٦٦، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية د/ شوقي الصالحي/٨٦، توضيح الأحكام من بلوغ المرام للشيخ أبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام التميمي٥/٢٣١ – مكتَبة الأسدي – مكّة المكرّمة – المملكة العربية السعودية – الطبعة الخامسة ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٣م.

**الصورة الثانية: أن يكون الحيوان المنوي من الزوج والبييضة من الزوجة، وبعد تلقيحهما في أنبوب اختبار، تغرس اللقيحة في رحم امرأة أخري هي زوجة ثانية للزوج صاحب الحيوان المنوي، ويلجأ إلى هذه الصورة في حالة ما لو كانت الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب ما في رحمها، إلا أن مبيضها سليم، فتتطوع لها ضرتها لحمل بويضتها الملقحة بمني زوجهما.**

**الصورة الثالثة: أن يكون الحيوان المنوي من الزوج والبييضة من الزوجة، وبعد تلقيحهما في أنبوب اختبار، تغرس اللقيحة في رحم امرأة أخري ليست زوجة للزوج صاحب الحيوان المنوي، ويلجأ إلى هذه الصورة في حالة ما لو كانت الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب ما في رحمها، أو رغبة منها في الحفاظ على صحتها أو رشاقتها أو جمالها، فتتطوع امرأة أخرى لحمل بويضتها الملقحة بمني زوجها [(١)].**

**وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم هاتين الصورتين، وخلافهم فيهما مبني على خلاف العلماء في حكم الحمل عن طريق الرحم البديل ( إيجاراً وتطوعاً)، وللعلماء في هذه المسألة قولان:**

**القول الأول: ذهب جمهور العلماء المعاصرين إلى أنه لا يجوز غرس اللقيحة في رحم امرأة أخري، سواء أكانت مستأجرة أم متبرعة، حتى ولو كانت ضرة للزوجة صاحبة البييضة، ومن أبرز القائلين بهذا: الشيخ جاد الحق علي جاد الحق،**

---

**(١) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي/١٦٥، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة د/ زياد سلامة/١٠١، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي د/ محمد خالد منصور/١٠٠ – ١٠١، فقه النوازل " دراسة تأصيلية تطبيقية " د/ محمد الجيزاني٤/٧١.**

**والدكتور محمد رأفت عثمان، والدكتور يوسف القرضاوي، والشيخ بدر المتولي عبدالباسط، والشيخ على الطنطاوي [١].**

**القول الثاني: ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أنه يجوز غرس اللقيحة في رحم امرأة أخري، سواء أكانت مستأجرة أم متبرعة بشرط موافقة الزوج وزوجته، أي موافقة أصحاب اللقيحة والحاملة لها وزوجها، ويستوي في ذلك أن تكون أجنبية أو ضرة، وممن قال بهذا من العلماء: الدكتور سعد الدين حافظ، والدكتور عبدالمعطي بيومي، والدكتور محمد نعيم ياسين، والدكتور محمد فوزي فيض الله، والدكتور عبدالعزيز كامل [٢].**

---

(١) ينظر: فتوى الشيخ جاد الحق على جاد الحق – رحمه الله – مفتي جمهورية مصر العربية وشيخ الأزهر الأسبق الواردة في كتاب الفتاوى الإسلامية٩/٣٢١٤، المادة الوراثية الجينوم قضايا فقهية لأستاذنا الدكتور/ محمد رأفت عثمان/٢٦٩ – ٢٧١، فتاوى إسلامية معاصرة د/ يوسف القرضاوي١/٥٧٦ – ط دار القلم – الطبعة السابعة ١٩٩٨م، آراء في التلقيح الصناعي للشيخ بدر المتولي عبدالباسط/٤٨٥ – بحث مقدم إلى ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام – المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الكويت ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م، آراء في التلقيح الصناعي للشيخ علي الطنطاوي/٤٨٩ – بحث مقدم إلى ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام – المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الكويت ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د/ محمد خالد منصور/١٠٢، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية د/ شوقي الصالحي/٩٢ – ١٢٤، حكم الإنجاب بالتلقيح الصناعي د/ محمد زين العابدين١/٤٠٢ – مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط – العدد التاسع عشر ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

(٢) ينظر: استئجار الأرحام د/ سعد الدين حافظ/١١– مقال منشور بجريدة صوت الأزهر بتاريخ ١٥ مايو٢٠٠١م – العدد ٨٥، تأجير الأرحام شرعي وليس زنا د/عبدالمعطي بيومي/٦٠ – مقال منشور بمجلة المصور بتاريخ٣٠/٣/٢٠٠١م – العدد٣٩٩٠، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام/١٣٠، ٢١٩، ٢٢٧، ٢٢٨.

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه لا يجوز غرس اللقيحة في رحم امرأة أخري، سواء أكانت مستأجرة أم متبرعة بالمعقول، وذلك من ستة**

**أوجه:**

**الوجه الأول: أن الحمل عن طريق الأم البديلة المتزوجة يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وحفظها هو أحد مقاصد الإسلام الخمسة، فقد حذرت نصوص الشرع من العبث أو التدليس في مجال الأنساب، والحمل عن طريق الأم البديلة قد يؤدي إلى اختلاطها، ويتم اختلاطها عندما تكون الأم البديلة متزوجة وتفشل عملية زرع البييضة الملقحة في رحمها، وكانت هذه المرأة تمارس صلتها الجنسية بزوجها.**

**وقد حدث هذا بالفعل، ففي ألمانيا اتفقت امرأة لا تستطيع الحمل مع امرأة أخرى لتحمل الجنين الخاص بها بدلاً عنها نظير ٢٧ ألف مارك ألماني تدفع عند الطلب، وبعد مرور فترة الحمل وضعت الأم البديلة طفلة وقامت بتسليمها إلى الزوجين اللذين تعاقدا معها، وقبضت المبلغ المتفق عليه نظير الحمل، وبعد مرور سنة من ميلاد الطفلة قام الزوجان بعمل اختبارات طبية للطفلة الوليدة، وكانت المفاجأة التي هزت الطرفين أن الاختبار الطبي أثبت أنها ابنة الأم البديلة التي حملت من زوجها نتيجة لعلاقة جنسية عادية بينهما، وأن عملية زرع اللقيحة التي اشترك فيها الزوجان اللذان استأجرا الأم البديلة لم تنجح، وعلى الرغم من أن الاختبار الطبي للطفلة أثبت هذا الأمر،**

**فإن الأم البديلة لم تسترد طفلتها؛ لأنها كانت تسلمت المبلغ المتفق عليه نظير قيامها بالحمل [١].**

**الوجه الثاني: أن حمل الأم البديلة للقيحة لا يمنع زوجها من معاشرتها، وبالتالي هو يسقي بمائه زرع غيره، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، قال ﷺ : " لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ " [٢].**

**الوجه الثالث: أن الحمل عن طريق الأم البديلة يؤدي إلى حدوث الخلاف والنزاع بين الناس، وقد حرم الشارع كل أمر يؤدي إلى ذلك، قال تعالى:﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ [٣]، والحمل بهذه الطريقة سيؤدي – في كثير من الحالات – إلى حدوث هذا النزاع، كالنزاع بين المرأتين أيهما هي الأم، هل هى صاحبة البييضة الملقحة أم التي حملت وولدت ؟، وقد يحدث النزاع بين أطراف أخرى يمكن**

---

(١) ينظر: المادة الوراثية الجينوم قضايا فقهية لأستاذنا الدكتور/ محمد رأفت عثمان/٢٨٠ – ٢٨١، بنوك النطف والأجنة د/ عطا عبدالعاطي السنباطي/٣٣٤ – ط دار النهضة العربية – الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م.

(٢) ينظر: أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له ٢٤٨/٢ – كتاب النكاح – باب في وطء السبايا– حديث رقم ٢١٥٨، والترمذي في سننه٤٣٧/٣ – كتاب النكاح – بَاب ما جاء في الرَّجُلِ يشترى الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ – حديث رقم ١١٣١ – ط دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان (د – ت)، وأحمد في مسنده١٠٨/٤ – حديث رقم١٧٠٣١ – ط مؤسسة قرطبة – مصر ( د – ت)، والطبراني في الكبير٢٨/٥ – حديث رقم ٤٤٨٩ – كلهم من طريق رويفع بن ثابث الأنصاري ﷺ .

والحديث قال عنه الترمذي في سننه: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وقد روى من غَيْرِ وَجْهٍ عن رُوَيْفِعِ بن ثَابِتٍ، وفي الْبَاب عن أبي الدَّرْدَاءِ، وابن عَبَّاسٍ، وَالْعِرْبَاضِ بن سَارِيَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ ﷺ .

(٣) سورة الأنفال الآية (٤٦).

استفادتها من ثبوت نسب الطفل إليها، وخاصة إذا كان للطفل حقوق مادية، كالميراث من أبيه مثلاً [١].

الوجه الرابع: أنَّ رحِم المرأة ليس من الأشياء التي تقبل البذْل والإباحة بأي صورة كانت سوى الصورة الشرعية التي شرعها الله ﷻ وهي النكاح، شأنه في ذلك شأن البضع، فكما لا يجوز للمرأة أن تؤجر، أو تهب بضعها لغيرها؛ لأن الأصل في الأبضاع التحريم، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [٢]، فكذا لا يجوز لها أن تؤجر، أو تهب رحمها؛ لأن الأرحام تأخذ حكم الأبضاع لأنها موصلة إليها [٣].

الوجه الخامس: أن الأم البديلة هي التي سَتُغرس فيها بييضة الزوجة بعد تلقيحها بمني زوجها، وهو ما سيؤدي إلى كشف عورتها لغير حاجة وهو محرم؛ إذ لا مبرر لذلك لأنها ليست الزوجة المحتاجة إلى الأمومة، والجواز إنما هو خاص بها دون غيرها [٤].

الوجه السادس: أن الحمل عن طريق الرحم البديل يؤدي إلى استغلال فقر الناس وحاجتهم للمال، فقد تلجأ كثير من النساء الفقيرات إلى القيام بدور الأم البديلة تحت وطأة الحاجة، ويصبح الطفل يباع ويشترى تحت شعار تحقيق أمنية الأسرة المحرومة، فالأسرة ذات المال والجاه تريد أولاداً، إلا أنها لا تريد للمرأة – بنتاً كانت أم زوجة – أن

(١) ينظر: المادة الوراثية الجينوم قضايا فقهية لأستاذنا الدكتور/ محمد رأفت عثمان/٢٧٩ – ٢٨٠.
(٢) سورة المؤمنون الآيات (٥– ٧).
(٣) ينظر: المادة الوراثية الجينوم قضايا فقهية لأستاذنا الدكتور/ محمد رأفت عثمان/٢٧٥ – ٢٧٦.
(٤) ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د/ محمد خالد منصور/١٠٣.

تتحمل متاعب الحمل وآلام الولادة، فما عليها إلا أن تقدم اللقيحة، وعلى الأم البديلة أن تقوم بالحمل والولادة [١].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنه يجوز غرس اللقيحة في رحم امرأة أخري، سواء أكانت مستأجرة أم متبرعة بشرط موافقة الزوج وزوجته، أي موافقة أصحاب اللقيحة والحاملة لها وزوجها بالقياس، والمعقول:

أولا: القياس:

قياس الأم البديلة على الأم المرضعة، بجامع أن الله – تعالى – جمع بين الحمل والإرضاع في قوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً ﴾ [٢]، وبجامع أن دور كل منهما قاصر على التغذية، فالأم البديلة تغذي الجنين بجسمها وهو في رحمها، والأم المرضعة تغذيه بلبنها بعد ولادته من ثدييها [٣].

نوقش هذا: بأن قياس الأم البديلة على الأم المرضعة قياس مع الفارق، وذلك لما يأتي:

١ – أن المنفعة في تأجير الأم المرضعة منفعة مشروعة أباحتها النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، قال تعالى:﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾ [٤]، وقال تعالى:﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي

(١) ينظر: الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية د/ محمد المرسي زهرة /١٦٧، الخلايا الجذعية وأثرها على الأعمال الطبية والجراحية من منظور إسلامي د/ إيمان مصطفى/٢٢٧.

(٢) سورة الأحقاف الآية (١٥).

(٣) ينظر: تأجير الأرحام شرعي وليس زنا د/عبدالمعطي بيومي/٦١، بنوك النطف والأجنة د/عطا السنباطي/٣٢٨، حكم الإنجاب بالتلقيح الصناعي د/ محمد زين العابدين ١/٤٠٠.

(٤) ينظر: سورة الطلاق الآية (٦).

أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [1]، وقال ﷺ :" يَحْـــرُمُ من الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ مـــن النَّسَبِ " [2]، أما منفعة الرحم في الأم البديلة فهي منفعة غير مشروعة؛ لأن الأرحام تأخذ حكم الأبضاع، فكما لا يجوز تأجير الأبضاع لا يجوز تأجير الأرحام [3].

٢- أن تأجير ثدي المرأة للرضاع أبيح للضرورة، وهي المحافظة على حياة الرضيع، وحفظ النفس من الضرورات الشرعية الخمس، بخلاف تأجير الأرحام فهو لإنشاء حياة جديدة، ولا ضرورة فيه، ورغبة الزوجة والزوج في الإنجاب ليست من الضرورات الشرعية التي تبيح مخالفة الأصل؛ لأن الإنجاب هبة من الله – تعالى – أعطاها من شاء من عباده، وحرم منها من شاء لحكمة في ذلك.

بالإضافة إلى أن الرضاع تناول أمراً ظاهراً ومحلاً غير محل النكاح، فلا يُفَوِّت الاستمتاع على الزوج، بخلاف تأجير الأرحام، فقد تناول محلاً متصلاً بمحل النكاح، فَيُفَوِّت استمتاع الزوج بزوجته [4].

(١) ينظر: سورة النساء الآية (٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ لـه٢/٩٣٥ – كتاب الشهادات – باب الشَّهَادَةِ على الْأَنْسَابِ وَالرَّضَاعِ الْمُسْتَفِيضِ وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ – حديث رقم ٢٥٠٢ – ط دار ابن كثير، اليمامة – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م ، ومسلم في صحيحه٢/١٠٧١– كتاب الرضاع – بَاب تَحْرِيمِ ابْنَةِ الْأَخِ من الرَّضَاعَةِ – حديث رقم١٤٤٧ – ط دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان (د – ت) – كلاهما من طريق ابن عباس رضى الله عنهما.

(٣) ينظر: الخلايا الجذعية وأثرها على الأعمال الطبية والجراحية من منظور إسلامي د/ إيمان مصطفى/٢٢٨.

(٤) ينظر: تأجير الأرحام حرام حرام د/عبدالقادر محمد أبوالعلا١/ ١٦– ١٧– مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط – العدد الثالث عشر١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

**٣- أن هناك فرقاً بين المقيس والمقيس عليه، فالمرضع تقوم بإرضاع طفل ثابت النسب بيقين، وسوف تقوم بإعادته لأسرته بعد انتهاء مهمتها، أما صاحبة الرحم البديل فإنها تقوم بحمل طفل غير ثابت النسب – خاصة من جهتها –، وهذا سيتولد عنه العديد من المشاكل، كما أن إرجاع صاحبة الرحم البديل الطفل بعد ولادته إلى الزوج والزوجة اللذان تعاقدا معها يعني الاتجار في الأطفال بيعاً وشراءً، كما أن تسلمهما هذا الطفل منها يعني التبني وكلاهما محرم شرعاً، خلافاً للرضيع فتسلم أسرته له لا يعد من باب المتاجرة أو التبني المنهي عنهما** [(١)].

**٤- أن قياس الأم البديلة على الأم المرضعة تسطيح للأمور أو تبسيط يتجاهل حقيقة دور الأم البديلة مما يعد إجحافاً بها، حيث إن دورها لا يقتصر على تغذية الجنين فقط، بل يتعدى إلى مخالطة الدماء واللحم، ولذا قال عمر بن الخطاب ﷺ معللاً عتق أم الولد: ﴿ خالطت لحومنا لحومهن ودماؤنا دماءهن﴾** [(٢)] [(٣)].

---

(١) ينظر: بنوك النطف والأجنة د/ عطا السنباطي/٣٢٩، حكم الإنجاب بالتلقيح الصناعي د/ محمد زين العابدين ١/٤٠١.

(٢) أخرجه ابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ٨/٢٢٥ – كتاب العدد – أثر رقم ١٥٤٧ – ط دار الهجرة – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، وابن حجر في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير٣/٤٦٩– كتاب العدد – أثر رقم ١٨٠٧ – ط مؤسسة قرطبة – مصر – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

والأثر قال عنه ابن الملقن في البدر المنير: هذا الأثر لم أره بعد البحث الشديد عنه، والرافعي ذكره دليلاً على أحد القولين في انقضاء العدة، وإيجاب الغرة، وحصول الاستيلاد فيما إذا ألقت قطعة لحم، وقال القوابل إنه أصل آدمي وليس فيه صورة ظاهرة.

(٣) ينظر: بنوك النطف والأجنة د/ عطا السنباطي/٣٣٠، حكم الإنجاب بالتلقيح الصناعي د/ محمد زين العابدين ١/٤٠١.

٥- أن القول بصحة قياس الأم البديلة على الأم المرضعة استناداً إلى أن الله – تعالى – جمع بينهما في قوله: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً ﴾ [١] غير مسلم؛ وذلك لأن العطف يقتضي المغايرة، فالحمل يختلف عن الرضاع تماماً؛ لأن الرضاع يأتي في مرحلة تالية للحمل، وهو ما يفيده الجمع الذي يتحقق به الترتيب [٢].

ثانياً: المعقول: وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الحمل عن طريق الرحم البديل تتوافر فيه حالة الضرورة، حيث لا يلجأ إليه إلا إذا كانت هناك أسباب طبية تمنع المرأة غالباً من الحمل، كالمرأة التي مبيضها سليم إلا أنها بدون رحم، أو رحمها مصاب بأمراض أو تشوهات خلقية تجعل استمرار الحمل مستحيلاً، أو المرأة التي ليست لها القدرة على استكمال مدة الحمل حتى نهايتها، أو تخشى حدوث مضاعفات خطيرة تهدد حياتها أو صحتها بسبب الحمل [٣].

نوقش هذا: بأن رغبة الزوجين المحرومين من الإنجاب ليست من الضرورات الشرعية؛ لأن التلقيح ليس لحفظ النفس وإنما هو لإنشاء حياة جديدة، والضرورة لحفظ النفس أو النسل الموجود، أما غير الموجود فليست هناك ضرورة للإتيان به من خلال طرق غير معتبرة شرعاً، كما أن الإنجاب هبة من الله – تعالى – أعطاها من شاء من عباده، وحرم منها من شاء لحكمة في ذلك [٤].

---

(١) سورة الأحقاف الآية (١٥).

(٢) ينظر: المرجعان السابقان.

(٣) ينظر: الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية د/ محمد المرسي زهرة /٢٤٨، بنوك النطف والأجنة د/ عطا السنباطي/٣٣٠، حكم الإنجاب بالتلقيح الصناعي د/ محمد زين العابدين١/٤٠٠ – ٤٠١.

(٤) ينظر: بنوك النطف والأجنة د/ عطا السنباطي/٣٣٠، تأجير الأرحام حرام د/عبدالقادر محمد أبوالعلا١/ ١٦.

**الوجه الثاني: أن الحمل عن طريق الرحم البديل لا يترتب عليه اختلاط الأنساب؛ لأن الإخصاب قد تم بمجرد اندماج الحيوان المنوي بالبييضة، وتكون منه الكائن البشري بما له من صفات تميزه عن غيره، فالشفرة الوراثية للجنين لن يطرأ عليها تغيير بعد ذلك، سواء أكان في رحم أمه صاحبة البييضة، أم في رحم غيرها، والتغييرات الكيميائية والهرمونية الموجودة في الحاضنة هو تأثير بيئي لا علاقة له بالصفات الوراثية، وبمجرد ولادة الطفل يزول هذا التأثير، فاللقيحة إذا ما وضعت في الرحم وتم التصاقها به، فهل هناك مجال بعد ذلك لحمل آخر في الرحم؟** [(١)].

**نوقش هذا من ناحيتين:**

**الناحية الأولى: أن اختلاط الأنساب الذي هو علة التحريم في الحمل عن طريق الرحم البديل أمر وارد الحدوث، فقد تحمل المرأة المستأجرة أو المتطوعة بالحمل من زوجها، بالإضافة إلى الحمل الناتج عن اللقيحة، فتلد المرأة صاحبة الرحم توأمان: أحدهما للزوج والآخر للمستأجر، فلا يعرف ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج، وقد تموت اللقيحة بعد غرسها في رحم المستأجرة أو المتطوعة، ويحدث الحمل عن طريق مباشرة الزوج لزوجته صاحبة الرحم البديل، فلمن ينسب هذا الطفل؟ !!** [(٢)].

**الناحية الثانية: أن قولكم إن الرحم لا ينقل أي صفة وراثية، أو لا يسهم في تكوين الجنين غير مسلم به، بدليل أن الجنين يتغذى ويتأثر بالرحم، وأن نموه وتكوينه لا يعتمد فقط على الكروموسومات من أمه وأبيه صاحبا اللقيحة، بل يتأثر بالبيئة المحيطة، وربما يؤدي تناول عقاقير معينة، أو سلوك ضار لصاحبة الرحم إلى**

---

**(١) ينظر: استئجار الأرحام د/ سعد الدين حافظ/١١، الخلايا الجذعية وأثرها على الأعمال الطبية والجراحية من منظور إسلامي د/ إيمان مصطفى/٢٣١.**

**(٢) ينظر: تأجير الأرحام حرام د/عبدالقادر محمد أبوالعلا١٧/١، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية د/ شوقي الصالحي/٩١، الخلايا الجذعية وأثرها على الأعمال الطبية والجراحية من منظور إسلامي د/ إيمان مصطفى/٢٣١.**

تشوه الجنين؛ لأن الأم الحاضنة تتفاعل مع الجنين، وتؤثر في تكوينه بالسلب والإيجاب [١].

**الترجيح:**

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما احتاج منها إلى مناقشة، أرى – والله تعالى أعلى وأعلم – أن الرأي الراجح والأولى بالقبول هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بأنه لا يجوز غرس اللقيحة في رحم امرأة أخري، سواء أكانت مستأجرة أم متبرعة؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها، وضعف أدلة المخالفين ومناقشتها؛ ولأن الحمل عن طريق الرحم البديل يشتمل على مفاسد كثيرة نهى الإسلام عنها وعن كل ما يؤدي إليها، وذلك كاختلاط الأنساب التي أمر الإسلام بحفظها، وجعلها أحد مقاصده الخمسة، ونهى عن كل ما يؤدي إلى اختلاطها أو الشك في ثبوتها، وكحدوث النزاع والخلاف بين المسلمين، وكشف العورات لغير ضرورة، واستغلال حاجة الفقراء؛ ولأنه مفسد لمعنى الأمومة؛ وذلك لأن المرأة التي حملت الجنين في أحشائها، وغذته من دمها أشهراً طوالاً، واحتملت مشاق الحمل وآلام الولادة هي مجرد حاضنة تحمل وتلد فقط، ويكون الولد بعد ذلك لصاحبة البييضة [٢]، كما أنه يحول الطفل إلى سلعة تباع وتشترى، ويعرض مستقبله للخطر؛ لأنه قد يشك في نسبه، وقد تمتنع الأم البديلة عن تسليمه لأمه صاحبة البييضة، وقد تمتنع الثانية عن استلامه كما لو كان مريضاً أو معاقاً، وهذا مما يسبب للطفل فيما بعد مشاكل نفسية واجتماعية وقانونية، والأولى ترك هذه المشكلات والبعد عنها.

---

(١) ينظر: خلاف علمي حول تأجير الأرحام د/ جمال أبو السرور/٥٧، الخلايا الجذعية وأثرها على الأعمال الطبية والجراحية من منظور إسلامي د/ إيمان مصطفى/٢٣١.

(٢) ينظر: بنوك النطف والأجنة د/ عطا السنباطي/٣٣١.

وهذا الرأي الذي انتهينا إلى ترجيحه هو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، وكان المجمع في دورته السابعة المنعقدة ١٤٠٤هـ قد أباح الصورة الثانية وهي التي يكون فيها الحيوان المنوي من الزوج والبييضة من الزوجة، وبعد تلقيحهما تغرس البييضة الملقحة في رحم امرأة أخري هي زوجة ثانية للزوج صاحب الحيوان المنوي، وذلك عند الحاجة وبالشروط المذكورة، ثم سحب إباحته في الدورة الثامنة وقرر أن كلا الصورتين حرام، حيث جاء في قراره: إن الزوجة الأخرى التي زرعت فيها بييضة الزوجة الأولى قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة، ثم تلد توأمين ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج، كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التي أخذت منها البييضة من أم ولد معاشرة الزوج، كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يعلم – أيضاً – أهو ولد اللقيحة أم حمل معاشرة الزوج، وما يوجب ذلك من اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين، والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام، وإن ذلك كله يوجب توقف المجمع عن الحكم في الحالة المذكورة، وبعد مناقشة الموضوع وتبادل الآراء فيه قرر المجلس سحب حالة الجواز الثالثة المذكورة في الدورة السابعة ١٤٠٤هـ [١].

الصورة الرابعة: أن يكون الحيوان المنوي من الزوج والبييضة من متبرعة، وبعد تلقيحهما في أنبوب اختبار، تغرس اللقيحة في رحم الزوجة، وقد تكون المتبرعة امرأة معلومة أو مجهولة للزوجين، ويلجأ إلى هذه الصورة في حالة وجود خلل في

(١) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي/١٦٢، بنوك النطف والأجنة د/ عطا السنباطي/٣٣٣، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية د/ شوقي الصالحي/٩١ – ٩٢.

**مبيض الزوجة يمنع من تكون البييضات، إلا أن رحمها سليم، وبالتالي فهي قادرة على حمل الجنين.**

**الصورة الخامسة: أن يكون الحيوان المنوي من متبرع والبييضة من الزوجة، وبعد تلقيحهما في أنبوب اختبار، تغرس اللقيحة في رحم الزوجة، ويلجأ إلى هذه الصورة في حالة انعدام المني عند الزوج، أو لديه مني إلا أنه غير صالح للتلقيح، وهو ما يطلق عليه عقم الزوج، وقد يكون المتبرع معلوماً أو مجهولاً للزوجين.**

**الصورة السادسة: أن يكون الحيوان المنوي من متبرع والبييضة من متبرعة، وبعد تلقيحهما في أنبوب اختبار، تغرس اللقيحة في رحم الزوجة، ويلجأ إلى هذه الصورة في حالة عجز الزوج والزوجة عن إفراز الحيوانات المنوية والبييضات، إلا أن رحم الزوجة سليم، وبالتالي فهي قادرة على حمل الجنين [(١)].**

**وحكم هذه الصور الثلاث هو التحريم؛ وذلك لما فيها من اختلاط للأنساب؛ لأن البذرتين الذكرية والأنثوية فيها ليست من زوجين، بالإضافة إلى غيره من المحاذير الشرعية التي سبق ذكرها عند حديثنا عن حكم الصورة الثانية والثالثة.**

**وهذا هو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م [(٢)].**

---

(١) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي/١٦٤، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة د/ زياد سلامة/٨٦ – ٩٥، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي د/ محمد خالد منصور/١٠٦ – ١٠٨، فقه النوازل " دراسة تأصيلية تطبيقية " د/ محمد الجيزاني٤/٧٠.

(٢) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي/١٦٧، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة د/ زياد سلامة/٨٦ – ٩٦، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي د/ محمد خالد منصور/١٠٦ – ١٠٨، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية د/ شوقي الصالحي/٨٦ – ٨٩.

وأفتى به فضيلة الشيخ محمود شلتوت، فقد جاء في فتواه: إذا كان التلقيح الصناعي بماء رجل أجنبي عن المرأة لا يربط بينهما عقد زواج، فهو في هذه الحالة يكون في نظر الشريعة الإسلامية جريمة منكرة وإثماً عظيماً يلتقي مع الزنا في إطار واحد، جوهرهما واحد ونتيجتهما واحدة، وهي وضع ماء رجل أجنبي قصداً في حرث ليس بينه وبين ذلك الرجل عقد ارتباط بزوجية شرعية، ولولا قصور في صورة الجريمة لكان حكم التلقيح في تلك الحالة هو حكم الزنا [١].

وأفتت به دار الإفتاء المصرية، حيث جاء في فتواها: تلقيح بييضة امرأة بمني رجل ليس زوجها، ثم نقل هذه البييضة الملقحة إلى رحم زوجة الرجل صاحب هذا المني حرام، ويدخل في معنى الزنا [٢].

الصورة السابعة: أن يكون الحيوان المنوي من الزوج والبييضة من الزوجة، ويحفظا في بنك مخصص لذلك، وبعد انتهاء العلاقة الزوجية بينهما بوفاة أو طلاق تطلب المرأة مني زوجها السابق لإجراء عملية التلقيح، وذلك إما وفاءً لهذا الزوج ومحافظة على ذكراه، أو رغبة في الإبقاء على ثروته وعدم خروجها من بين يديها، أو غير ذلك من الأسباب الأخرى [٣].

وبناءً على ذلك فهذه الصورة لها حالتان، الأولى التلقيح بين بذرتي شخصين بعد انتهاء العلاقة الزوجية بينهما بالوفاة، والثانية التلقيح بين بذرتي

(١) ينظر: الفتاوى للشيخ محمود شلتوت/٢٨١.

(٢) ينظر: فتوى الشيخ جاد الحق على جاد الحق – رحمه الله – مفتي جمهورية مصر العربية وشيخ الأزهر الأسبق الواردة في كتاب الفتاوى الإسلامية٩/٣٢١٣.

(٣) ينظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة د/ زياد سلامة/٩٧، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي د/ محمد خالد منصور/١٠٩، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية د/ شوقي الصالحي/٧٣.

**شخصين بعد انتهاء العلاقة الزوجية بينهما بالطلاق، وسوف أتناول حكم كل حالة منهما كُلٌّ على حدة.**

**الحالة الأولى: التلقيح بين بذرتي شخصين بعد انتهاء العلاقة الزوجية بينهما بالوفاة.**

**صورة المسألة:**

**يرغب بعض الأزواج في الاحتفاظ بعدد من الحيوانات المنوية والبييضات التي تؤخذ من كلا الزوجين حال قيام الزوجية بينهما في بنوك النطف المخصصة لذلك، وذلك خوفاً من بعض الأمراض التي قد تصيبهما أو تصيب أحدهما وتمنع الإنجاب، وبعد انتهاء العلاقة الزوجية بينهما بوفاة الزوج تطلب المرأة مني زوجها المتوفى لتلقح به بييضتها، فما حكم هذا التلقيح ؟، للإجابة عن هذا السؤال نقول:**

**اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة، ولهم فيها قولان:**

**القول الأول: ذهب جمهور العلماء المعاصرين إلى أنه لا يجوز تلقيح بييضة امرأة بمني زوجها المتوفى، سواء أكان ذلك أثناء العدة أم بعد انتهائها، وسواء أرضي الورثة بذلك أم لم يرضوا، ومن أبرز القائلين بهذا: الدكتور مصطفى الزرقا، والدكتور بكر أبو زيد، والدكتور علي محي الدين القرة داغي، والدكتور محمد علي البار [1].**

---

(١) ينظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب والرأي الشرعي فيهما د/ مصطفى أحمد الزرقا/٣٠ – بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة بمكة المكرمة١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م، فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة د/ بكر عبدالله أبو زيد١/٢٦٩ – ط مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، فقه القضايا الطبية المعاصرة د/علي محي الدين القرة داغي، د/علي يوسف المحمدي/٥٧٤ – ط دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ– ٢٠٠٦م، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب د/ محمد البار١/٢٩٠، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة د/ زياد سلامة/٨١،

**القول الثاني: ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أنه يجوز تلقيح بييضة امرأة بمني زوجها المتوفى بشرط رضا الزوج قبل وفاته على عملية التلقيح الصناعي، وموافقة الورثة على ذلك، وأن يكون غرس اللقيحة أثناء العدة لا بعدها، وممن قال بهذا من المعاصرين الدكتور نصر فريد واصل مفتي جمهورية مصر العربية الأسبق، والدكتور عبدالعزيز الخياط [1].**

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه لا يجوز تلقيح بييضة امرأة بمني زوجها المتوفى بالمعقول: وذلك من وجهين:**

**الوجه الأول: أن العلاقة الزوجية قد انقطعت كلية بالموت، وبناءً على ذلك فتلقيح بييضة المرأة بمني زوجها المتوفى يعد تلقيحاً بنطفة من غير الزوج، فتكون محرمة لا يعتد بها شرعاً [2].**

---

الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي د/ محمد خالد منصور/ ١٠٩، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية د/ شوقي الصالحي/٥٠.

(١) ينظر: فتوى أستاذنا الدكتور نصر فريد واصل مفتي الجمهورية الأسبق في جريدة صوت الأزهر – العدد السادس والسبعون، حكم العقم في الإسلام د/عبدالعزيز الخياط/٣٠، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة د/ زياد سلامة/٨٢، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي د/ محمد خالد منصور/ ١٠٩، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية د/ شوقي الصالحي/٥١.

(٢) ينظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب د/ مصطفى الزرقا/٣٠ – ٣١، فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة د/ بكر عبدالله أبو زيد١/٢٦٩، فقه القضايا الطبية المعاصرة د/علي القرة داغي، د/ علي المحمدي/٥٧٤، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة د/ زياد سلامة/٨١، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي د/ محمد خالد منصور/١١٠، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية د/ شوقي الصالحي/٥٠.

**نوقش هذا: بأن الزوجية حال قيام العدة لم تنقطع بتمامها، بدليل أنه يجوز للمرأة أن تغسل**

**زوجها المتوفى باتفاق الفقهاء [1]، فقد روى عن عائشة رضى الله عنها قالت:﴿ لَوِ اسْتَقْبَلْنَا مِنْ أَمْرِنَا مَا اسْتَدْبَرْنَا مَا غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا نِسَاؤُهُ ﴾ [2]، وأوصى أبو بكر ﷺ أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس، وغسل أبا موسى ﷺ امرأته أم عبد الله،**

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص٢/٢٠٤ – ط دار البشائر الإسلامية ( د – م) الطبعة الأولى ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني١/٣٠٤ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، الكافي في فقه أهل المدينة للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي١/٢٧١ – ط مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الثانية١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي٢/٢٦٢ – ط دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي١/٣٢٢ – ط دار المعرفة – بيروت – لبنان١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني٢/١٢– ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م المغني للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي٢/٣٩٠ – ط مكتبة القاهرة – مصر ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م، العدة شرح العمدة للإمام بهاء الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي/١٣١– ١٣٢– ط دار الحديث – القاهرة – مصر١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

(٢) ينظر: أخرجه الشافعي في مسنده واللفظ له١/٣٦٠ – كتاب الجنائز والحدود – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان (د – ت)، وأبو داود في سننه٣/١٩٦– كتاب الجنائز– بَاب في سَتْرِ الْمَيِّتِ عِنْدَ غُسْلِهِ – حديث رقم٣١٤١، والحاكم في المستدرك٣/٦١ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

والحديث قال عنه الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

**وأوصى جابر بن زيد ﷺ أن تغسله امرأته، قال الإمام أحمد ليس فيه اختلاف بين الناس [١]، ولو كانت الزوجية منقطعة بالوفاة كما تقولون لما جاز للمرأة أن تغسل زوجها [٢].**

**أجيب عن هذا: بأن ما ذكرتموه من جواز تغسيل المرأة لزوجها المتوفى لا يعد دليلاً على جواز تلقيحها بمنيه المحفوظ في بنوك النطف المخصصة لذلك؛ لأن التغسيل إنما جاز لأن كل واحد من الزوجين يسهل عليه اطلاع الآخر على عورته؛ لما كان بينهما في الحياة، ولما بينهما من المودة والرحمة، كما أن التلقيح ليس في معنى التغسيل بل هو أجل وأعظم منه [٣].**

**الوجه الثاني: أن إباحة هذه الصورة قد تؤدي إلى نسب غير مشروع للمتوفى، ولا سيما مع ضعف الوازع الديني عند كثير من النساء، إذ قد تحمل المرأة من الزنا، وتدعي أنها قد حملت من زوجها بعد وفاته، فمنعاً لذلك قلنا بعدم جوازها [٤].**

**أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه يجوز تلقيح بييضة امرأة بمني زوجها المتوفى بالمعقول، وذلك من ثلاثة أوجه:**

**الوجه الأول: أن المصلحة تدعو إلى الإنجاب من الزوج المتوفى، وذلك تخليداً لذكراه، ووجود نسل يحمل اسمه من بعده، كما أن الزوجة راغبة في ذلك، وليس هناك ضرر عليها [٥].**

---

(١) ينظر: المغني٢/٣٩٠، شرح الزركشي للإمام شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي٢/٣٣٦ – ط دار العبيكان (د – م) الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

(٢) ينظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة د/ زياد سلامة/٨٢.

(٣) ينظر: الحكم الفقهي لإجراء التجارب على الخلايا الجذعية د/ جمال محمد يوسف/٧٠.

(٤) ينظر: بنوك النطف والأجنة د/ عطا السنباطي/٣٢٠.

(٥) ينظر: فتوى أستاذنا الدكتور نصر فريد واصل مفتي الجمهورية الأسبق في جريدة صوت الأزهر – العدد السادس والسبعون.

**نوقش هذا: بأنه ليس هناك مصلحة تدعو إلى الإنجاب من الزوج المتوفي؛ إذ يمكن تخليد ذكراه بوسيلة أخرى كالصدقات التي أجازها الشرع، كما أن الزوجة يمكنها أن تتزوج من بعده، وعسى الله أن يهبها ما يشاء من الذرية [١].**

**الوجه الثاني: أن المرأة إذا حملت بعد وفاة زوجها وكانت معتدة، وشهد بولادتها الشهود العدول[٢]، فإن الولد يثبت نسبه للزوج المتوفى؛ لأن الفراش قائم بقيام العدة، والنسب ثابت قبل الولادة [٣]؛ لأن النطفة منه، والتلقيح الصناعي هنا تم بماء الزوج المتوفى وفي أثناء العدة، فيكون جائزاً ويثبت نسب الولد الناتج عن هذا التلقيح له.**

---

(١) ينظر: الحكم الفقهي لإجراء التجارب على الخلايا الجذعية د/ جمال محمد يوسف/٧١.

(٢) اختلف الفقهاء في الشهود الذين تثبت بهم الولادة، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية، والحنابلة إلى أن الولادة تثبت بشهادة امرأة واحدة.

ينظر: المبسوط للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي١٦/١٤٣- دار المعرفة – بيروت – لبنان ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، العناية على الهداية بهامش فتح القدير للإمام أكمل الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود البابرتي٧/٣٧٢ – دار الفكر – بيروت – لبنان (د – ت)، المغني١٠/١٣٦، العدة شرح العمدة/٦٨٣.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن الولادة تثبت بشهادة امرأتين.

ينظر: المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي٤/٢٢ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، الكافي لابن عبدالبر٢/٩٠٦.

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى أن الولادة تثبت بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أو أربع نسوة.

ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي/٢٧١ – ط عالم الكتب – بيروت – لبنان ( د – ت)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني٢/٦٣٦ – ط دار الفكر – بيروت – لبنان (د – ت).

(٣) ينظر: حكم العقم في الإسلام د/عبدالعزيز الخياط/٣٠، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة د/ زياد سلامة/٨٢.

**نوقش هذا: بأن ثبوت نسب المولود للميت في الحالة التي ذكرتموها لا يلزم منه حل التلقيح الصناعي في الصورة محل البحث؛ وذلك لأنه لا ارتباط بين الحرمة وبين ثبوت النسب، فالمرأة المتزوجة إذا زنت، فإن الولد ينسب للزوج صاحب الفراش، إلا أن ينفيه عنه باللعان، ولا يعني ذلك أن ثبوت النسب ابتداءً مؤذن بحل الزنا، ولا قائل يقول بهذا، فكذلك هذه الصورة من التلقيح الصناعي الخارجي [1].**

**الترجيح:**

**بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما احتاج منها إلى مناقشة، أرى – والله تعالى أعلى وأعلم – أن الرأي الراجح والأولى بالقبول هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بأنه لا يجوز تلقيح بييضة امرأة بمني زوجها المتوفى؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها، وضعف أدلة المخالفين ومناقشتها؛ ولأن العلاقة الزوجية انقطعت بالموت، وصارت المرأة أجنبية عن الزوج المتوفى، فوضع ماءه في رحمها بعد وفاته حرام شرعاً؛ لأنه غير محترم شرعاً وقت الإدخال، ويجب التخلص من تلك النطف المحتفظ بها في بنوك النطف والأجنة سداً للذرائع، وحفظاً للأنساب، ومنعاً لوقوع النزاع بين الناس بسبب النسب والميراث وغيرهما، فمنعاً لذلك كله قلنا بعدم جواز تلقيح بييضة امرأة بمني زوجها المتوفى، وغرس تلك اللقيحة في رحمها بعد وفاته، لا في أثناء العدة ولا بعد انتهائها.**

---

**ينظر: المبسوط السرخسي١٦/١٤٤، الكافي لابن عبدالبر٢/٩٠٦، الإقناع للشربيني ٢/٦٣٦، المغني١٠/١٣٦.**

**(١) ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي د/ محمد خالد منصور/١١١.**

وهذا الرأي الذي انتهينا إلى ترجيحه هو ما أقره مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة بمكة المكرمة ١٤٠٤هـ، وندوة الإنجاب المنعقدة في الكويت ١٤٠٣هـ، ومجمع البحوث الإسلامية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م [١].

الحالة الثانية: التلقيح بين بذرتي شخصين بعد انتهاء العلاقة الزوجية بينهما بالطلاق.

صورة المسألة:

صورة المسألة في هذه الحالة هي نفس صورة الحالة السابقة، إلا أن الفارق بينهما أن العلاقة الزوجية هناك انتهت بالموت، وهنا انتهت بالطلاق، وإذا أردنا التعرف على حكم تلقيح بييضة المرأة بمني زوجها السابق بعد انتهاء العلاقة الزوجية بينهما بالطلاق، فلابد من التفرقة بين الطلاق البائن والطلاق الرجعي، فإذا كان الطلاق بائناً فلا يجوز التلقيح مطلقاً، سواء أكان التلقيح أثناء العدة أم بعد انتهائها، وسواء أرضي الزوج السابق بذلك أم لم يرض؛ وذلك لأن العلاقة الزوجية قد انقطعت بينهما بالكلية، ويجوز لتلك المرأة بعد انتهاء عدتها أن تتزوج بمن شاءت.

وأما إذا كان الطلاق رجعياً فيفرق بين ما إذا انتهت العدة أو كانت قائمة، فإذا انتهت العدة فلا يجوز التلقيح – أيضاً –؛ وذلك لانتهاء العلاقة الزوجية بانتهائها، وأما إذا كانت قائمة ووافق الزوج على التلقيح، فإنه يجوز لها ذلك؛ لأن المطلقة طلاقاً رجعياً لم تنته العلاقة بينها وبين زوجها، وتعد زوجة له، بدليل أنه يجوز لها أن تمكث معه في بيت
واحد، ويجوز له أن يطأها، ويعد ذلك رجعة لها، وهو قول جمهور أهل العلم [١].

(١) ينظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب د/ محمد البار ١/٢٩٠، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء العلماء د/ أحمد محمد لطفي أحمد/١٠٤.

**وأما إذا لم يوافق الزوج على هذا التلقيح فإنه لا يجوز؛ لأنه قد تترتب عليه مفاسد كثيرة تضر بالرجل، والمرأة، والجنين، والمجتمع بأسره، وذلك كما لو اتهم الرجل المرأة بالزنا، وأنكر نسبة الطفل إليه، خاصة مع نشوب الخلاف بينهما، أو**

---

(١) اختلف الفقهاء في حصول الرجعة بالوطء، ولهم في ذلك قولان:
القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والحنابلة في المذهب إلى أن الرجعة تحصل بالوطء، إلا أن المالكية، والإمام أحمد في رواية ثانية اشترطوا أن ينوي بذلك الرجعة.
ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي٢/٢٥١ – ط المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة – مصر – الطبعة الأولى ١٣١٣هـ، درر الحكام شرح غرر الأحكام للإمام محمد بن فرامرز بن علي الشهير بمنلا خسرو٢/٢٨٩ – ط دار إحياء الكتب العربية (د – ت)، الكافي لابن عبد البر٢/٦١٧، منح الجليل شرح مختصر خليل للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش٤/١٨١ – ط دار الفكر – بيروت – لبنان ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، شرح الزركشي٥/٤٤٨ – ٤٤٩، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي٩/١٥٤ – ط دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان (د – ت).
القول الثاني: ذهب الشافعية، والإمام أحمد في رواية ثالثة إلى أن الرجعة لا تحصل بالوطء، بل لابد من القول، كأن يقول لها: راجعتك أو رددتك.
ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني١٠/٢٤٧ – ط دار المنهاج – جدة – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ٨/٢١٧ – المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ – ١٩٩١م، شرح الزركشي٥/٤٤٨ – ٤٤٩، الإنصاف ٩/١٥٤.

زنت المرأة وادعت أنها لُقِّحَت بمني زوجها، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح كما هو معلوم ومقرر لدى جمهور الفقهاء والأصوليين [1].

## الفرع الرابع
## ضوابط التلقيح الصناعي الخارجي

القائلون بجواز التلقيح الصناعي لم يبيحوه بإطلاق، وإنما قيدوه بضوابط شرعية لابد من توافرها، وهي كما يلي:

١- أن يتم التأكد من قيام العلاقة الزوجية بين من أخذ منه السائل المنوي وبين المرأة المراد تلقيحها، وأما إذا انتهت العلاقة الزوجية بموت فلا يحل ذلك بناءً على الرأي الراجح [2]، وكذا إذا انتهت بطلاق بائن، أو رجعي ولم يوافق الزوج على التلقيح.

٢- أن يكون التلقيح برضا الزوجين.

٣- أن لا يلجأ إلى التلقيح الصناعي إلا في حالة الحاجة الشديدة التي تنزل منزلة الضرورة، فلا يباح إلا في أضيق الحدود، وفي الظروف الاستثنائية، وذلك بعد أن

---

(١) ينظر: الموافقات للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي٦/٤٤٦ – ط دار ابن عفان (د – ت) الطبعة الأولى١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي١/١٠٥ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى١٤١١هـ – ١٩٩١م، الأشباه والنظائر للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي/٨٧ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

ينظر: المبسوط السرخسي١٦/١٤٤، الكافي لابن عبدالبر٢/٩٠٦، الإقناع للشربيني ٢/٦٣٦، المغني١٠/١٣٦.

(٢) ينظر: صـ ٥٦.

يستنفذ الزوجان جميع طرق العلاج المتاحة التي تسبق التلقيح، ويثبت أن الزوجة لا يمكنها الحمل إلا بهذه الطريقة، وذلك بناءً على تقرير طبي من طبيب متخصص؛ وذلك لأن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها، فلا يجوز اللجوء إلى عملية التلقيح بهدف تحديد جنس الجنين، أو بهدف الترفه والحفاظ على الرشاقة واللياقة.

٤- أن تراعى الأحكام المتعلقة بكشف العورة، حيث يكون كشفها جائزاً عند الضرورة المقدرة بقدرها، وأن يكون المعالج امرأة مسلمة، وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب، ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى.

٥- أن يغلب على ظن الطبيب المعالج نجاح عملية التلقيح.

٦- أن يؤمن اختلاط الأنساب باختلاط النطف، وذلك بوجود ضمانات النقل التي تمنع من استعمال مني غير الزوج وبييضة غير الزوجة في جميع مراحل عملية التلقيح، وأن يقوم بها لجنة طبية موثوقة علمياً ودينياً في مركز حكومي، أو مؤسسة رسمية غير ربحية، وذلك زيادة في الحذر والاحتياط.

٧- أن تتم عملية التلقيح وفق قوانين تصدرها الدولة تمنع من التلاعب بالنطف أو المتاجرة بها، وتوقع على من يفعل ذلك عقوبات تعزيرية رادعة [١].

(١) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي/١٦٦، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي د/ محمد خالد منصور/٩٩ - ١٠٠، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية د/ شوقي الصالحي/٣٨ - ٤٢، فقه النوازل د/ محمد الجيزاني٤/٨٦.

## المطلب الثاني

### حكم تجميد النطف البشرية الملقحة الفائضة عن الحاجة [١]

**ذكرنا في الفرع السابق عند حديثنا عن كيفية التلقيح الصناعي الخارجي أن الأطباء في مراكز التلقيح الصناعي – أطفال الأنابيب – يقومون بتنشيط مبيض المرأة؛ وذلك لإنتاج عدد كبير من البييضات، وذكرنا أن عددها يتراوح في الغالب ما بين ثلاث وعشر بييضات، وأن الأطباء يقومون بتلقيحها جميعاً بمني الزوج، وأن العدد المسموح بغرسه في رحم الزوجة لا يزيد عن ثلاث نطف، وأن هناك نطفاً فائضة عن الحاجة، فهل يجوز تجميدها تحسباً لفشل عملية الغرس، أو بناءً على رغبة الزوجين أو لا ؟، للإجابة عن هذا السؤال نقول: اختلف العلماء المعاصرون في حكم تجميد النطف البشرية الفائضة عن الحاجة، ولهم في ذلك قولان:**

**القول الأول : ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أنه يجوز تجميد النطف البشرية الفائضة عن الحاجة إذا توافرت الضوابط التي تكفل عدم اختلاط الأنساب، أو التلاعب بتلك النطف والاتجار بها [٢]، وهذا هو ما انتهت إليه ندوة طفل الأنابيب المنعقدة بجمعية العلوم الطبية الإسلامية بالأردن ١٩٩٢م [١].**

---

**(١) النطف الفائضة عن الحاجة: هي أجنة في مراحلها المبكرة يحتفظ بها في ثلاجات خاصة في درجة حرارة معينة وفي سوائل خاصة، تحفظ حياتها بحيث تبقى دون أن تنمو لحين الطلب، فإذا جاء الطلب عليها أخرجت من الثلاجات الحافظة، وسمح لها بالنمو.**
**ينظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب د/ محمد البار ١/٣٠٠.**
**(٢) اشترط القائلون بجواز تجميد النطف البشرية الفائضة عن الحاجة عدة شروط، وهي كما يلي:**
**أ- وجود الضرورة أو الحاجة لتجميد هذه النطف.**

القول الثاني: **ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أنه لا يجوز تجميد النطف البشرية الفائضة عن الحاجة، وممن قال بهذا من المعاصرين: الدكتور محمد نعيم ياسين،**

---

ب – أن تكون هذه النطف ناتجة عن تلقيح بويضة زوجة بماء زوجها، تربطهما علاقة زواج شرعية قائمة، فلا يجوز أن تكون هذه النطف لزوجين توفيا، أو توفى أحدهما، أو حدثت بينهما الفرقة بالفسخ أو الطلاق البائن؛ لأن العلاقة الزوجية قد انقضت، فوجب أن تنقضي كل تبعاتها.

ج – أن يأذن الزوجان في عملية تجميد النطف، إذ قد لا تكون لديهما الرغبة في تكرار التجربة مرة أخرى، أو تكرار الحمل بعد الإنجاب.

د – أن تكون عملية التجميد محددة بمدة زمنية معينة لا يجوز أن تتعداها، وقد قدرها البعض بستة أشهر؛ وذلك حتى لا تتعرض النطف لبعض الآثار السلبية التي قد تحدث نتيجة التجميد، خاصة وأن الطب لم يعرف حتى الآن على وجه التحديد الآثار الجانبية التي يمكن أن تنعكس على المولود في المدى البعيد.

هـ – أن يشرف على حفظ وتجميد هذه النطف جهة مركزية موثوقة، تعتمد إجراءات دقيقة ومضمونة تكفل عدم اختلاط الأنساب، ويشرف عليها أشخاص ثقات في دينهم وعلمهم، وألا تكون تلك الجهة المركزية تعمل من أجل الربح المادي.

و – أن يصدر قانون من الدولة ينظم هذه العملية، بحيث يترتب على المخالفين والمتلاعبين عقوبات رادعة.

ينظر: فقه النوازل د/ محمد الجيزاني٤/٩٢، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء العلماء د/ أحمد محمد لطفي أحمد/١٤١ – ١٤٣، أحكام الخلايا الجذعية د/عبدالإله المزروع/٥٣.

(١) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية – إعداد جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية١/١٣٥– ١٣٦– ط دار البشير– الأردن – الطبعة الأولى١٤١٥هـ، الاستنساخ والإنجاب د/ كارم غنيم/٣٠٥، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية د/ محمد المرسي زهرة /١٧٢، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية د/ شوقي الصالحي/٢٧٠.

والدكتور عبدالسلام العبادي، والدكتور محمد علي البار [١] وهذا هو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة ١٩٩٠م [٢].

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه يجوز تجميد النطف البشرية الفائضة عن الحاجة بالكتاب، والسنة، والمعقول:**

**أولاً: الكتاب:**

**١- قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حرجٍ ﴾ [٣].**

**وجه الدلالة: أن القول بعدم تجميد النطف البشرية الفائضة عن الحاجة يؤدي إلى وقوع الزوجين في الحرج والمشقة؛ لأن إعادة أخذ البييضات من الزوجة وتلقيحها بمني الزوج في كل مرة تفشل فيها النطف في العلوق فيه كلفة مادية ومعنوية على الزوجين، والحرج مرفوع بمقتضى هذه الآية [٤].**

---

(١) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة د/ محمد نعيم ياسين/١٢٧ – ط دار النفائس– عمان – الأردن – الطبعة الخامسة ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م، حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة د/عبدالسلام العبادي١٨٢٨/٣ – بحث منشور ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة بجدة بالمملكة العربية السعودية – العدد السادس١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة د/ محمد علي البار١٨١١/٣ – بحث منشور ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة بجدة بالمملكة العربية السعودية – العدد السادس١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية د/ شوقي الصالحي/٢٧١.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي – العدد السادس٢١٥١/٣ – ٢١٥٢.

(٣) سورة الحج الآية (٧٨).

(٤) ينظر: الحكم الفقهي لإجراء التجارب على الخلايا الجذعية د/ جمال محمد يوسف/٤٣.

**نوقش هذا: بأن الحرج المرفوع هو ما فيه مشقة على النفس مما لا طاقة لها به، وأما ما كان في وسع الإنسان ببذل بعض الجهد والمال فليس فيه حرج أو مشقة [١].**

**ثانياً: السنة:**

**عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " لا ضرر ولا ضرار" [٢].**

**وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ عن إلحاق الاذى أو الضرر بالغير، والقول بعدم تجميد النطف البشرية الفائضة عن الحاجة يؤدي إلى الإضرار بصحة المرأة؛ لأن الهرمون الذي يعطى للمرأة لتحفيز المبيض على إفراز أكبر عدد من البييضات يؤثر على صحتها، ويعجل بسن اليأس لديها، والضرر يزال، وإزالته تكون بإباحة تجميد النطف الملقحة الفائضة عن الحاجة [٣].**

**ثالثاً: المعقول: وذلك من ثلاثة أوجه:**

**الوجه الأول: أن القول بجواز تجميد النطف الفائضة عن الحاجة فيه مراعاة لمصلحة الزوجين وتيسير عليهما، وهذا مطلوب شرعاً، وذلك لأن احتمال فشل عملية غرس النطف في الرحم قائم، وإعادة العملية من جديد، وهي سحب**

---

**(١) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية – إعداد جمعية العلوم الطبية الإسلامية بالأردن١/١٣٥، الحكم الفقهي لإجراء التجارب على الخلايا الجذعية د/ جمال محمد يوسف/٤٣.**

**(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ٢ /٧٤٥ – كتاب الأقضية – باب القضاء في المرفق – حديث رقم١٤٢٩ – ط دار إحياء التراث العربي – مصر ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م، وابن ماجه في سننه من طريق عبادة بن الصامت ﷺ ٢/٧٨٤ – كتاب الأحكام – بَاب من بَنَى في حَقِّهِ ما يَضُرُّ بِجَارِهِ – حديث رقم ٢٣٤٠ – ط دار الفكر – بيروت – لبنان (د – ت)، والدار قطني في سننه٣/٧٧ – كتاب البيوع – حديث رقم ٢٨٨– ط دار المعرفة – بيروت – لبنان ١٣٨٦هـ– ١٩٦٦م، والحاكم في المستدرك٢/٦٦– كتاب البيوع – حديث رقم٢٣٤٥.**

**والحديث قال عنه الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.**

**(٣) ينظر: التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء العلماء د/ أحمد محمد لطفي أحمد/١٢٦ – ١٣٦، الحكم الفقهي لإجراء التجارب على الخلايا الجذعية د/ جمال محمد يوسف/٤٤.**

**البييضات من الزوجة، وتلقيحها بمني الزوج فيها مشقة ومعاناة نفسية وجسدية للمرأة، كما أن فيها كلفة مالية للزوجين (١).**

**الوجه الثاني: أنه يساعد الطبيب المعالج على اختيار اللحظة المناسبة طبياً لإجراء عملية الغرس، حتى يضمن أعلى نسبة لنجاح التجربة مرة أخرى (٢).**

**الوجه الثالث: أن فيه صيانة للمرأة وحفظاً لها من كشف عورتها دون ضرورة أو حاجة.**

**أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنه لا يجوز تجميد النطف البشرية الفائضة عن الحاجة بالكتاب، والمعقول:**

**أولاً: الكتاب:**

**قال تعالى:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا﴾ (٣).**

**وجه الدلالة: أن تجميد النطف الفائضة عن الحاجة فيه امتهان لأصل الحياة الإنسانية، وهو ما يخالف مقصود الشرع في تكريمه للإنسان في جميع أطواره.**

---

**(١) ينظر: القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات التلقيح الصناعي د/ محمد علي البار ٤٦٤/١ – بحث منشور ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة بعمان بالمملكة الأردنية الهاشمية ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م – العدد الثالث ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية د/ محمد المرسي زهرة /١٠٨، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية د/ شوقي الصالحي/٢٧٠.**

**(٢) ينظر: الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية د/ محمد المرسي زهرة /١٠٨، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية د/ شوقي الصالحي/٢٧٠.**

**(٣) سورة الإسراء الآية (٧٠).**

نوقش هذا: بأن النطفة الأمشاج الفائضة عن الحاجة ليست آدمياً ولا جزءاً من آدمي، وأصل كرامة الآدمي ما نفخ فيه من روح، وهي الذات الحية العاقلة التي تمنحه جميع خصائصه المتميزة، مما جعل مكانته في قمة مراتب المخلوقات.

كما أن المساس بالكرامة الآدمية يتوقف على وجود القصد من الأفعال التي تفعل بالآدمي، حتى إن الفعل الواحد قد يوصف بأنه مهين للإنسان ومسيء لكرامته، وقد لا يوصف بذلك، تبعاً لقصد فاعله وغايته من فعله، فإن كان قصده الإهانة كان عملاً مسيئاً للكرامة الآدمية، وإن تجرد قصده عن ذلك، واتجه إلى تحقيق مصالح معتبرة لبني آدم لم يكن في ذلك إساءة للكرامة الإنسانية [١].

والغرض من تجميد النطف البشرية ليس الامتهان، وإنما تحقيق مصلحة معتبرة للزوجين، وهي التيسير عليهما ورفع الحرج والمشقة عنهما.

ثانياً: المعقول: وذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن حفظ النطف في بنوك أو أماكن مخصصة لذلك قد يترتب عليه اختلاط النطف المحفوظة ببعضها، مما ينجم عنه اختلاط الأنساب [٢].

الوجه الثاني: أن تجميد النطف قد يترتب عليه بعض المحاذير الشرعية، كقيام الزوجة بعد وفاة زوجها بغرسها في رحمها، أو قيام بعض أصحاب النفوس الضعيفة من القائمين على حفظها بالمتاجرة بها، وبيعها لمن لا ينجب رغبة منهم في

(١) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة د/ محمد نعيم ياسين/١٠٩.

(٢) ينظر: التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية د/ شوقي الصالحي/٢٧١، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء العلماء د/ أحمد محمد لطفي أحمد/١٤٠.

الحصول على المال، وهذا حرام شرعاً، وكل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام، فسداً لذرائع الفساد قلنا بعد جواز تجميد النطف البشرية الفائضة عن الحاجة [١].

نوقش هذا: بأن هذه المفاسد لا يجوز سدها بمنع تجميد النطف الفائضة عن الحاجة، وإنما باتخاذ الاحتياطات اللازمة في مثل هذه الحالات، وذلك من خلال تسجيل كل حالة، ووضع علامات مميزة لها، ووجود إشراف دقيق عليها، ووضع الدولة عقوبات تعزيرية رادعة لمن يتلاعب بها [٢].

الوجه الثالث: أن تجميد النطف يزيد من احتمالية تعرضها للتشوهات الخلقية، حيث تتعرض لتغييرات كثيرة أثناء عملية الحفظ، وذلك نظراً لكونها خارج بيئتها الطبيعية الفسيولوجية [٣].

نوقش هذا: بأن احتمال تشوه هذه النطف يمكن التحرز منه من خلال فحصها قبل غرسها في الرحم، مع أن هذا الاحتمال بعيد جداً؛ لأنها تحفظ وفق بيئة كيميائية مناسبة تحول دون وجود هذه التشوهات، حيث توضع في تركيز خاص من الجلسرين مختلط بوسط سائل، ويتم تبريدها بعد ذلك إلى درجة حرارة منخفضة جداً حتى يتم إيقاف جميع التفاعلات الحيوية دون أن تقتل قدرتها على معاودة الانقسام مرة أخرى حال الحاجة إليها [٤].

الترجيح:

---

(١) ينظر: التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء العلماء د/ أحمد محمد لطفي أحمد/١٤٠، أحكام الخلايا الجذعية د/عبدالإله المزروع/٥١.

(٢) ينظر: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية د/ محمد البار/٦٦.

(٣) ينظر: القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات التلقيح الصناعي د/ محمد البار ٤٦٦/١.

(٤) ينظر: الاستنساخ والإنجاب د/ كارم غنيم/٢٦٣، أحكام الخلايا الجذعية د/عبدالإله المزروع/٥٢.

**بعد أن استعرضنا آراء الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما احتاج منها إلى مناقشة، أرى – والله تعالى أعلى وأعلم – أن الرأي الراجح والأولى بالقبول هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بجواز تجميد النطف البشرية الفائضة عن الحاجة إذا ما توافرت الضوابط الشرعية التي اشترطها القائلون بجواز التجميد، والتي تمنع من اختلاط الأنساب؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها، ورد ما ورد عليها من مناقشات؛ ولأن العمل بهذا الرأي فيه تيسير على الناس ورفع لمعاناتهم النفسية، والجسدية، والمالية، قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حرجٍ﴾[1]، وقال تعالى:﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[2]؛ كما أنه يمنع الإضرار بالمرأة، ويحافظ عليها من كشف عورتها لغير من تحل له لغير ضرورة أو حاجة، كما أن احتمال وقوع المحظور – وهو اختلاط الأنساب – مع توافر الضوابط سالفة الذكر أمر نادر الحدوث، والنادر لا حكم له.**

(١) سورة الحج الآية (٧٨).

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٥).

# المطلب الثالث

# حكم استخدام النطف البشرية الفائضة عن الحاجة في العلاج بالخلايا الجذعية (١)

(١) لم يتعرض فقهاء السلف – رحمهم الله – لحكم قتل أو إتلاف النطف الفائضة عن الحاجة؛ لأنها من المسائل المستجدة التي لم تكن في زمانهم، إلا أنهم تعرضوا لما هو مثلها، وهو إجهاض الجنين في طور النطفة – وهو أحد الأطوار الثلاثة لمرحلة ما قبل نفخ الروح، وهي النطفة، والعلقة والمضغة –، وكان لهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب بعض الحنفية، وجمهور المالكية وهو المعتمد عندهم، والغزالي من الشافعية، وابن رجب، وابن الجوزي، وابن تيمية من الحنابلة إلى أنه لا يجوز إجهاض الجنين في طور النطفة، إلا أن الحنفية اشترطوا للقول بعدم جواز الإجهاض أن يكون بغير عذر.

ينظر: البحر الرائق٣/٢١٥، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين٣/١٧٦ – ط دار الفكر – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، الذخيرة للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي٤/٤١٩ – ط دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٩٩٤م، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي٢/٢٦٦ – ٢٦٧– ط دار الفكر – بيروت – لبنان (د – ت)، إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي٢/٥١ – ط دار المعرفة – بيروت – لبنان (د – ت)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج للإمام أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي٨/٢٤١ – ط المكتبة التجارية الكبرى – مصر١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم للإمام زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي١/١٥٧ – ط مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – الطبعة السابعة ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، أحكام النساء للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي/٣٠٦ – ط مكتبة ابن تيمية القاهرة – مصر – الطبعة الأولى١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية للإمام أبي عبد الله بدر الدين محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى البعلي/٤٦٤– ط مطبعة السنة المحمدية (د – م) (د – ت).

**سبق وأن ذكرنا أن النطف البشرية الفائضة عن الحاجة يتم الحصول عليها من خلال عمليات التلقيح الصناعي الخارجي، وأن أحد الخيارات المتروكة للزوجين فيها هو إتلافها، واستخدام الخلايا الجذعية الموجودة في كتلة خلاياها الداخلية "**

---

القول الثاني: ذهب جمهور الحنفية وهو الراجح في المذهب، واللخمي من المالكية، وجمهور الشافعية وهو الراجح في المذهب، وجمهور الحنابلة في مشهور المذهب إلى أنه يجوز إجهاض الجنين في طور النطفة.

ينظر: تبيين الحقائق١٦٦/٢، البحر الرائق٢١٥/٣، التاج والإكليل لمختصر خليل للإمام أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري المعروف بالمواق٣٩٨/٨ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٤م، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب٤٧٧/٣ – ط دار الفكر – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ٤٤٣/٨ – ط دار الفكر – بيروت – لبنان ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين للإمام أبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي١٤٧/٤ – ط دار الفكر – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، الإنصاف٣٨٦/١، الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين٣٤١/١٣ – ط دار ابن الجوزي (د – م) الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

القول الثالث: ذهب بعض الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية إلى أنه يكره إجهاض الجنين في طور النطفة.

ينظر: المحيط البرهاني٣٧٤/٥، حاشية رد المحتار على الدر المختار١٧٦/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٢٦٧/٢، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل للإمام عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني٣٩٩/٣ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، نهاية المحتاج ٤٤٢/٨، حاشية الجمل على منهج الطلاب للإمام سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل٤٩١/٥ – ط دار الفكر – بيروت – لبنان (د – ت).

البلاستولا " في العلاج، فهل هذا الأمر جائز شرعاً أو لا ؟، للإجابة عن هذا السؤال نقول: اختلف العلماء المعاصرون في حكم استخدام النطف البشرية الفائضة عن الحاجة في العلاج بالخلايا الجذعية، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أنه لا يجوز الاعتداء على النطف البشرية الفائضة عن الحاجة واستخدامها في العلاج بالخلايا الجذعية، وممن قال بهذا من المعاصرين: الدكتور عبدالله حسن باسلامة، والدكتور حسن علي الشاذلي، والدكتور عبدالسلام العبادي [١]، وهو مقتضى قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة بجدة بالمملكة العربية السعودية ١٩٩٠م، حيث جاء في قراره ما يلي: " إذا حصل فائض من البييضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي" [٢]، وما أوصى به بعض المشاركين في نـــدوة " رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية " المنعقدة بالكويت ١٤٠٧هـ، حيث جاء في توصيتها ما يلي: " أما إذا حصل فائض فيرى البعض أن هذه البييضة الملقحة هي

(١) ينظر: ندوة رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة بالكويت ١٤٠٧هـ/٦٦٨ – ٦٧٣ – المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الكويت ١٤٠٧هـ ، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية – إعداد جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية٢/٢٧١، الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب د/عبدالله حسين باسلامة٣/١٨٤٥ – بحث منشور ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة بجدة بالمملكة العربية السعودية – العدد السادس١٤١٠هـ، الاستنساخ حقيقته، أنواعه، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي د/ حسن الشاذلي٣/٢٠٨، حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة د/عبدالسلام العبادي٣/١٨٣٦.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي – العدد السادس٣/٢١٥٢.

أول أدوار الإنسان الذي كرمه الله، وفيما بين إعدامها، أو استعمالها في البحث العلمي، أو تركها لشأنها للموت الطبيعي، يبدو أن الاختيار الأخير أخفها حرمة؛ إذ ليس فيه عدوان إيجابي على الحياة " [1].

القول الثاني: ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أنه يجوز استخدام النطف البشرية الفائضة عن الحاجة في العلاج بالخلايا الجذعية، وممن قال بهذا من المعاصرين: الدكتور محمد رأفت عثمان، والدكتور محمد نعيم ياسين ، والدكتور عمر سليمان الأشقر، والدكتور عبدالستار أبو غدة، والدكتور زياد سلامة، والشيخ آية الله محمد علي التسخيري [2]، وهذا هو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، حيث جاء في قراره ما يلي: " يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها، واستخدامها بهدف العلاج، أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة إذا كان مصدرها مباحاً، ومن ذلك على سبيل المثال المصادر الآتية: اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب إذا وجدت وتبرع بها

(١) ينظر: ندوة رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية/٧٥٧.

(٢) ينظر: المادة الوراثية الجينوم قضايا فقهية لأستاذنا الدكتور/ محمد رأفت عثمان/١٣١، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة د/ محمد نعيم ياسين/١١٩، الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء د/ عمر سليمان الأشقر١/٣٠٨- بحث منشور ضمن أبحاث كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة - ط دار النفائس- عمان - الأردن - الطبعة الأولى١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ندوة رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية/٦٧١، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة د/ زياد سلامة/٢١٩، نظرة في الاستنساخ وحكمه الشرعي للشيخ آية الله محمد علي التسخيري٣/٢٢٥ - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بجدة بالمملكة العربية السعودية - العدد العاشر١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

الوالدان، مع التأكيد أنه لا يجوز استخدامها في حمل غير مشروع " [1]، وأوصى به أكثر المشاركين في ندوة " رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية " المنعقدة بالكويت ١٤٠٧هـ، حيث جاء في توصيتها ما يلي:" أما إذا حصل فائض فترى الأكثرية أن البييضات الملقحة ليس لها حرمة شرعية من أي نوع، ولا احترام لها قبل أن تنغرس في جدار الرحم، وأنه لذلك لا يمتنع إعدامها بأي وسيلة " [2].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن النطف البشرية الفائضة عن الحاجة لا يجوز الاعتداء عليها واستخدامها في العلاج بالخلايا الجذعية بالكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول:

أولا: الكتاب:

١- قال تعالى:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا ﴾ [3].

وجه الدلالة: أخبر المولى ﷻ في هذه الآية الكريمة أنه كرم بني آدم، وهذا التكريم يبدأ من أول طور من أطوار خلق الإنسان، وهو طور النطفة، وإتلاف النطف الفائضة عن الحاجة لاستخدامها في العلاج بالخلايا الجذعية يعد امتهاناً لأصل الإنسان، وينافي التكريم الرباني المذكور في الآية.

نوقش هذا من وجهين:

(١) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي – الدورة السابعة عشر المنعقدة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م/٣٤.

(٢) ينظر: ندوة رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية/٧٥٧.

(٣) سورة الإسراء الآية (٧٠).

**الوجه الأول: أن النطف الأمشاج الفائضة عن الحاجة ليست آدمياً ولا جزءاً من آدمي، وأصل كرامة الآدمي ما نفخ فيه من روح، وهي الذات الحية العاقلة التي تمنحه جميع خصائصه المتميزة، مما جعل مكانته في قمة مراتب المخلوقات.**

**كما أن المساس بالكرامة الآدمية يتوقف على وجود القصد من الأفعال التي تفعل بالآدمي، حتى إن الفعل الواحد قد يوصف بأنه مهين للإنسان ومسيء لكرامته، وقد لا يوصف بذلك، تبعاً لقصد فاعله وغايته من فعله، فإن كان قصده الإهانة كان عملاً مسيئاً للكرامة الآدمية، وإن تجرد قصده عن ذلك، واتجه إلى تحقيق مصالح معتبرة لبني آدم لم يكن في ذلك إساءة للكرامة الإنسانية [1].**

**الوجه الثاني: أن الحيوان المنوي أصل للإنسان – أيضاً – ومع ذلك يجوز إهداره، بدليل جواز العزل عن الزوجة عند جمهور الفقهاء [2]، فثبت أن الحياة الموجـــودة**

---

(١) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة د/ محمد نعيم ياسين/١٠٩.

(٢) اتفق الفقهاء على أنه يجوز للرجل أن يعزل عن أمته، ثم اختلفوا بعد ذلك في جواز عزله عن زوجته الحرة، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والشافعية في ظاهر المذهب، والحنابلة في المذهب إلى أنه يجوز للزوج أن يعزل عن زوجته إذا أذنت له في ذلك.

ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي للإمام أبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني٣٧٢/٤ – ط دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان (د – ت)، البناية شرح الهداية للإمام أبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى العينى١٦٨/١٢ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، البيان والتحصيل١٥٢/١٨، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني للإمام أبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم العدوي٢٤١/٢ – ط دار الفكر – بيروت – لبنان ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، التهذيب في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي٤٢٥/٥ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، العزيز شرح الوجيز١٨٠/٨، كفاية النبيه ٩٢/١٣، المبدع في شرح المقنع للإمام أبي إسحاق برهان الدين

**في البييضة الملقحـــة – النطفة الأمشاج – ليست هي الحياة الإنسانية التي وردت النصوص بوجـــــوب احترامها، وعدم التعرض لها، وإنما هي حياة أشبه ما تكون بالحياة النباتية [١].**

**وهذا المعنى ذكره ابن القيم – رحمه الله – في كتابه " التبيان في أقسام القرآن "، حيث قال: فإن قيل الجنين قبل نفخ الروح فيه هل كان فيه حركة وإحساس أو لا ؟، قيل: كان فيه حركة النمو والاغتذاء كالنبات، ولم تكن حركة نموه واغتذائه بالإرادة، فلما نفخت فيه الروح انضمت حركة حسيته وإرادته إلى حركة نموه واغتذائه [٢].**

---

إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح٦/٢٤٦ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، الإنصاف ٨/٣٤٨.

القول الثاني: ذهب الشافعية في وجه ثان، والحنابلة في رواية ثانية إلى أنه لا يجوز للزوج أن يعزل عن زوجته مطلقاً أذنت له بذلك أو لم تأذن.

ينظر: التهذيب ٥/٤٢٦، العزيز شرح الوجيز٨/١٨٠، كفاية النبيه١٣/٩٢، المبدع ٦/٢٤٦، الإنصاف٨/٣٤٨.

القول الثالث: ذهب الشافعية في وجه ثالث، والحنابلة في رواية ثالثة إلى أنه يجوز للزوج أن يعزل عن زوجته مطلقاً أذنت له بذلك أو لم تأذن.

ينظر: التهذيب ٥/ ٤٢٦، العزيز شرح الوجيز٨/١٨٠، كفاية النبيه١٣/٩٢، المبدع ٦/٢٤٦، الإنصاف٨/٣٤٨.

(١) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة د/ محمد نعيم ياسين/١٠، ١١، ٧٤، بدء الحياة ونهايتها د/ عمر سليمان الأشقر١/٩٥ – بحث منشور ضمن أبحاث كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة – ط دار النفائس – عمان – الأردن – الطبعة الأولى١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، أحكام الخلايا الجذعية د/عبدالإله المزروع/٦١.

(٢) ينظر: التبيان في أقسام القرآن للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد المعروف بابن قيم الجوزية/٣٥١ – ط دار المعرفة – بيروت – لبنان (د – ت).

**نوقش هذا: بأن العزل يختلف عن إتلاف النطفة الأمشاج؛ وذلك لأن العزل سفح للماء قبل أن ينعقد، والنطفة الأمشاج ماء منعقد به حياة مستعد لأن يكون إنساناً، فإتلافه يعد جناية.**

**أجيب عن هذا: بأن النطف الفائضة عن الحاجة وإن كانت بها حياة ومستعدة لأن تكون إنساناً، إلا أنه لا يمكن غرسها في رحم المرأة صاحبة البييضة، كما لو تم الحمل بالنطف التي غرست في رحمها، وصرح الزوجان بعدم الحاجة إليها، أو وجد بالمرأة مانع طبي بعد تلقيح البييضات يمنع من إتمام عملية الحمل، ففي مثل هذه الحالات استخدام تلك النطف في العلاج بالخلايا الجذعية لا يعد جناية ولا إثم فيه؛ لأن مصيرها هو الزوال لا محالة، واستخدامها فيما ينفع الناس وتتم به مصالحهم أولى من إتلافها وإهدارها [(١)].**

**٢- وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ [(٢)].**

**وجه الدلالة: أن استخدام النطف البشرية في العلاج بالخلايا الجذعية يدخل في الوأد المذكور في الآية؛ ويشمله عموم النهي الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ [(٣)]؛ لأنه لا يكون إلا بقتلها وإتلافها؛ ولأنها لو غرست في الرحم لأكملت نموها الطبيعي إلى أن تصير مولوداً.**

نوقش هذا من وجهين:

**الوجه الأول: أن الصحابة ﷺ اختلفوا في معنى الموءودة ، فمنهم من قال إن المرأة إذا أحست بالحمل فتداوت حتى تسقطه فقد وأدته، ومنهم من قال: العزل الموءودة**

---

**(١) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة د/ محمد نعيم ياسين/١١٩.**

**(٢) سورة التكوير الآيتان (٨- ٩).**

**(٣) سورة الأنعام الآية (١٥١).**

الصغرى [١]، ودليل ذلك ما روى عن معاذ بن أبي رفاعة ﷺ قال: شهدت نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ يذكرون الموءودة فيهم علي، وعمر، وعثمان، والزبير، وطلحة، وسعد ﷺ فاختلفوا، فقال عمر: إنكم أصحاب رسول الله ﷺ تختلفون في هذا فكيف بمن بعدكم؟، فقال علي: إنها لا تكون موءودة حتى يأتي عليها الحالات السبع فقال له عمر: صدقت أطال الله بقاءك " [٢]، فهذا الأثر يعد دليلاً واضحاً على أن إتلاف النطف الفائضة عن الحاجة لاستخراج الخلايا الجذعية منها واستخدامها في العلاج لا يعد وأداً.

نوقش هذا: بأن النبي ﷺ سمى العزل عن النساء وأداً مع أنه ماء لم ينعقد، وذلك عندما سئل عنه، فقال ﷺ : " ذلك الْوَأْدُ الْخَفِيُّ " [٣]، فأولى أن يسمى إتلاف الماء المنعقد – النطفة الأمشاج – وأداً.

أجيب عن هذا من ثلاث نواح:

الناحية الأولى: أن الصحابة ﷺ كانوا يعزلون عن نسائهم، وبلغ ذلك النبي ﷺ ولم ينكر عليهم، ولو كان العزل عن النساء وأداً في الحقيقة كما تقولون لنهاهم عن

(١) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري٣/١٤٨- ١٤٩- ط وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب١٣٨٧هـ.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار٥/١٧٤ - ١٧٥- بَابٌ بَيَانُ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول اللَّهِ ﷺ في الْعَزْلِ وَأَنَّهُ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ، وَفِيمَا رُوِيَ من تَكْذِيبِهِ من قال ذلك – ط مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م، وابن عبدالبر في التمهيد واللفظ له٣/١٤٨- ١٤٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه٢/١٠٦٧ – كتاب النكاح – بَاب جَوَازِ الْغِيلَةِ وَهِيَ وَطْءُ الْمُرْضِعِ وَكَرَاهَةِ الْعَزْلِ – حديث رقم ١٤٤٢، والحاكم في المستدرك٤/٧٧ – كتاب معرفة الصحابة – حديث رقم ٦٩٣٧ – كلاهما من طريق جذامة بنت وهب رضي الله عنها.

ذلك ولأنكر عليهم، ودليـــل ذلك ما روي عن جَابِرٍ ﷺ قال: " كنا نَعْزِلُ على عَهْدِ رسول اللَّهِ ﷺ فَبَلَغَ ذلك نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فلم يَنْهَنَا" (١).

الناحيـة الثانيـة: أن العزل عن النسـاء لا يعد وأداً، وتسمية النبـي ﷺ لـه بأنـه وأد خفي؛ لأن الرجل يعزل من زوجته هرباً من الحمل، فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد، لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلق بالقصد فقط، فلذلك وصفـــه بكونه خفياً (٢).

الناحية الثالثة: أن تسمية النبي ﷺ العزل بالوأد الخفي جاء على وفق مـا كـان عليه الأمـر أولاً من موافقـة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، واليهود يزعمون أن العـزل موءودة صغرى، ودليـل ذلك ما روي عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ " أَنَّ رَجُلًا قال: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لي جَارِيَةً وأنا أَعْـزِلُ عنها، وأنا أَكْـرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وأنا أُرِيدُ ما يُرِيـدُ الرِّجَـالُ، وَإِنَّ الْيَهُـودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَـزْلَ الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى، قـال: " كَذَبَتْ يَهُـودُ لـو أَرَادَ الله أَنْ يَخْلُقَـهُ مـا اسْتَطَعْـتَ أَنْ تَصْرِفَـهُ " (٣)، ثـم أعلمـه الله بالحـكم، فكـذب اليهـود فيما كـانوا يقولونه (١).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه واللفظ لـه٢/١٠٦٥ – كتاب النكاح – بَاب جَوَازِ الْغِيلَةِ وَهِيَ وَطْءُ الْمُرْضِعِ وَكَرَاهَةِ الْعَزْلِ – حديث رقم ١٤٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى٧/٢٢٨ – كتاب النكاح – باب العزل– حديث رقم١٤٠٨٢.

(٢) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني٩/٣٠٩ – ط دار المعرفة – بيروت – لبنان١٣٧٩هـ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني٦/٣٤٩ – ط دار الجيل – بيروت – لبنان ١٩٧٣م، عون المعبود شرح سنن أبي داود للإمام أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي٦/١٥٢ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ لـه٢/٢٥٢ – كتاب النكاح – بَاب ما جاء في الْعَزْلِ – حديث رقم٢١٧١، والنسائي في السنن الكبرى٥/٣٤١ – كتاب عشرة النساء – باب العزل وذكر اختلاف

الوجه الثاني: أن الله تعالى قال: ﴿ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾، والقتل لا يكون إلا لما فيه روح، والنطف الفائضة عن الحاجة ليست فيها روح، فلا يصدق على إتلافها لاستخراج الخلايا الجذعية منها لفظ القتل، ولا تدخل في الوأد المذكور في الآية.

ثانياً: السنة:

١- روي عن عبد اللَّهِ بن مَسْعُودٍ ﷺ قال: " حدثنا رسول اللَّهِ ﷺ وهو الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلك، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ الله مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ له اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أو سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فيه الرُّوحُ " (٢).

وجه الدلالة: عَبَّر النبي ﷺ في هذا الحديث عن النطفة بقوله: " أحدكم "، بل إن الضمير في قوله: " فينفخ فيه الروح " عائد إلى الآدمي قبل نفخ الروح ، وهذا شاهد لما قال به الأطباء في العصر الحديث من: أن الحياة تبدأ من لحظة التقاء الحيوان المنوي بالبييضة، إلا أن هذه الحياة في بدايتها، وأنها بمعنى النمو والقابلية لأن تكون إنساناً، وإذا كانت هذه النطف أصل الإنسان، ومهيأة لأن تكون

---

الناقلين للخبر في ذلك – حديث رقم٩٠٧٩ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى١٤١١هـ – ١٩٩١هـ، والبيهقي في السنن الكبرى٧/٢٣٠ – كتاب النكاح – باب العزل – حديث رقم١٤٠٩٢، والصنعاني في سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام٣/١٤٦ – كتاب النكاح – باب عشرة النساء – ط دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ.

والحديث قال عنه الصنعاني في سبل السلام: رواه أحمد، وأبو داود واللفظ له، والنسائي، والطحاوي، ورجاله ثقات.

(١) ينظر: شرح مشكل الآثار٥/١٧٣، فتح الباري٩/٣٠٩، نيل الأوطار٦/٣٤٩، عون المعبود٦/١٥٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له٣/١١٧٤ – كتاب بدء الخلق – بَاب ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ – حديث رقم٣٠٣٦، ومسلم في صحيحه٤/٢٠٣٦ – كتاب القدر – بَاب كَيْفِيَّةِ خلق الْآدَمِيِّ في بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ – حديث رقم٢٦٤٣.

**إنساناً، فلا يجوز التعدي عليها وإتلافها لاستخدامها في العلاج بالخلايا الجذعية** (١).

**نوقش هذا بما نوقش به الدليل الأول من الكتاب، وقد سبق بيان ذلك، فلا داعي لإعادته منعاً للتكرار** (٢).

**٢- روي عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال:" كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا"** (٣).

**وجه الدلالة: أخبر النبي ﷺ في هذا الحديث أن حرمة الميت كحرمة الحي، وأن الميت يتأذى مما يتأذى به الحي، فدل هذا على أن الإنسان محترم حتى ولو لم توجد فيه روح، ومن ثَمَّ فإنه يحرم الاعتداء على النطف الفائضة واستخدامها في العلاج بالخلايا الجذعية حتى ولو لم يكن فيها روح استناداً إلى هذا الحديث** (٤).

---

(١) ينظر: حكم الجناية على الجنين (الإجهاض) دراسة فقهية مقارنة د/عبد الله بن عبد العزيز العجلان/٢٦٣- بحث منشور ضمن أبحاث مجلة البحوث الإسلامية - العدد الثالث والستون - ط الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، فقه القضايا الطبية المعاصرة د/علي القرة داغي، د/علي المحمدي/٤٤٢ - ٤٤٣.

(٢) ينظر: صـ٧٠ - ٧٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ لـه٣/٢١٢ - كتاب الجنائز - بَاب في الْحَفَّارِ يَجِدُ الْعَظْمَ هل يَتَنَكَّبُ ذلك الْمَكَانَ - حديث رقم٣٢٠٧، وابن ماجه في سننه١/ ٥١٦ - كتاب الجنائز - بَاب في النَّهْيِ عن كَسْرِ عِظَامِ الْمَيِّتِ - حديث رقم١٦١٦، وأحمد في مسنده ١٠٥/٦ - حديث رقم ٢٤٧٨٣، وابن حجر في تلخيص الحبير٥٤/٣ - كتاب الغصب - حديث رقم١٢٧١.

والحديث قال عنه ابن حجر في تلخيص الحبير: رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والبيهقي من حديث عائشة رضي الله عنها، حسنه ابن القطان، وذكر القشيري أنه على شرط مسلم، ورواه الدارقطني من وجه آخر عنها، وزاد في الإثم، وفي رواية الشافعي يعني في الإثم، وذكره مالك في الموطأ بلاغاً عن عائشة موقوفاً، ورواه ابن ماجه من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٤) ينظر: أحكام الخلايا الجذعية د/عبدالإله المزروع/٦٣.

نوقش هذا: بأن الميت سبق وأن حلت فيه الروح الإنسانية، فوجب احترامه لذلك، بخلاف النطف الفائضة عن الحاجة فإنها لم تدخل فيها الروح أصلاً [١].

ثالثاً: القياس: وذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: قياس إتلاف النطف الفائضة عن الحاجة على إتلاف بيض الصيد في الحرم بجامع أن كلاً منهما أصل الشئ، فكما لا يجوز للمحرم إتلاف بيض الصيد لأنه أصل الصيد، فكذا لا يجوز إتلاف النطف الفائضة عن الحاجة لأنها أصل الإنسان [٢].

نوقش هذا: بأن هناك فرقاً بين بيض الصيد وبين النطف الفائضة عن الحاجة؛ لأن بيض الصيد مآله إلى الحياة، بخلاف النطف الفائضة عن الحاجة فإنها لن يكون مآلهـــا إلى الحياة؛ لعدم إمكانية غرسها في الرحم [٣].

الوجه الثاني: قياس النطفة الأمشاج على العقد بجامع الانعقاد في كل، فكما أن العقد ينعقد ويتم بمجرد ارتباط القبول بالإيجاب، ويصبح لازماً لا يجوز فسخه إلا إذا تراضى طرفاه على ذلك، فكذا النطفة الأمشاج تنعقد بمجرد امتزاج ماء الرجل بماء المرأة، ولا يجوز الاعتداء عليها وإتلافها إلا إذا تراضي جميع أطرافها على ذلك، وأصل الإنســـان – الجنين باعتبار مـا سيكون – هو أحد أطراف النطفة الأمشاج، ولا يمكن معرفة رضاه، فكان الاعتداء عليها محرماً.

وفي ذلك يقول الإمام الغزالي: " يجري الماءان – ماء الرجل وماء المرأة – مجرى الإيجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود، فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانياً على العقد بالنقض والفسخ، ومهما اجتمع الإيجاب والقبول كان الرجوع بعده رفعاً وفسخاً وقطعاً، وكما أن النطفة في الفقار لا يتخلق منها

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: البحر الرائق٣/٢١٥، حاشية رد المحتار على الدر المختار٦/٥٩١.

(٣) ينظر: أحكام الخلايا الجذعية د/عبدالإله المزروع/٦٥.

**الولد، فكذا بعد الخروج من الإحليل ما لم يمتزج بماء المرأة ودمها، فهذا هو القياس الجلي [١].**

**نوقش هذا: بأن العقد لا يصبح لازماً بمجرد ارتباط القبول بالإيجاب عند من يقول بخيار المجلس وهم الشافعية والحنابلة [٢]، وإنما يجوز لكل من طرفيه فسخه ما داما في مجلس العقد لم يتفرقا منه، ودليل هذا ما روي عن حكيم بن حزام ﷺ عن النبي ﷺ قال: " الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ ما لم يَتَفَرَّقَا " [٣]، والقول بأن أصل الإنسان – الجنين باعتبار ما سيكون – هو أحد أطراف النطفة الأمشاج، ولا يمكن معرفة رضاه بفسخ العقد، يرد عليه: بأن الفترة التي تسبق نفخ الروح لا يكون الآدمي قد وجد فيها بعد، وإن وجد أصله، فيكون أصل الآدمي فيها كالعقد في مجلسه، انعقد ولكنه لم يتم بالانفضاض، فكذلك أصل الإنسان قبل نفخ الروح انعقد، ولم تعط له صفة الآدمية بنفخ الروح، فيكون الخيار في هذه الحالة للزوجين فقط، كما جعل للعاقدين الخيار في فترة المجلس [٤].**

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين٢/٥١.

(٢) ينظر: البيان٥/١٧، روضة الطالبين٣/٤٣٥، الكافي في فقه الإمام أحمد للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة٢/٢٦ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، المبدع٤/٦٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه٢/٧٤٣ – كتاب البيوع – بَاب الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ ما لم يَتَفَرَّقَا – حديث رقم ٢٠٠٤، ومسلم في صحيحه٣/١١٦٤– كتاب البيوع – بَاب الصِّدْقِ في الْبَيْعِ وَالْبَيَانِ – حديث رقم١٥٣٢.

(٤) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة د/ محمد نعيم ياسين/٢٠٣.

**الوجه الثالث: قياس النطف الفائضة خارج الرحم على النطفة داخل الرحم بجامع أن كلاً منهما أصل الإنسان، فكما لا يجوز الاعتداء على النطفة داخل الرحم، فكذا لا يجوز الاعتداء النطف الفائضة خارجه [١].**

**نوقش هذا من ناحيتين:**

**الناحية الأولى: أن هذا قياس غير صحيح؛ وذلك لأنه قياس مع الفارق؛ لأن النطفة داخل الرحم اكتسبت حرمتها من وجودها فيه، بخلاف النطف الفائضة خارج الرحم، فليس لها حرمة شرعية قبل غرسها فيه [٢].**

**الناحية الثانية: أن النطفة داخل الرحم أجاز كثير من فقهاء السلف إسقاطها، فعدم جواز الاعتداء عليها ليس محل اتفاق بين الفقهاء [٣].**

**رابعاً: المعقول: وذلك من ثلاثة أوجه:**

**الوجه الأول: أن إتلاف النطف الفائضة يعد مناقضة للحكمة من النكاح، وهي طلب الولد، وإذا انعقدت النطفة فقد حصل المقصود، فيعد إتلافها مناقضاً للحكمة [٤].**

**نوقش هذا: بأن استخدام النطف الفائضة عن الحاجة في العلاج بالخلايا الجذعية لا يعد مناقضة للحكمة من النكاح، وهي طلب الولد؛ لأن الحمل قد تم من الغرس الأول في الرحم، والزوجان لا حاجة لهما فيها، واستخدامها في علاج يفيد البشرية أولى من إهدارها وتركها للموت دون نفع أو حاجة.**

---

**(١) ينظر: أحكام الخلايا الجذعية د/عبدالإله المزروع/٦٣.**

**(٢) ينظر: المرجع السابق.**

**(٣) ينظر: تبيين الحقائق٢/١٦٦، البحر الرائق٣/٢١٥، التاج والإكليل٣/٣٩٨، مواهب الجليل ٤٧٧/٣، نهاية المحتاج ٤٤٣/٨، إعانة الطالبين٤/١٤٧، الإنصاف١/٣٨٦، الفروع ٣٩٣/١.**

**(٤) ينظر: أحكام النساء لابن الجوزي/٣٠٦.**

**الوجه الثاني: أن النطف الفائضة عن الحاجة منذ انعقادها فيها حياة قابلة للنمو، ومستعدة لأن تكون إنساناً، واستخدامها في العلاج بالخلايا الجذعية إيقاف لهذه الحياة عن النمو، وهو محرم شرعاً، باعتباره اعتداء على جنين أو ما في حكمه(١).**

**نوقش هذا من ناحيتين:**

**الناحية الأولى: أن الحياة الموجودة في النطف الفائضة ليست هي الحياة الإنسانية التي وردت النصوص بوجوب احترامها، وعدم التعرض لها، وإنما هي حياة أشبه ما تكون بالحياة النباتية (٢).**

**الناحية الثانية: أن النطف الفائضة عن الحاجة وإن كانت بها حياة ومستعدة لأن تكون إنساناً، إلا أنه لا يمكن غرسها في رحم المرأة صاحبة البييضة، كما لو تم الحمل بالنطف التي غرست في رحمها، وصرح الزوجان بعدم الحاجة إليها، أو وجد بالمرأة مانع طبي بعد تلقيح البييضات يمنع من إتمام عملية الحمل، ففي مثل هذه الحالات استخدام تلك النطف في العلاج بالخلايا الجذعية لا يعد جناية ولا إثم فيه؛ لأن مصيرها هو الزوال لا محالة، واستخدامها فيما ينفع الناس وتتم به مصالحهم أولى من إتلافها وإهدارها (٣).**

**الوجه الثالث: أن استخدام النطف الفائضة عن الحاجة في العلاج بالخلايا الجذعية وإن اشتمل على بعض المصالح، إلا أنها لا تقدم على المفاسد المترتبة على ذلك،**

---

**(١) ينظر: أحكام النساء لابن الجوزي/٣٠٦ ، فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة د/علي القرة داغي، د/علي المحمدي/٤٤٣- ٤٤٥.**

**(٢) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة د/ محمد نعيم ياسين/١٠، ١١، ٧٤، بدء الحياة ونهايتها د/ عمر الأشقر ١/٩٥، أحكام الخلايا الجذعية د/عبدالإله المزروع/٦١.**

**(٣) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة د/ محمد نعيم ياسين/١١٩.**

والتي منها إتلاف النطف التي هي أصل الإنسان، وهذا هو ما قرره جمهور الفقهاء والأصوليون، حيث قالوا: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح [١].

نوقش هذا: بأن العمل بقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيد بكون المفاسد أكبر وأعظم من المصالح المتحققة أو مساوية لها، أما إذا كانت المصالح أكبر وأعظم من المفاسد، فإنه يغتفر وقوع بعض المفاسد القليلة تحصيلاً للمصالح الكبيرة، وتقدم المصالح على المفاسد [٢]، والمصالح المتحققة هنا أعظم من المفاسد الحاصلة؛ لأن بعض هذه المصالح يقع في رتبة الضروريات، أو في رتبة الحاجات التي تنزل منزلة الضروريات، كما في علاج الأمراض المستعصية، فهذه الأمراض تسبب لأصحابها حرجاً عظيماً، وتفسد عليهم حياتهم إن لم تفتها بالكلية [٣]، فيجوز انتهاك المحظور تحقيقاً لهذه المصالح؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات [٤]، لا سيما وأن تلك النطف قبل غرسها في الرحم ليس لها حرمة شرعية، فلم يكن في إتلافها حرج.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنه يجوز استخدام النطف الفائضة عن الحاجة في العلاج بالخلايا الجذعية بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولاً: الكتاب:

---

(١) ينظر: الموافقات٦/٤٤٦، الأشباه والنظائر للسبكي١/١٠٥، الأشباه والنظائر للسيوطي/٨٧.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي١/٩٨ – ط مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ( د – ت)، الأشباه والنظائر للسبكي١/١٠٥، الأشباه والنظائر للسيوطي/٨٨.

(٣) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة د/ محمد نعيم ياسين/١١١.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي١/٤٥، المنثور في القواعد الفقهية للإمام أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي٢/٣١٧ – ط وزارة الأوقاف الكويتية – الكويت – الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١- قال تعالى: ﴿ أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ﴾ [١].

وجه الدلالة: وصف الله ﷻ النطفة الأمشاج في هذه الآية الكريمة بالماء المهين، وهو

الشيء الممتهن الذي لا يعبأ به، وهذا الوصف يشعر بابتذالها، وأنها لا حرمة لها [٢].

نوقش هذا: بأن المراد بالماء المهين في هذه الآية هو ماء الرجل فقط، وليس ماء الرجل الممتزج بماء المرأة – النطفة الأمشاج – [٣].

أجيب عن هذا: بأن الخلق لا يكون بماء الرجل وحده، وإنما بماء الرجل والمرأة معاً، وفي ذلك يقول الإمام القرطبي: " ذهب قوم من الأوائل إلى أن الجنين إنما يكون من ماء الرجل وحده، ويتربى في رحم الأم، ويستمد من الدم الذي يكون فيه، واحتجوا بقوله تعالى:﴿ أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴾ [٤] وقوله تعالى:﴿

(١) سورة المرسلات الآية (٢٠).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي١٦/٣٤٣- ط دار الكتب المصرية – القاهرة – مصر- الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، البحر المحيط في التفسير للإمام أبي حيان أثير الدين محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي١٠/٣٧٦ – ط دار الفكر – بيروت – لبنان١٤٢٠هـ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للإمام محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي٨/٤٠٢ – دار الفكر – بيروت – لبنان – ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٣) ينظر: اللباب في علوم الكتاب للإمام أبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي ١٥/٤٧٨ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، التحرير والتنوير للإمام محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي٢٩/٤٣٠ – ط الدار التونسية للنشر – تونس ١٩٨٤م.

(٤) سورة المرسلات الآيتان (٢٠ – ٢١).

ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ﴾ [١] وقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى ﴾ [٢]، فدل على أن الخلق من ماء واحد، والصحيح أن الخلق إنما يكون من ماء الرجل والمرأة لهذه الآية، فإنها نص لا يحتمل التأويل، وقوله تعالى: ﴿ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴾ [٣] والمراد منه أصلاب الرجال وترائب النساء، وأما ما احتجوا به فليس فيه أكثر من أن الله – تعالى – ذكر خلق الإنسان من الماء والسلالة والنطفة، ولم يضفها إلى أحد الأبوين دون الآخر، فدل على أن المراد بالماء المهين هنا هو ماء الرجل والمرأة معاً [٤].

ثانياً: السنة:

روي عن عبد اللَّهِ بن مَسْعُودٍ ﷺ قال: حدثنا رسول اللَّهِ ﷺ وهو الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: " إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلك، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ الله مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ له اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أو سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فيه الرُّوحُ " [٥].

وجه الدلالة: أخبر النبي ﷺ في هذا الحديث أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد مائة وعشرين يوماً من التلقيح [٦]، فدل هذا على أن النطف الفائضة عن الحاجة ليس

(١) سورة السجدة الآية (٨) .
(٢) سورة القيامة الآية (٣٧) .
(٣) سورة الطارق الآيتان (٦– ٧) .
(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن١٦/٣٤٣.
(٥) سبق تخريجه صـ ٧٤.
(٦) نفخ الروح في الجنين بعد مائة وعشرين يوماً من التلقيح هو قول الفقهاء القدامى – رحمهم رحمهم الله –، وقد خالفهم في ذلك علماء الطب الحديث، حيث قالوا: إن نفخ الروح في الجنين يكون بعد أربعين يوماً من التلقيح، واستندوا في ذلك إلى حديث عبدالله بن مسعود ﷺ برواية مسلم، وفيها أن النبي ﷺ قال:" إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ في ذلك

**فيها حياة، فلم يكن لها حرمة شرعية، فيجوز استخدامها في العلاج بالخلايا الجذعية.**

**نوقش هذا: بأن الطب الحديث أثبت أن الحياة تبدأ في النطفة الأمشاج من لحظة التقاء الحيوان المنوي بالبييضة، إلا أن هذه الحياة في بدايتها، وأنها بمعنى النمو والقابلية لأن تكون إنساناً، وإذا كانت هذه النطفة أصل الإنسان، ومهيأة لأن تكون إنساناً، فلا يجوز التعدي عليها وإتلافها لاستخدامها في العلاج بالخلايا الجذعية [١].**

**أجيب عن هذا بما نوقش به الدليل الأول من الكتاب الذي استدل به أصحاب القول الأول، وقد سبق بيان ذلك، فلا داعي لإعادته منعاً للتكرار [٢].**

**ثالثاً: القياس:**

---

**عَلَقَةً مِثْلَ ذلك، ثُمَّ يَكُونُ في ذلك مُضْغَةً مِثْلَ ذلك، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فيه الرُّوحَ"، أخرجه مسلم في صحيحه٤/٢٠٣٦ – كتاب القدر – باب بَاب كَيْفِيَّةِ الخلق الْآدَمِيِّ في بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ – حديث رقم ٢٦٤٣، فقالوا: إن كلمة " في" في قوله ﷺ " في ذلك " ظرفية، وأن اسم الإشارة " ذلك " يعود إلى الأربعين يوماً، وبناءً على هذا فيكون معنى الحديث: أن الجنين يكون علقة ومضغة في الأربعين الأولى، ورتبوا على ذلك أن نفخ الروح يكون بعد أربعين يوماً، وليس بعد مائة وعشرين يوماً.**

**ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي١٦/١٩١ – ط دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، الديباج على مسلم للإمام أبي الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي٦/٦ – ط دار ابن عفان – المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة د/ محمد نعيم ياسين/٧٨، خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد علي البار/٣٠٣، ٣٩٨.**

**(١) ينظر: حكم الجناية على الجنين (الإجهاض) دراسة فقهية مقارنة د/عبد الله بن عبد العزيز العجلان/٢٦٣، فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة د/علي القرة داغي، د/علي المحمدي/٤٤٢ – ٤٤٣.**

**(٢) ينظر: صـ ٧٠ – ٧٢.**

**قياس جواز استخدام النطف الفائضة عن الحاجة في العلاج بالخلايا الجذعية على جواز إهدار الحيوانات المنوية بالعزل عن النساء، بجامع أن كلاً منهما أصل الإنسان.**

**نوقش هذا بما نوقش به في أدلة أصحاب القول الأول، وقد سبق بيان ذلك، فلا داعي لإعادته منعاً للتكرار(١).**

**رابعاً: المعقول: وذلك من أربعة أوجه:**

**الوجه الأول: أن النطف الفائضة عن الحاجة ليس لها حرمة شرعية قبل غرسها في الرحم، وإذا لم يتعلق بها محظور شرعي يجوز استخدامها في العلاج بالخلايا الجذعية (٢).**

**الوجه الثاني: أن النطف الفائضة عن الحاجة لم تنفخ فيها الروح، وما لم تنفخ فيه الروح ليس بآدمي، ولا حرمة له، ويجوز استخدامه في العلاج بالخلايا الجذعية.**

**الوجه الثالث: أن النطف الفائضة عن الحاجة بعد ما تم الحمل لا يمكن غرسها في الرحم، فمصيرها هو الزوال لا محالة، فهي إما أن تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياتها على الوجه الطبيعي، وإما أن تستخدم في العلاج بالخلايا الجذعية، واستخدامها فيما ينفع الناس وتتم به مصالحهم أولى وأحرى من إهدارها دون نفع أو حاجة.**

**الوجه الرابع: أن استخدام النطف الفائضة عن الحاجة يشتمل على الكثير من المصالح الطبية؛ إذ إنه يساهم في علاج كثير من الأمراض المستعصية.**

---

**(١) ينظر: صـ ٧٠ – ٧٢.**

**(٢) ينظر: ندوة رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية/٧٥٧، أحكام الخلايا الجذعية د/عبدالإله المزروع/٦٩.**

نوقش هذا: بأن استخدام النطف الفائضة عن الحاجة في العلاج بالخلايا الجذعية وإن اشتمل على بعض المصالح، إلا أنها لا تقدم على المفاسد المترتبة على ذلك، والتي منها إتلاف النطف التي هي أصل الإنسان، وهذا هو ما قرر جمهور الفقهاء والأصوليين، حيث قالوا: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح [١].

أجيب عن هذا بما نوقش به الوجه الثالث من المعقول الذي استدل به أصحاب القول، الأول، وقد سبق بيان ذلك، فلا داعي لإعادته منعاً للتكرار [٢].

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما احتاج منها إلى مناقشة، أرى – والله تعالى أعلى وأعلم – أن الرأي الراجح والأولى بالقبول هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بجواز استخدام النطف البشرية الفائضة عن الحاجة في العلاج بالخلايا الجذعية؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها، ورد ما ورد عليها من مناقشات، وضعف أدلة المخالفين ومناقشتها؛ ولأن العمل بهذا الرأي يحقق مصالح الناس، ويرفع عنهم الحرج والمشقة؛ لأن استخدام تلك النطف في العلاج بالخلايا الجذعية يساهم في علاج كثير من الأمراض المستعصية التي تسبب لأصحابها حرجاً عظيماً، وتفسد عليهم حياتهم، قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حرجٍ ﴾ [٣]، وقال تعالى:﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [٤]، خاصة وأن مصير تلك النطف هو الزوال لا محالة، واستخدامها فيما ينفع الناس وتتم به مصالحهم أولى وأحرى من إهدارها دون نفع أو حاجة، لاسيما وأنها ليس لها حرمة شرعية قبل غرسها في الرحم.

(١) ينظر: الموافقات٦/٤٤٦، الأشباه والنظائر للسبكي١/١٠٥، الأشباه والنظائر للسيوطي/٨٧.
(٢) ينظر: صـ ٧٩.
(٣) سورة الحج الآية (٧٨).
(٤) سورة البقرة الآية (١٨٥).

## المطلب الرابع

## ضوابط استخدام النطف البشرية الفائضة عن الحاجة في العلاج بالخلايا الجذعية

**بعد أن انتهينا إلى ترجيح القول بجواز استخدام النطف البشرية الفائضة عن الحاجة في العلاج بالخلايا الجذعية، بقي لنا أن نذكر أن هذا الجواز ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيد بضوابط لابد من توافرها، وهي كما يلي:**

**١- أن يكون مصدر هذه النطف مباحاً شرعاً، وذلك بأن تكون فائضة من تلقيح امرأة متزوجة، تربطها بزوجها علاقة زوجية قائمة، أما لو كانت هذه النطف فائضة من غير زوجين، أو من زوجين انقطعت رابطة العلاقة الزوجية بينهما بوفاة أو طلاق، فلا يجوز استخدامها؛ لان مصدرها محرم شرعاً، وكل ما ترتب على الحرام فهو حرام.**

**٢- أن يأذن أصحاب هذه النطف باستخدامها في العلاج بالخلايا الجذعية، لأن هذه النطف مملوكة لهم، ولا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك غيره إلا بإذنه.**

**٣- أن يتأكد من سلامة هذه الخلايا من الأمراض الوراثية، وذلك حتى لا تؤدي إلى إلحاق الضرر بالمريض الذي ستنقل إليه هذه الخلايا.**

**٤- أن لا يزيد عمر هذه النطف عن أربعة عشر يوماً؛ لأنه اليوم الذي تتكون فيه بداية الشريط الأولي ومن ثم الجهاز العصبي الأولي.**

**٥- أن يغلب على الظن نجاح استخدام هذه النطف في العلاج بالخلايا الجذعية.**

**٦- أن تؤخذ كل الاحتياطات العلمية والتقنية والفنية الاحترازية لتفادي كل الأضرار التي يمكن أن تترتب على استخدام النطف الفائضة في العلاج بالخلايا الجذعية.**

٧- أن يكون العلاج في مراكز طبية متخصصة، وتحت إشراف هيئة علمية موثوق بها، وذلك لضمان عدم المتاجرة بهذه النطف، أو استخدامها في غير ما أذن فيه، كغرسها في رحم امرأة أخرى غير صاحبة البييضة [١].

## المبحث الثالث

## حكم استخدام النطف البشرية الملقحة عمداً للعلاج بالخلايا الجذعية

**ويتضمن مطلبين**

**المطلب الأول: حكم التلقيح المتعمد بغرض العلاج.**

**المطلب الثاني: حكم استخدام النطف البشرية الملقحة عمداً للعلاج بالخلايا الجذعية.**

(١) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي/٣٤، المادة الوراثية الجينوم قضايا فقهية لأستاذنا الدكتور/ محمد رأفت عثمان/١٣٢، موقف الإسلام والأديان الأخرى من الخلايا الجذعية د/ بدرية الغامدي/٩، أحكام الخلايا الجذعية د/عبدالإله المزروع/٢٦٧- ٢٦، الحكم الفقهي لإجراء التجارب على الخلايا الجذعية د/ جمال محمد يوسف/٦٤ - ٦٥.

# المطلب الأول

## حكم التلقيح المتعمد بغرض العلاج

**التلقيح المتعمد بغرض استخدام النطف الملقحة في العلاج بالخلايا الجذعية يتحقق من خلال ثلاث صور، وسوف أتناول – بمشيئة الله تعالى – حكم كل صورة منها كُلٌّ على حدة، فأقول وبالله التوفيق.**

**الصورة الأولى: التلقيح المتعمد بين بذرتي زوجين حال قيام الزوجية بينهما.**

**صورة المسألة:**

**قد يتعمد الزوجان القيام بعملية التلقيح الصناعي الخارجي بين بذرتيهما، بغرض استخدام النطف الناتجة عن هذا التلقيح في العلاج بالخلايا الجذعية، سواء أكان العلاج لهما أم لغيرهما، وذلك بأن تؤخذ بييضة أو أكثر من امرأة، ثم تلقح هذه البييضة بمني زوجها في المراكز المخصصة لذلك، فما حكم هذا التلقيح ؟، للإجابة عن هذا السؤال نقول: بينَّا في المبحث السابق حكم التلقيح الذي يتم بين زوجين حال قيام الزوجية بينهما بغرض الإنجاب، وانتهينا إلى أنه جائز شرعاً، وذلك وفقاً لضوابط شرعية محددة سبق ذكرها [1]، أما التلقيح المتعمد بين بذرتي زوجين حال قيام الزوجية بينهما بغرض استخدام تلك اللقائح في العلاج بالخلايا الجذعية فهو غير جائز شرعاً؛ وذلك لأن التلقيح الصناعي بغرض الإنجاب لا يباح إلا في حالة الحاجة الشديدة التي تنزل منزلة الضرورة، وذلك بعد أن يستنفذ الزوجان جميع طرق العلاج المتاحة التي تسبق التلقيح، ويثبت أن الزوجة لا يمكنها الحمل إلا بهذه الطريقة، والضرورة تقدر بقدرها، وهي هنا منتفية؛ لأن الخلايا الجذعية يمكن الحصول عليها من مصادر مشروعة بيسر وسهولة دون حرمة شرعية، أو تكلفة مالية، وهي كثيرة كالنطف الفائضة عن الحاجة في عمليات التلقيح**

**(١) ينظر: صـ ٣٤ – ٤٠، ٥٨ – ٥٩.**

الصناعي، والتي لا يخلو منها أي مركز من مراكز أطفال الأنابيب، وكالمشيمة، والحبل السري، والسائل الأمينوسي، والأجنة المجهضة تلقائياً، والخلايا الجذعية من البالغين.

الصورة الثانية: التلقيح المتعمد بين بذرتي شخصين بعد انتهاء العلاقة الزوجية بينهما بوفاة أو طلاق.

صورة المسألة:

يرغب بعض الأزواج في الاحتفاظ بعدد من الحيوانات المنوية والبييضات التي تؤخذ من كلا الزوجين حال قيام الزوجية بينهما في بنوك النطف المخصصة لذلك، وبعد انتهاء العلاقة الزوجية بينهما تطلب المرأة مني زوجها السابق لتلقح به بييضتها، بغرض استخدام اللقائح في العلاج بالخلايا الجذعية، سواء أكان العلاج لها أم لغيرها، فما حكم هذا التلقيح ؟، للإجابة عن هذا السؤال نقول: التلقيح المتعمد بين بذرتي شخصين بعد انتهاء العلاقة الزوجية بينهما بوفاة أو طلاق بغرض الإنجاب سبق وأن بينا حكمه، وانتهينا إلى أنه غير جائز شرعاً، سواء أكان انتهاء العلاقة الزوجية بوفاة أم طلاق بائن، أما لو انتهت العلاقة بطلاق رجعي فيجوز التلقيح؛ لأن العلاقة الزوجية قائمة لم تنته بعد، بشرط موافقة الزوج على ذلك [1].

وكذا التلقيح المتعمد بين بذرتي شخصين بعد انتهاء العلاقة الزوجية بينهما بوفاة أو طلاق بغرض استخدام هذه النطف في العلاج بالخلايا الجذعية غير جائز شرعاً؛ وذلك لأنه يمكن الحصول على هذه الخلايا من المصادر المشروعة، وهي كثيرة وسهلة وغير مكلفة، وذلك كالنطف الفائضة عن الحاجة في عمليات التلقيح الصناعي، والتي لا يخلو منها أي مركز من مراكز أطفال الأنابيب، وكالمشيمة،

(١) ينظر: صـ٥١ – ٥٨.

والحبل السري، وغيرها من المصادر المشروعة، كما أن القول بجواز ذلك قد يؤدي إلى ارتكاب المحظور، وهو غرس هذه النطف في رحم المرأة بعد انتهاء العلاقة الزوجية بينها وبين الرجل صاحب الحيوان المنوي بوفاة أو طلاق بائن، أو المتاجرة بهذه النطف وبيعها لمن لا ينجب، خاصة مع ضعف الوازع الديني وفساد الزمان، وهذا حرام شرعاً، وكل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام، فسداً للذرائع المؤدية للمحظور قلنا بعدم جواز هذا التلقيح.

الصورة الثالثة: التلقيح المتعمد بين بذرتي شخصين أجنبيين.

صورة المسألة:

قد يقوم رجل وامرأة لا تربطهما علاقة زوجية بعملية التلقيح الصناعي الخارجي بين بذرتيهما ( الحيوان المنوي، والبويضة)، بغرض استخدام اللقائح في العلاج بالخلايا الجذعية، سواء أكان هذا العلاج لهما أم لغيرهما، وهذا النوع من التلقيح يأخذ حكم التلقيح المتعمد بين بذرتي شخصين أجنبيين بغرض الإنجاب، وقد سبق وأن بينا حكمه، وانتهينا إلى أنه غير جائز شرعاً [١]، وكذا التلقيح بغرض العلاج غير جائز شرعاً؛ وذلك لنفس الدواعي والأسباب التي أوردناها في الصورة الثانية، فلا داعي لإعادتها منعاً للتكرار [٢].

(١) ينظر: صـ ٥٠ – ٥١.

(٢) ينظر: صـ ٨٦ – ٨٧.

# المطلب الثاني

# حكم استخدام النطف البشرية الملقحة عمداً للعلاج بالخلايا الجذعية

ذكرنا في المطلب السابق أن التلقيح المتعمد بغرض العلاج يتحقق من خلال ثلاث صور، وانتهينا إلى أنها غير جائزة شرعاً، وإذا لم يجز التلقيح فإن الخلايا الجذعية الناتجة عن هذا التلقيح لا يجوز استخدامها في العلاج؛ لأن القائلين بجواز استخدام النطف البشرية في العلاج بالخلايا الجذعية لم يبيحوا ذلك بإطلاق، وإنما قيدوه بأن يكون مصدر هذه الخلايا مباحاً شرعاً، وهو هنا ليس كذلك، كما سبق وأن ذكرنا، وهذا هو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، حيث جاء في قراره: " لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية واستخدامها إذا كان مصدرها محرماً، ومن ذلك على سبيل المثال: التلقيح المتعمد بين بييضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع "[(١)].

إلا أنه يستثنى من ذلك الصورة الأولى في حالة إذا لم يجد الزوجان مصدراً آخر يمكن الحصول منه على الخلايا الجذعية، وذلك أمر نادر الحدوث؛ لأن مراكز أطفال الأنابيب مليئة بالنطف الفائضة عن الحاجة التي يتنازل عنها الأزواج في الغالب؛ وذلك لتكلفة الاحتفاظ بها، أو وجدت مصادر أخرى إلا أن الأطباء أهل الثقة أخبروا الزوجين أن الخلايا المأخوذة من نطفتهما تكون أكثر كفاءة ونفعاً من غيرها، وهذا – أيضاً – أمر نادر الحدوث؛ لأن الخلايا الجذعية التي تؤخذ في مرحلة البلاستولا قادرة على التحول إلى جميع أنواع الأنسجة الموجودة في جسم الإنسان،

(١) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي/٣٤.

**كما أن الجهاز المناعي نادراً ما يقوم برفضها، فلا مزية إذاً للخلايا المأخوذة من نطفتهما، إلا أنه إن حدث هذا يباح ارتكاب المحظور، وهو استخدام النطف البشرية الملقحة عمداً في العلاج بالخلايا الجذعية وذلك للضرورة، وهي المحافظة على نفس المريض.**

# المبحث الرابع

# حكم استخدام النطف البشرية المستنسخة في العلاج بالخلايا الجذعية

## ويتضمن ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: مفهوم الاستنساخ.**

**المطلب الثاني: أنواع الاستنساخ.**

**المطلب الثالث: حكم استخدام النطف البشرية المستنسخة في العلاج بالخلايا الجذعية.**

## المطلب الأول

## مفهوم الاستنساخ

**المفهوم اللغوي للاستنساخ:**

**الاستنساخ لغة: مشتق من النسخ، وهو مصدر الفعل نسخ، والنسخ لغة يطلق ويراد به معنيان: أحدهما: النقل والتحويل: يقال نسخ فلان الكتاب ينسخه نسخاً، وانتسخه، واستنسخه: أي نقله عن كتاب أخر حرفاً بحرف، والاستنساخ: كتب كتاب من كتاب، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [1]، أي نستنسخ ما تكتب الحفظة فيثبت عند الله، وثانيهما: الإزالة، والإبطال، والتغيير، يقال: نسخت الشمس الظل، أي أزالته وحلت محله، ونسخ الشيب الشباب: أي أزاله وحل محله، ونسخ الحاكم القانون: أي أبطله، ومنه قوله تعالى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [2]، أي ما نمحوا من آية ونبطل حكمها نأت بخير منها أو**

---

**(١) سورة الجاثية الآية (٢٩).**

**(٢) سورة البقرة الآية (١٠٦).**

مثلها، فالنسخ: إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه، ونسخت الريح آثار الديار: أي غيرتها [١]، والمعنى الأول هو المراد هنا.

المفهوم الاصطلاحي للاستنساخ:

عرف العلماء المعاصرون الاستنساخ بتعريفات متعددة، وهي كما يلي:

١- عملية يقصد بها الحصول على نُسخ طبق الأصل في النبات، أو الحيوان، أو الإنسان بدون حاجة إلى تلاقح خلايا جنسية ذكرية وأُنثوية [٢].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع، فهو وإن اشتمل على جميع مجالات الاستنساخ، وهي الإنسان والحيوان والنبات، إلا أنه اقتصر في الاستنساخ البشري والحيواني على نوع واحد فقط وهو الاستنساخ الجسدي، ولم يتعرض للاستنساخ الجنيني والاستنساخ العضوي والجيني والخلوي.

٢- توليد كائن حي أو أكثر، إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بييضة منزوعة النواة، وإما بتشطير بييضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء [٣].

ويؤخذ على هذا التعريف – أيضاً – أنه غير جامع ؛ لأنه اقتصر على الاستنساخ البشري والحيواني، ولم يتعرض للاستنساخ النباتي، كما أنه اقتصر على نوعين من أنواع الاستنساخ البشري والحيواني، وهما الاستنساخ الجسدي،

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٥/٤٢٤، مختار الصحاح/٣٠٩، لسان العرب٣/٦١ – مادة " نسخ ".

(٢) ينظر: بحوث في الفقه المعاصر د/ حسن بن محمد تقي الجواهري٢/٢٩١ – ط دار الذخائر– بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد العاشر٣/٤٢٠، فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة د/علي القرة داغي، د/علي المحمدي/٣٧١، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية د/ محمد البار/٨٢.

والاستنساخ الجنيني – الاستتام– ولم يتعرض للنوع الثالث وهو الاستنساخ العضوي والجيني والخلوي.

٣– أخذ خلية جسدية من كائن حي تحتوي على كافة المعلومات الوراثية، وزرعها في بييضة مفرغة من موروثاتها، ليأتي المخلوق الجديد أو الجين مطابقاً تماماً للأصل، أي الكائن الأول الذي أخذت منه الخلية [١].

ويؤخذ على هذا التعريف – أيضاً – أنه غير جامع ؛ لأنه اقتصر على الاستنساخ البشري والحيواني، ولم يتعرض للاستنساخ النباتي، كما أنه اقتصر في الاستنساخ البشري والحيواني على الاستنساخ الجسدي، والاستنساخ الجيني، ولم يتعرض للاستنساخ الجنيني ولا الاستنساخ العضوي والخلوي.

وهذه التعريفات سالفة الذكر لم تسلم جميعها من النقد، وتفادياً لما أُخِذَ عليها يمكننا ضبط الاستنساخ بتعريف يمكن أن يكون جامعاً مانعاً له، وهو أنه: عملية يقصد بها الحصول على نسخة طبق الأصل من إنسان، أو حيوان، أو نبات، أو نسخة طبق الأصل من عضو معين، أو جين معين، أو خلية معينة، بطرق علمية معملية لأغراض بحثية وعلاجية، فهذا التعريف يجمع جميع أفراد المعرف؛ لأنه اشتمل على مجالات الاستنساخ الثلاثة، وهي: الإنسان والحيوان والنبات، كما أنه ذكر أنواع الاستنساخ البشري والحيواني الثلاثة، وهي: الجسدي، والجنيني، والعضوي والجيني والخلوي، كما أنه يمنع من دخول غير المعرف.

(١) ينظر: الاستنساخ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية د/ وهبة الزحيلي/١١٧ – بحث منشور ضمن أبحاث كتاب الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق – ط دار الفكر – بيروت – لبنان ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

# المطلب الثاني

# أنواع الاستنساخ

**يتنوع الاستنساخ إلى عدة أنواع، فباعتبار مجاله يتنوع إلى ثلاثة أنواع:**

**النوع الأول: الاستنساخ البشري.**

**النوع الثاني: الاستنساخ الحيواني.**

**النوع الثالث: الاستنساخ النباتي.**

**وباعتبار الغرض منه يتنوع إلى نوعين:**

**النوع الأول: الاستنساخ الإنجابي أو التكاثري، وهو يشمل الاستنساخ الجنيني إذا كان الغرض منه الإنجاب، والاستنساخ الجسدي.**

**النوع الثاني: الاستنساخ العلاجي، وهو يشمل الاستنساخ العضوي والجيني والخلوي، والاستنساخ الجنيني والجسدي إذا كان الغرض منهما العلاج.**

**أولاً: الاستنساخ الإنجابي: وهو الاستنساخ الذي يكون الغرض منه الإنجاب والتكاثر، والحصول على نسخ متطابقة وراثياً.**

**وهذا النوع من الاستنساخ على ضربين:**

**١- الاستنساخ الإنجابي الجنيني الجنسي: هذا النوع من الاستنساخ يقصد منه الحصول على نسخ متطابقة، وذلك إما بفصل وتشطير خلايا البييضة المخصبة، وإما بتنشيط البييضة غير المخصبة.**

**أ- الاستنساخ الجنيني بطريقة فصل الخلايا المخصبة: هو تلقيح حيوان منوي يحتوي على ٢٣ كروموسوماً ببييضة تحتوي على ٢٣ كروموسوماً لينتجا بييضة ملقحة ذات ٤٦ كروموسوماً، ثم تنقسم هذه الخلية إلى جيل بكر من خليتين، ثم جيل حفيد من أربع خلايا... وهكذا تتضاعف الخلايا.**

وقد تمكن العلماء في هذا المجال من فصل كل خلية عن أختها، وذلك بإذابة الغشاء البروتيني السكري المحيط بهذه الخلايا، بواسطة أنزيم ومواد كيماوية، فانفصلت عن بعضها، وتوصل العلماء إلى مادة جديدة من الطحالب البحرية، لإصلاح جدار الخلايا المنفصلة وتغطيتها، بحيث لا تفقد صلاحيتها.

وبعد هذا الفصل أخذت هذه الخلايا، وتم استنساخ كل واحدة منها على حدة، لتنتج خليتين ثم أربع خلايا ... وهكذا ، وبذلك تكون كل واحدة من هذه الخلايا صالحة لأن تكون جنينًا إذا وضعت في رحم أنثى، ويصبح لدينا عدة أجنة تَوَائِمُ متشابهة وكلهم ينتمون إلى أم وأب معينين، وهما اللذان تم التلقيح بين ماءيهما.

وهذا النوع من الاستنساخ اكتشفه العالمان الأمريكيان روبرت ستيلمان، وجيري هول عام ١٩٩٣م، وقد أحدث زوبعة كبرى، ومع ذلك منحا من أجلة جائزة أحسن بحث [١].

ب- الاستنساخ الجنيني بطريقة تنشيط البييضة غير المخصبة: هذا النوع من الاستنساخ هو في حقيقته ليس إلا تطبيقًا لفكرة التكاثر العذري parthenogenesis الموجودة في الطبيعة كما هو موجود في بعض الحشرات (دودة القز، والنحل)، وقد تم تطبيقه معملياً، وعرف بالتكاثر العذري الاصطناعي Artificial Parthenogenesis، ويقوم أساساً على حث وتحفيز البييضة غير الملقحة على بدء التكاثر والانقسام لتعطي جنيناً، شأنها شأن البييضة المخصبة،

(١) ينظر: الاستنساخ حقيقته، أنواعه، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي د/ حسن الشاذلي٣/١٩٩ – ٢٠٠، الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام د/ أحمد رجائي٣/٢٤٢، الاستنساخ تقنية فوائد ومخاطر د/ صالح بن عبد العزيز الكريم٣/٢٩٤ – ٢٩٥ – بحث منشور ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بجدة بالمملكة العربية السعودية – العدد العاشر١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، فقه القضايا الطبية المعاصرة د/علي القرة داغي، د/علي المحمدي/٤٠٣.

ويستخدم لحثها وتحفيزها مواد كيميائية، وصدمات حرارية وكهربائية مفاجئة لمحاكاة دور الحيوان المنوي، إلا أن هذا النوع من الاستنساخ في بداياته الأولى، حيث إن نتائج تجاربه لا تزال سلبية، فجميع أجنتها مشوهة وأحادية المجموعة الكروموسومية، وهناك محاولات جادة من العلماء في تطبيق ذلك على الإنسان لينتج لنا بعد ذلك أطفال هم في حقيقتهم أطفال العذارى [١].

٢- الاستنساخ الإنجابي الجسدي: هذا النوع من الاستنساخ يختلف عن النوعين السابقين اللذين يمثلان الاستنساخ الإنجابي الجنيني، ويجمع بين ميزتين تخصهما، الأولى منهما تتمثل في تطابق النسخ تطابقاً كلياً، وذلك كما في الاستنساخ الجنيني بفصل خلايا البييضة المخصبة قبل تمايز الخلايا والأنسجة، والثانية منهما تتمثل في كونه يحدث بدون حاجة للحيوان المنوي، وذلك كما في الاستنساخ الجنيني بطريقة تنشيط البييضة غير المخصبة [٢].

وهو عبارة عن نقل نواة خلية جسدية كاملة الطاقم الوراثي تحتوي على ٤٦ كروموسوماً مكان نواة بييضة تحتوي على ٢٣ كروموسوماً، ويتولى السيتوبلازم المحيط بالنواة الجديدة في البييضة حث النواة المزروعة وتنبيهها على الانقسام، فتبدأ في الانقسام مكونة الخلايا الأولى للجنين الذي سيصبح بعد ذلك إنسانًا هو صورة طبق الأصل من صاحب النواة الجسدية التي زرعت نواته في البييضة، دون حاجة إلى تلاقح خلايا جينية ذكرية وأنثوية [٣].

(١) ينظر: الاستنساخ تقنية فوائد ومخاطر د/ صالح الكريم٢٩٨/٣.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: الاستنساخ حقيقته، أنواعه، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي د/ حسن الشاذلي٣/ ١٧٧، الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام د/ أحمد رجائي٣/٢٤١ - ٢٤٢، فقه القضايا الطبية المعاصرة د/علي القرة داغي، د/علي المحمدي/٣٧٥.

وتصل نسبة التطابق من الناحية المظهرية إلى نسبة كبيرة جدًا، أما الصفات الأخرى النفسية والعقلية والسلوكية وغيرها فستتأثر بالأم الحاضنة، والبيئة التي سينشأ فيها، وغير ذلك من عوامل النشأة التي اختلفت بين الأصل والصورة [١].

ثانياً: الاستنساخ العلاجي: وهو الاستنساخ الذي يكون الغرض منه العلاج، وهذا النوع قد يكون استنساخاً لخلايا كاملة تصلح لأن تكون جنيناً لو غرست في الرحم، وذلك كما في الاستنساخ الجنيني، والاستنساخ الجسدي إذا كان الغرض منهما العلاج.

وقد يكون استنساخاً لعضو معين أو جين معين أو خلية معينة، وسوف أبين المراد بكل نوع من الأنواع الثلاثة:

أولاً: الاستنساخ العضوي: هو عبارة عن استنساخ بعض الأعضاء التي يحتاجها الإنسان في حياته حال حدوث عطب في أحد هذه الأعضاء [٢]، ويكون ذلك من خلال أخذ خلايا العضو المطلوب واستنساخها في المختبرات المخصصة لذلك [٣].

وقد نجح العلماء في استنساخ الجلد البشري، ويوجد بنوك لهذا الجلد في كثير من دول العالم، وقد ذكر أحد الباحثين إمكانية النجاح في استنبات المبايض، والخصي الذكرية البشرية مخبرياً، بحيث يمكن الحصول منها على بييضات ونطف بشرية [٤].

---

(١) ينظر: الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام د/ أحمد رجائي٢٤٢/٣.

(٢) ينظر: الاستنساخ حقيقته، أنواعه، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي د/ حسن الشاذلي٢٠٩/٣، الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام د/ أحمد رجائي٢٤٣/٣.

(٣) ينظر: أحكام الاستنساخ في الفقه الإسلامي د/ شعبان الكومي أحمد فايد/ ٥٣ – ط دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – مصر٢٠٠٦م.

(٤) ينظر: الاستنساخ حقيقته، أنواعه، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي د/ حسن الشاذلي٢٠٩/٣، الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام د/ أحمد رجائي٢٤٣/٣ – ٢٤٤.

**ثانياً: الاستنساخ الجيني: هو عبارة عن التحكم في وضع الجينات، وترتيب صيغها الكيميائية بقطع الجينات عن بعضها البعض، ثم وصل المادة الوراثية المضيفة بالجينات المتبرع بها باستخدام الطرق المعملية، بحيث ينتج عن ذلك الحصول على الجينات الجديدة، ومن ثم يمكن أن نستنسخ من الخلايا التي تحتوي على الجينات الجديدة ما نريده [١].**

**والجينات جمع جين، وهو مأخوذة من الكلمة اليونانية " جينوس" التي تعني الأصل أو النوع أو النسل [٢]، والجين هو جزء من الحمض النووي منزوع الأكسجين الموجود في الكروموسوم، والذي يسميه العلماء (DNA)، وهو المسؤول كيميائياً عن تخزين ونقل كافة المعلومات الوراثية في الخلية [٣].**

**والجينات موجودة طولياً على الكروموسومات، وكل جين له موقع خاص محدد على كروموسوم بعينه، وتتحكم الجينات في كثير من الصفات التي يتصف بها الإنسان كالطول، والقصر، والشكل، ولون البشرة، ولون العينين، ونبرة الصوت، والقابلية للإصابة بالأمراض الوراثية وغير ذلك من الصفات، سواء أكانت من السمات**

---

**(١) ينظر: الاستنساخ تقنية فوائد ومخاطر د/ صالح الكريم٣/٢٨١.**

**(٢) ينظر: الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء د/ كارم غنيم/٢٢، أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد الشويرخ/٥٥.**

**(٣) ينظر: الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية د/ أشرف توفيق شمس الدين ١١٠٦/٣ – بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد بجامعة الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.**

**المميزة أم السمات المرضية، وتنتقل هذه الصفات من الآباء إلى الأبناء بواسطة هذه الجينات [١].**

**ثالثاً: الاستنساخ الخلوي: هو إفراد خلية واحدة معروفة التركيب والوظيفة والشكل، ومحددة تصنيفاً تسمى (Clone)، ومن ثم استنساخها بحيث لا تعطي إلا النوع نفسه، ويتم ذلك من خلال تقنية زراعة الخلايا في الأوساط البيئية المحددة والمعروفة، ويكون الاستنساخ في هذه الحالة لمواصفات وخصائص معروفة تتبع نفس الخلية المستنسخة [٢].**

## المطلب الثالث

## حكم استخدام النطف البشرية المستنسخة في العلاج بالخلايا الجذعية

**تمهيد:**

**إذا أردنا التعرف على حكم استخدام النطف البشرية المستنسخة في العلاج بالخلايا الجذعية، فلابد من التعرف أولاً على حكم الاستنساخ الجنيني؛ لأن القول بجواز ذلك أو منعه مبني على كون مصدر هذه الخلايا مباحاً أو غير مباح، وسوف أتناول ذلك – بمشيئة الله تعالى – في الفرعين الآتيين:**

**الفرع الأول: حكم الاستنساخ الجنيني " الاستتآم ".**

**الفرع الثاني: حكم استخدام النطف البشرية المستنسخة في العلاج بالخلايا الجذعية.**

---

**(١) ينظر: المادة الوراثية الجينوم قضايا فقهية لأستاذنا الدكتور/ محمد رأفت عثمان/٦٨، خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد البار/١٤٩ – ١٥٠، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء د/ كارم غنيم/٢٢، أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد الشويرخ/٥٩.**

**(٢) ينظر: الاستنساخ تقنية فوائد ومخاطر د/ صالح الكريم٣/٢٩١.**

# الفرع الأول

# حكم الاستنساخ الجنيني " الاستتآم"

**تحرير محل النزاع:**

**اتفق العلماء المعاصرون على أن الاستنساخ الجنيني لا يجوز إذا تكونت اللقيحة من ماء غير الزوجين بأن كانت البييضة من أجنبية، أو الحيوان المنوي من أجنبي، أو كلاهما من أجنبيين، أو كانت البييضة والحيوان المنوي من زوجين إلا أن اللقيحة ستنقل إلى رحم امرأة أجنبية [١]، ثم اختلفوا بعد ذلك في الاستنساخ الجنيني إذا تكونت اللقيحة من ماء الزوجين، ولهم في ذلك قولان:**

**القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم من العلماء المعاصرين إلى أن الاستنساخ الجنيني لا يجوز مطلقاً، سواء أتكونت اللقيحة من ماء الزوجين أم من ماء غيرهما، وممن قال بهذا من المعاصرين: الشيخ مختار السلامي، والشيخ عبدالله بن منيع، والشيخ عبداللطيف الفرفور، والدكتور حسن علي الشاذلي، والدكتور محمد علي البار، والدكتور عبدالناصر أبو البصل [٢]، وهذا هو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م [١].**

---

**(١) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي – العدد العاشر ٤٢٢/٣، عمليات التنسيل ( الاستنساخ) وأحكامها الشرعية د/عبدالناصر أبو البصل٦٦٠/٢ – بحث منشور ضمن أبحاث كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة – ط دار النفائس – عمان – الأردن – الطبعة الأولى١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، فقه القضايا الطبية المعاصرة د/علي القرة داغي، د/علي المحمدي/٤٠٧.**

**(٢) ينظر: الاستنساخ للشيخ محمد مختار السلامي/١٥٥ – بحث منشور ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بجدة بالمملكة العربية السعودية – العدد العاشر ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، الاستنساخ حقيقته، أنواعه، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي د/ حسن الشاذلي٢٠٧/٣ – ٢٠٨، عمليات التنسيل ( الاستنساخ) وأحكامها**

**القول الثاني: ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أن الاستنساخ الجنيني يجـــــوز بشـروط [٢]، وممن قال بهذا من المعاصرين: الدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور محمد سليمان الأشقر، والدكتـور علي محي الدين القـــرة داغي، والدكتور عارف علي عـارف، والشيخ آية الله محمد علي التسخيري [٣]، وهذا هـو ما قررته جمـعية العلوم الطبية الأردنية [١].**

---

الشرعية د/عبدالناصر أبو البصل٢/٦٥٧، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي – العدد العاشر ٣/٣٩٢، ٣٩٩،٤٠٠، ٤١٣.

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي – العدد العاشر ٣/٤٢١.

(٢) اشترط القائلون بجواز الاستنساخ الجنيني عدة شروط، وهي كما يلي:

أ- أن تكون النطفة الأصل متكونة من ماء الزوجين.

ب – أن تزرع النطفة المستنسخة في رحم الزوجة صاحبة البويضة.

ج – أن تتم عملية الاستنساخ أو الفصل بين الخلايا بموافقة الزوجين وأثناء قيام العلاقة الزوجية.

د – أن تراعى الضمانات الكافية التي تمنع اختلاط الأنساب.

هـ – أن لا يلجأ لهذه العملية إلا في حالة الحاجة الشديدة التي تنزل منزلة الضرورة، وذلك كما لو كانت البييضات نادرة وقليلة عند الزوجة، ولا تفي بالعدد المطلوب لنجاح عملية التلقيح الصناعي.

ينظر: الاستنساخ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية د/ وهبة الزحيلي/١٢٦، أبحـــاث اجتهادية في الفقه الطبي د/ محمد سليمان الأشقر/٣٥ – ٣٦ – ط مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، عمليـــات التنسيل ( الاستنساخ) وأحكامهـــا الشرعيـــة د/عبدالناصر أبو البصل٢/٦٥٨، أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد الشويرخ/٣٩٩ – ٤٠٠.

(٣) ينظر: الاستنساخ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية د/ وهبة الزحيلي/١٢٦، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي د/ محمد الأشقر/٣٥ – ٣٦، فقه القضايا الطبية المعاصرة د/علي القرة داغي، د/علي المحمدي/٤٠٧، قضايا فقهية في الجينات البشرية د/ عارف علي عارف٢/٧٥٤-

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن الاستنساخ الجنيني لا يجوز مطلقاً، سواء أتكونت اللقيحة من ماء الزوجين أم من ماء غيرهما بالكتاب، والسنة، والمعقول:**

**أولاً: الكتاب:**

**١- قال تعالى:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا﴾ (٢).**

**وجه الدلالة: أخبر المولى ﷻ في هذه الآية الكريمة أنه شرف بني آدم وكرمهم، وهذا التكريم يبدأ من أول طور من أطوار خلق الإنسان، وهو طور النطفة، واستخدام هذه الطريقة في تكاثر الإنسان يعد امتهاناً لأصله، وينافي التكريم الرباني المذكور في الآية.**

**نوقش هذا بما نوقش به في مسألة حكم تجميد النطف البشرية الملقحة الفائضة عن الحاجة، وقد سبق بيان ذلك، فلا داعي لإعادته منعاً للتكرار(٣).**

**٢- وقال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ ﴾ (٤).**

---

**بحث منشور ضمن أبحاث كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة – ط دار النفائس – عمان – الأردن – الطبعة الأولى١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، نظرة في الاستنساخ وحكمه الشرعي للشيخ آية الله التسخيري٣/٢١٧ – ٢٢٦.**

**(١) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية – إعداد جمعية العلوم الطبية الأردنية ٢/١٧٣ – ط دار البشائر – عمان – الأردن – الطبعة الأولى١٤١٥هـ.**

**(٢) سورة الإسراء الآية (٧٠).**

**(٣) ينظر: صـ٦٣.**

**(٤) سورة الروم الآية (٢٢).**

وجه الدلالة: بَيَّن الله ﷻ في هذه الآية الكريمة أن من سننه في بني آدم أنه خلقهم مختلفين الألسن والأشكال والألوان؛ وذلك حتى يتميز بعضهم عن بعض، ولولا ذلك الاختلاف لتعطلت مصالحهم ، ولوقع الالتباس فيما بينهم، وفي ذلك من الضرر ما لا يخفى[1]، فدل هذا دلالة واضحة على عدم جواز الاستنساخ الجنيني؛ لأن جميع النسخ تكون متحدة الشكل واللون والصفة.

ثانياً: المعقول: وذلك من خمسة أوجه:

الوجه الأول: أن الاستنساخ الجنيني يفضي إلى وجود نطف فائضة ليس أمامها إلا الموت، أو الاستزراع في أرحام نساء أجنبيات، وكلاهما محرم شرعاً؛ لأن هذه النطف المستنسخة إذا تركت للموت كان مؤدى هذه الطريقة هو التسبب في إنشاء حياة، ثم إسلامها للموت، وهذا محرم شرعاً؛ لأنه يعد قتلاً للنفس بغير حق، وقد نهى المولى ﷻ عنه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ ، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [2]، وقال ﷺ :" اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ وما هُنَّ، قال: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ التي حَرَّمَ الله إلا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يوم الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ " [3].

وإذا أودعت في أرحام نساء أخريات غير المرأة صاحبة البييضة كان مؤدى ذلك أن تحمل أنثى جنيناً غريباً عنها، لا هو من زوجها – لأن الحيوان المنوي ليس

(١) ينظر: التفسير الكبير للرازي٢٥/٩٢، الجامع لأحكام القرآن١٤/١٨، البحر المحيط في التفسير٨/٣٨٢.

(٢) سورة الإسراء الآية (٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ لـه٣/١٠١٧ – كتاب الوصايا – بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا – حديث رقم٢٦١٥، ومسلم في صحيحه١/٩٢ – كتاب الإيمان – بَاب بَيَانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا – حديث رقم ٨٩– كلاهما من طريق أبي هريرة ﷺ .

من الزوج – ولا هو منها في نطاق عقد زواج، وهو مثل الزنا في الحرمة من حيث المآل والنتائج، وقد نهى المولى ﷻ عنه – أيضاً – في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ ، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (١)، وقال ﷺ :" ما من ذنب بعد الشرك بالله أعظم عند الله من نطفة وضعها رجل في رحم لا تحل له " (٢) (٣).

الوجه الثاني: أن النسخ الفائضة عن الحاجة يمكن حفظها في بنوك النطف والأجنة لآماد طويلة، ويمكن أن يموت الأب الذي لقح حيوانه المنوي بييضة زوجته، وتم استنساخ هذه الخلية، وبعد موته قد تطلب الزوجة التي مات عنها زوجها أن تضع هذه النسخة – التوأم – في رحمها، لتنجب منه طفلًا أو أطفالًا آخرين، هم في الظاهر أشقاء لأبنائها منه، مع أن الشرع والعقل يقضي بأن من ينتمي إلى الميت، والمستحق لحقوقه من ميراث وغيره ينحصر في الموجودين فعلًا وقت حادثة الموت، أما الجنين فلابد من أن يكون عالقاً في رحم أمه حتى يأخذ هذه الحقوق، ومن ثم وضع الشرع له مدة من الزمن، إذا ولد فيها كان ابناً له، أو أخاً – حسب حالة القرابة – فإذا تجاوز هذه المدة،

(١) سورة الإسراء الآية (٣٢).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في الورع/٩٤ – حديث رقم١٣٧ – ط الدار السلفية – الكويت – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، والمناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير٤٧٩/٥ – حديث رقم ١١٩٥٦– ط المكتبة التجارية الكبرى – مصر– الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ، والألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته/٧٤٧ – حديث رقم٥١٧٣ – ط المكتب الإسلامي ( د – م) ( د – ت).

والحديث قال عنه المناوي في فيض القدير: رواه ابن أبي الدنيا عن الهيثم بن مالك الطائي الشامي الأعمى، قال في التقريب: ثقة من الخامسة، وهو صريح في كونه غير صحابي، فكان على المصنف أن يقول مرسلاً، وقال الألباني في ضعيف الجامع: ضعيف.

(٣) ينظر: الاستنساخ حقيقته، أنواعه، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي د/ حسن الشاذلي٢٠٢/٣، فقه القضايا الطبية المعاصرة د/علي القرة داغي، د/علي المحمدي/٤٠٥ – ٤٠٦.

أو كانت المرأة غير حامل إطلاقاً عند الموت، فإن الصلة قد انقطعت بينهما، ولا يحل لها أن تستدخل في رحمها هذه النسخة – التوأم – [1].

الوجه الثالث: أن هذه البحوث إن استطردت بغير معوقات، فمن المؤكد أن تلك النطف المستنسخة ستستخدم كوسيلة تأمين على الحياة أو على الصحة، فإذا حملت المرأة واختزنت نسخة من الجنين تحفظ ببنوك النطف والأجنة، فإن هذه النسخة قد تدعو الحاجة إليها كما لو مرض الطفل في المستقبل، واحتاج إلى زرع عضو أو نسيج، وتعوق ذلك مشكلة المناعة إن عز العثور على الزراعة الموائمة، فتزرع النسخة التوأم الاحتياطية، وتنمو ليؤخذ منها العضو أو النسيج المطلوب، ونظراً للتطابق بينهما فمن المؤكد أن الزراعة سيقبلها الجسم المنقولة إليه دون احتمال رفضها مناعياً، وهذا أمر غير جائز شرعاً؛ لأنه لا يجوز أن تنشأ حياة ثم تهدر من أجل إنقاذ حياة أخرى، فحياة الإنسان مصونة ومعصومة لا تمس إلا بحق – ولو كان جنيناً في مراحله الأولى –، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [2] [3].

الوجه الرابع: أن مصالح بني آدم وقدرتهم على البقاء على هذه الأرض لا تتم إلا بتنوع صفاتهم الوراثية واختلافها، وفتح باب الاستنساخ سيؤدي إلى إنجاب الذراري المتشابهة جينياً [4].

الوجه الخامس: أن الاستنساخ الجنيني قد يلحق بالجنين المتخلق من هذه الخلايا أضراراً جسيمة؛ وذلك لأنه لا يؤمن عند القيام بفصل هذه الخلايا عن بعضها البعض أن تتأثر بذلك؛ لأن عملية الفصل تتم عن طريق إذابة الغشاء البروتيني السكري المحيط بالخلايا بواسطة أنزيم ومواد كيماوية، ثم إصلاح جدار الخلايا

(١) ينظر: الاستنساخ حقيقته، أنواعه، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي د/ حسن الشاذلي٣/٢٠٣.
(٢) سورة الإسراء الآية (٣٣).
(٣) ينظر: الاستنساخ حقيقته، أنواعه، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي د/ حسن الشاذلي٣/٢٠٣.
(٤) ينظر: المرجع السابق٣/٢٠٤، أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد الشويرخ/٤٠٥.

وتغطيتها، وهذه الخلايا بالغة الدقة تحتوي على كل ما في الإنسان، كل ذرة كائنة فيها تمثل جزءاً من أجزائه، وأي عطب يصيبها يصيب جزءاً منه [1].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز الاستنساخ الجنيني بالسنة، والقياس، والمعقول:

أولاً: السنة:

روي عن أُسَامَةَ بن شَرِيكٍ ﷺ قال: أَتَيْتُ النبي ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّمَا على رؤوسهم الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ من هَا هُنَا وَهَا هُنَا، فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ أَنَتَدَاوَى، فقال: تَدَاوَوْا، فإن اللَّهَ ﷻ لم يَضَعْ دَاءً إلا وَضَعَ له دَوَاءً غير دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ " [2].

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ بالتداوي من الأمراض التي تصيب الإنسان، ومنها مرض العقم الذي يصيب النساء، حيث تعاني بعض النساء من نقص في إنتاج البييضات، فلا ينتج مبيضها إلا بييضة واحدة مهما أعطيت من الأدوية المنشطة للإباضة، وعملية التلقيح الصناعي الخارجي يتطلب لنجاحها بنسبة كبيرة نقل أكثر من لقيحة إلى رحم المرأة، ولا يتحقق ذلك بالنسبة لمن تعاني من نقص البييضات

(١) ينظر: الاستنساخ حقيقته، أنواعه، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي د/ حسن الشاذلي٣/٢٠٦، أحكام الاستنساخ في الفقه الإسلامي د/ شعبان الكومي أحمد فايد/١٣١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له٤/٣ – كتاب الطب – بَاب في الرَّجُلِ يتداوي – حديث رقم٣٨٥٥، والنسائي في السنن الكبرى٤/٣٦٨ – كتاب الطب – باب الأمر بالدواء – حديث رقم٧٥٥٣، والترمذي في سننه٤/٣٨٣ – كتاب الطب – بَاب ما جاء في الدَّوَاءِ وَالْحَثِّ عليه – حديث رقم ٢٠٣٨، وابن ماجه في سننه٢/١١٣٧ – كِتَاب الطِّبِّ – بَاب ما أَنْزَلَ الله دَاءً إلا أَنْزَلَ له شِفَاءً – حديث رقم٣٤٣٦.

والحديث قال عنه الترمذي في سننه: وفي الْبَاب عن ابن مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي خُزَامَةَ عن أبيه وابن عَبَّاسٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

إلا بفصل خلايا البييضة المخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء، وفي هذا دلالة واضحة على جواز الاستنساخ الجنيني؛ لأنه من باب التداوي الذي حث عليه النبي ﷺ .

نوقش هذا: من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن عملية فصل الخلايا التي تتم بعد تلقيح البييضة بالحيوان المنوي، وتجميدها في الأماكن المخصصة لذلك، تؤدي إلى وجود لقائح فائضة فيها حياة ستترك للموت بعد حصول الإنجاب، وهذا محرم شرعاً؛ لأنه يعد قتلاً للنفس بغير حق، وهو منهي عنه، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (١)؛ لأن هذه اللقائح فيها حياة منذ التقاء الحيوان المنوي بالبييضة (٢).

أجيب عن هذا: بأن الحياة الموجودة في البييضة الملقحة – النطفة الأمشاج – ليست هي الحياة الإنسانية التي وردت النصوص بوجوب احترامها، وعدم التعرض لها، وإنما هي حياة أشبه ما تكون بالحياة النباتية (٣).

الوجه الثاني: نسلم لكم أن النبي ﷺ أمر بالتداوي، إلا أنه لم يأمر بذلك بإطلاق، وإنما قيده بأن يكون بطريق مباح، ودليل ذلك قوله ﷺ: " إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ

(١) سورة الإسراء الآية (٣٣).

(٢) ينظر: الاستنساخ حقيقته، أنواعه، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي د/ حسن الشاذلي٢٠٢/٣، حكم الجناية على الجنين (الإجهاض) د/عبد الله بن عبد العزيز العجلان/٢٦٣، فقه القضايا الطبية المعاصرة د/علي القرة داغي، د/علي المحمدي/٤٤٢ – ٤٤٣، أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد الشويرخ/٤٠١.

(٣) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة د/ محمد نعيم ياسين/١٠، ١١، ٧٤، بدء الحياة ونهايتها د/ عمر الأشقر ٩٥/١، أحكام الخلايا الجذعية د/عبدالإله المزروع/٦١.

وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا ولا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ" [1]، والاستنساخ الجنيني يعد من الطرق المحرمة.

الوجه الثالث: أن كون مبيض المرأة لا يفرز إلا بييضة واحدة، حتى مع تعاطيها الأدوية المنشطة والمحفزة له على الإباضة حالة نادرة جداً، كما ذكر بعض المختصين، والنادر لا حكم له، وإنما تبنى الأحكام على الغالب [2].

ثانياً: القياس: وذلك من وجهين:

الوجه الأول: قياس الاستنساخ الجنيني على التلقيح الصناعي الخارجي، بجامع أن التلقيح في كل منهما يكون خارج الجسد، فكما جاز التلقيح الصناعي الخارجي، يجوز الاستنساخ الجنيني [3].

نوقش هذا: بأن قياس الاستنساخ الجنيني على التلقيح الصناعي الخارجي قياس غير صحيح؛ وذلك لأنه قياس مع الفارق؛ لأن التلقيح الصناعي الخارجي لا يكون فيه فصل للخلايا الذي تكتنفه بعض المحاذير الشرعية، كاحتمال تضرر هذه النطف عند القيام بعملية الاستنساخ أو الفصل، وذلك لدقتها وخطورة العبث بها، فكل ذرة فيها تمثل جزءاً من أجزاء الإنسان، وكاحتمال أن تستخدم هذه النطف المستنسخة كقطع غيار في حالة تعرض النسخة التي غرست في الرحم لمرض ما، بالإضافة إلى الخطورة الأمنية المترتبة على وجود أشخاص متشابهين في الأشكال والصفات، بل وفي بصمات الأصابع.

---

(١) سبق تخريجه صـ ٣٥ – ٣٦.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي – العدد العاشر٣/٣٩٩، أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد الشويرخ/٤٠١.

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي – العدد العاشر٣/٤١١، الاستنساخ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية د/ وهبة الزحيلي/١٢٦، عمليات التنسيل ( الاستنساخ) وأحكامها الشرعية د/عبدالناصر أبو البصل٢/٦٥٨، أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد الشويرخ/٤٠٢.

**الوجه الثاني: قياس الاستنساخ الجنيني على التوائم المتطابقة التي تحدث في الحمل الطبيعي نتيجة انشطار البييضة الملقحة إلى لقيحتين متماثلتين، فهو ليس خارجاً عن الطريقة الطبيعية للتكاثر أو مخالفاً لها [1].**

**نوقش هذا: بأن قياس الاستنساخ الجنيني على التوائم المتطابقة التي تحدث في الحمل الطبيعي نتيجة انشطار البييضة الملقحة إلى لقيحتين متماثلتين قياس غير صحيح؛ وذلك لأنه قياس مع الفارق؛ لأن انشطار البييضة الملقحة في الحمل الطبيعي يحدث دون تدخل من أحد، كما أنه لا ينشأ عنه فائض، بخلاف الاستنساخ الجنيني فإنه لا يحدث إلا بتدخل الأطباء، وينشأ عنه في الغالب نطف فائضة، وكلا الأمرين تكتنفه بعض المحاذير الشرعية، أما تدخل الأطباء بتشطير البييضة الملقحة، فقد ذكرنا المحذور المترتب عليه في الوجه السابق، وأما الفائض من النطف المستنسخة بعد حصول الحمل، فبالإضافة إلى المحذورين سالفي الذكر في الوجه السابق، فليس أمامها إلا الموت، أو الاستزراع في أرحام نساء أجنبيات، وكل ما سبق ممنوع شرعاً.**

**ثالثاً: المعقول: قالوا: إن الاستنساخ الجنيني يساعد على تشخيص المرض الجنيني المحتمل قبل أن يغرس الجنين الباكر في الرحم، وذلك عن طريق أخذ نسخة من الجنين المراد غرسه؛ وإجراء الفحوصات عليها، فإذا كانت سليمة من الأمراض غرست في الرحم، وإلا أهدرت؛ لأننا لو أخذنا خلية من جنين باكر ذي عدد محدود من الخلايا فيه خطر على الجنين، بينما لو فصلنا هذا الجنين إلى توأمين، بطريقة " الاستئام "، فإننا نستعمل نسخة للتشخيص، والأخرى للزرع كاملة غير منقوصة،**

---

**(١) ينظر: قضايا فقهية في الجينات البشرية د/ عارف علي عارف ٢/٧٥٤، أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد الشويرخ/٤٠٢.**

**وبهذا يمكن الحصول على ذرية سليمة خالية من الأمراض الوراثية التي ترهق كاهل الأسرة والمجتمع [١].**

**الترجيح:**

**بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم، ومناقشة ما احتاج منها إلى مناقشة، أرى – والله تعالى أعلى وأعلم – أن الرأي الراجح والأولى بالقبول هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بعدم جواز الاستنساخ الجنيني؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها، وضعف أدلة المخالفين ومناقشتها؛ ولأن الاستنساخ الجنيني يشتمل على الكثير من المفاسد، منها: أنه ينتج عنه نطف مستنسخة فائضة عن الحاجة، وهذه النطف إما أن تترك للموت، وإما أن تغرس في أرحام نساء أجنبيات بغرض المتاجرة والحصول على المال، خاصة مع ضعف الوازع الديني وفساد الزمان، ومنها أن عملية فصل الخلايا قد تلحق بالجنين المتخلق منها أضراراً جسيمة؛ وذلك لدقتها وخطورة العبث بها، فكل ذرة كائنة فيها تمثل جزءاً من أجزاء الإنسان، ومنها – أيضاً – أن النطف المستنسخة قد تستخدم كقطع غيار في حالة تعرض النسخة التي غرست في الرحم لمرض ما، ومنها – أيضاً – أن الاستنساخ الجنيني قد يترتب عليه وجود أشخاص متشابهين في الأشكال والصفات، بل وفي بصمات الأصابع، وهو ما يضر بالناحية الأمنية، وذلك في حالة معاودة غرس النطف المستنسخة في الرحم مرة بعد مرة، وهذه المفاسد سالفة الذكر كلها ممنوعة شرعاً كما سبق وأن بينا [٢]، ومن القواعد المعلومة والمقررة لدى جمهور الفقهاء والأصوليين أن " درء المفاسد مقدم**

---

**(١) ينظر: الاستنساخ حقيقته، أنواعه، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي د/ حسن الشاذلي٣/٢٠١ – ٢٠٢، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي – العدد العاشر٣/ ٣٩٩، فقه القضايا الطبية المعاصرة د/علي القرة داغي، د/علي المحمدي/٤١١.**

**(٢) ينظر: صـ ٩٩ – ١٠١**

على جلب المصالح " [1]، خاصة إذا كانت المفاسد أكبر وأعظم من المصالح وهي هنا كذلك؛ لأن المفاسد التي تكتنف الاستنساخ الجنيني كثيرة كما سبق وأن ذكرنا، والمصالح المرجو تحقيقها قليلة، كما أن القائلين بجواز الاستنساخ الجنيني لم يبيحوه إلا في حالة واحدة، وهي حالة المرأة المصابة بالفقر البييضي، والتي لا يستجيب مبيضها للمنشطات المحفزة له على الإباضة، وهي حالة نادرة، والنادر لا حكم له؛ لأن الأحكام تبنى على الغالب.

## الفرع الثاني

## حكم استخدام النطف البشرية المستنسخة في العلاج بالخلايا الجذعية

سبق وأن ذكرنا أن الحكم بحل أو حرمة استخدام النطف البشرية في العلاج بالخلايا الجذعية مبني على كون مصدر هذه الخلايا مباحاً، أو غير مباح، ومصدرها هنا الاستنساخ الجنيني، وقد رجحنا القول بعدم جوازه، وبناءً على ذلك فالنطف المستنسخة لا يجوز استخدامها في العلاج بالخلايا الجذعية مطلقاً، سواء أتكونت من بذرتي زوجين حال قيام الزوجية بينهما، أم بذرتي شخصين بعد انتهاء العلاقة الزوجية بينهما بوفاة أو طلاق، أم بذرتي أجنبيين، وسواء أَسْتُنْسِخت بغرض الإنجاب، أم بغرض العلاج؛ لأن مصدرها غير جائز شرعاً، ومن القواعد الشرعية المقررة أن " التابع تابع " [2] أي أن التابع لشيء في الوجود تابع له في الحكم،

(١) ينظر: الموافقات٦/٤٤٦، الأشباه والنظائر للسبكي١/١٠٥، الأشباه والنظائر للسيوطي/٨٧.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي/١١٧، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم/١١٢ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن محمد الزرقا/٢٥٣ – ط دار القلم – دمشق – سوريا – الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ .– ١٩٨٩م.

والخلايا الجذعية في هذه الحالة تابعة للاستنساخ الجنيني؛ لأنها لا يمكن الحصول عليها إلا من خلاله، فينسحب حكمه وهو عدم الجواز على التابع وهي الخلايا الجذعية المأخوذة من النطف المستنسخة، خاصة وأن مصادر الخلايا الجذعية المشروعة كثيرة وغير مكلفة، وذلك كالنطف الفائضة عن الحاجة في عمليات التلقيح الصناعي، والتي لا يخلو منها أي مركز من مراكز أطفال الأنابيب، وكالمشيمة، والحبل السري وغيرها.

وهذا هو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، حيث جاء في قراره: " لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية واستخدامها إذا كان مصدرها محرماً " [1].

(١) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي /٣٤.

# المبحث الخامس

## الإذن في استخدام النطف البشرية في العلاج بالخلايا الجذعية

**ويتضمن خمسة مطالب:**

**المطلب الأول: مفهوم الإذن.**

**المطلب الثاني: أنواع الإذن الطبي.**

**المطلب الثالث: من له حق الإذن في استخدام النطف البشرية في العلاج الخلايا الجذعية.**

**المطلب الرابع: حكم الإذن في استخدام النطف البشرية في العلاج بالخلايا الجذعية.**

**المطلب الخامس: شروط الإذن الطبي.**

## المطلب الأول

## مفهوم الإذن

**المفهوم اللغوي للإذن:**

**الإذن لغة: مصدر أذن يأذن إذناً، وهو يطلق ويراد به عدة معان، منها: الإباحة، يقال: أذن له في الشئ إذناً، أي أباحه له، والعلم بالشئ والإعلام به، يقال: أَذِنَ بالشيء إذْناً وأَذاناً وأذانة، أي علم به، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [1] أي كونوا على علم[1]، ومنه الأذان وهو الإعلام بدخول وقت الصلاة،**

**(١) سورة البقرة الآية (٢٧٩).**

قال تعالى: ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [٢]، أي إعلام من الله ورسوله [٣]، وإطلاق الفعل، يقال أذنت له في كذا: أي أطلقت له فعله، وهذه الإطلاقات كلها متقاربة في المعنى، وحاصلها أن الإذن هو: الإعلام بالإباحة وإطلاق الفعل فيما كان ممنوعاً [٤].

المفهوم الاصطلاحي للإذن:

عرف العلماء الإذن بمعناه العام الذي يشمل الإذن الطبي وغيره، وبمعناه الخاص الذي يقتصر على الإذن الطبي، فبمعناه العام عرفوه بأنه: فك الحجر وإطلاق التصرف للشخص فيما كان ممنوعاً منه، وقيل: هو الإعلام بإجازة الشئ[٥].

وبمعناه الخاص عرفوه بعدة تعريفات، منها:

١- إقرار المريض بالموافقة على إجراء ما يراه الطبيب مناسباً له من كشف سريري، وتحاليل مخبرية، ووصف الدواء، وغيره من الإجراءات الطبية التي تلزم لتشخيص المرض وعلاجه [١].

---

(١) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن٥١/٥، فتح القدير للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني٣٤١/١ – ط دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق – سوريا، بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

(٢) سورة التوبة الآية (٣).

(٣) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن١١٢/١٤، تفسير البغوي للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي٣١٧/٢ – ط دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى١٤٢٠هـ.

(٤) ينظر: مختار الصحاح/١٦، لسان العرب٩/١٣، تاج العروس ١٦١/٣٤– مادة " أذن ".

(٥) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف للإمام زين الدين محمد بن عبد الرؤوف المناوي/٤٤ – ط عالم الكتب – القاهرة – مصر– الطبعة الأولى١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، معجم لغة الفقهاء د/ محمد رواس قلعجي، د/ حامد صادق قنيبي/٥٢ – ط دار النفائس – عمان – الأردن – الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع؛ وذلك لأنه قصر الإذن الطبي على المريض، ولم يشر إلى إذن وليه، أو من يمثله شرعاً عند تعذر أخذ إذنه.

٢- رضا الشخص وقبوله بأن يجرى له - أو لمن هو ولي عليه - جملة الأعمال الجراحية التي يراد منها حفظ الصحة أو استردادها [٢].

ويؤخذ على هذا التعريف - أيضاً - أنه غير جامع ؛ لأنه قصر الإذن الطبي على الأعمال الجراحية فقط دون غيرها من الأعمال الطبية.

٣- إباحة الشخص كامل الأهلية قيام طبيب أو هيئة طبية معينة بالإجراءات الطبية اللازمة لعلاجه، أو علاج من هو تحت ولايته، وهذا التعريف - والله تعالى أعلى وأعلم - هو الراجح والأولى بالقبول؛ وذلك لكونه تعريفاً جامعاً مانعاً؛ أما كونه جامعاً فقد جمع جميع أفراد المعرف، حيث إنه اشتمل على الآذن، وهو المريض أو وليه الشرعي، ووصفه بأنه كامل الأهلية، وهذا قيد ضروري لابد منه؛ لأن المريض الناقص للأهلية أو الفاقد لها لا عبرة بإذنه، وإنما بإذن من يمثله شرعاً، والمأذون له وهو الطبيب المعالج، والمأذون به وهو الإجراء الطبي اللازم للعلاج، والإذن

(١) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية د/ أحمد محمد كنعان/٥٢ - ط دار النفائس - عمان - الأردن - الطبعة الأولى١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠.

(٢) ينظر: الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة د/ عصام محمد سليمان موسى٥/١٦١ - بحث منشور ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بالإمارات العربية المتحدة ١٤٣٠هـ.

بالمعالجة، حيث إن الإباحة لا تعلم إلا بالإذن أياً كان نوعه، وأما كونه مانعاً فقد منع من دخول غير المعرف [1].

## المطلب الثاني

## أنواع الإذن الطبي

يتنوع الإذن الطبي إلى أنواع متعددة باعتبارات مختلفة، فباعتبار موضوعه يتنوع إلى نوعين، وباعتبار طريقة استفادته يتنوع إلى أربعة أنواع، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: أنواع الإذن الطبي باعتبار موضوعه: يتنوع الإذن الطبي باعتبار موضوعه إلى نوعين:

النوع الأول: الإذن العام: وهو ما يكون فيه الإذن عاماً يشمل كل ما يحتاجه العمل الطبي، وتتطلبه معالجة المريض، دون تخصيص ذلك بعمل أو إجراء معين، ودون التوقف على رضا أحد، وهذا النوع من الإذن يطلبه الأطباء حال خوفهم من وجود أمراض تفتقر إلي جراحة مفاجئة لم تظهر أو لم يعلم بها الطبيب إلا بعد مباشرة العمل الجراحي، فيحتاط الطبيب بأخذ هذا النوع من الإذن العام الذي يمكنه من معالجة المريض دون تردد أو خوف من المسؤولية، وذلك كما لو أذن المريض أو من له حق الإذن للطبيب باستئصال الزائدة الدودية، فوجد الطبيب أن المرارة متضررة ولابد من إزالتها.

(١) ينظر: الإذن في العمليات الطبية والجراحية المستعجلة د/ هاني سليمان الطعيمات٥/٢٧٨ – ٢٧٩ – بحث منشور ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بالإمارات العربية المتحدة ١٤٣٠هـ.

**النوع الثاني: الإذن الخاص: وهو ما يكون الإذن فيه خاص بإجراء طبي محدد، كما لو أذن المريض أو من له حق الإذن للطبيب بتركيب دعامة بالقلب، وهذا النوع من الإذن هو الأصل في الإذن الطبي، وهو الغالب فيما يصدر من إذن عند إجراء عمل طبي معين في بدن المريض.**

**ثانياً: أنواع الإذن الطبي باعتبار طريقة استفادته: يتنوع الإذن الطبي باعتبار طريقة استفادته أو الحصول عليه إلى ثلاثة أنواع:**

**النوع الأول: الإذن اللفظي: وهو الذي يكون الإفصاح فيه عن الإذن والموافقة على الإجراء الطبي عن طريق اللفظ، وهو أقوى طرق الإذن وأدلها على رضا من صدرت عنه؛ لأن النطق هو الأصل في البيان.**

**النوع الثاني: الإذن بالإشارة: وهو الذي يستفاد منه الإذن والرضا بالإجراء الطبي بواسطة الإشارة المفهومة الدالة على الموافقة والرضا بذلك.**

**النوع الثالث: الإذن بالكتابة: وهو الذي يستفاد منه الإذن والرضا بالإجراء الطبي بواسطة الكتابة المفهومة الدالة على حصول الإذن؛ لأن التعبير عن الإرادة ليس قاصراً على النطق باللسان، وإن كان هو الأصل في البيان، فالتعبير عنها يكون بكل طريقة تفيد الرضا وتدل على حصول الإذن [(١)].**

---

(١) ينظر: الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة د/ عصام موسى٥/١٦١ – ١٦٢، الإذن في العمليات الطبية والجراحية المستعجلة د/ هاني الطعيمات٥/٢٧٩، الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة د/حسان شمسي باشا/٩٣ – بحث منشور ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بالإمارات العربية المتحدة ١٤٣٠هـ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها د/ محمد بن محمد المختار الشنقيطي /٢٤٢ – ط مكتبة الصحابة – جدة – المملكة العربية السعودية – الطبعة الثانية ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، أحكام الخلايا الجذعية د/عبدالإله المزروع/٣٨٣.

## المطلب الثالث

## من له حق الإذن في استخدام النطف البشرية في العلاج بالخلايا الجذعية

رجحنا فيما سبق القول بجواز استخدام النطف البشرية الفائضة عن الحاجة في العلاج بالخلايا الجذعية، وإذا كنا قد انتهينا إلى القول بجواز ذلك، فمن يملك حق الإذن في استخدامها والتصرف فيها؟ للإجابة عن هذا السؤال نقول: الإذن في استخدام تلك النطف مملوك للزوجين، وفي حالة فقد أو نقص أهليتهما للإذن ينتقل منهما إلى أوليائهما، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: الزوجان صاحبا النطف: الزوجان اللذان تكونت النطف الأمشاج من مائهما، هما اللذان يملكان حق الإذن في استخدام النطف الفائضة عن الحاجة في العلاج بالخلايا الجذعية، وذلك إذا كانا كاملي الأهلية قادرين على إبداء الإذن، ولا يحق لأحد أن يعترض عليهما، أو أن يمنعهما دون مبرر شرعي يقتضي ذلك، ويؤيد هذا ما روي عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد اللَّهِ قال: قالت: عَائِشَةُ رضي الله عنها: لَدَدْنَا [(١)] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في مَرَضِهِ، وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا لَا تَلُدُّونِي، قال: فَقُلْنَا كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ بِالدَّوَاءِ، فلما أَفَاقَ قال:" أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي"، قال: قُلْنَا كَرَاهِيَةُ المريض لِلدَّوَاءِ، فقال رسول اللَّهِ ﷺ :" لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إلا لُدَّ وأنا أَنْظُرُ إلا الْعَبَّاسَ فإنه لم يَشْهَدْكُم ْ" [(٢)]، فقد دل هذا

---

(١) لددنا: اللدود – بفتح اللام – هو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض ويسفا، أو يدخل هناك بأصبع وغيرها، ويحنك به.

ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال للإمام أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك٩/٤١٤ – ط مكتبة الرشد – الرياض– المملكة العربية السعودية – الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج١٤/١٩٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له ٦/٢٥٢٧ – كتاب الديات – بَاب إذا أَصَابَ قَوْمٌ من رَجُلٍ هل يُعَاقِبُ أو يَقْتَصُّ منهم كُلِّهِمْ – حديث رقم٦٥٠١، ومسلم في صحيحه٤/١٧٣٣ – كتاب السلام – باب كَرَاهَةِ التَّدَاوِي بِاللَّدُود – حديث رقم ٢٢١٣.

الحديث على أن النبي ﷺ عاقب من داواه بعد نهيه عن ذلك، والعقوبة لا تكون إلا بسبب تعد، وهذا دليل واضح على أن صاحب الإذن في التصرفات التي تجري على البدن هو صاحب ذلك البدن، وأن الذي يملك الإذن في استخدام النطف الفائضة عن الحاجة في العلاج بالخلايا الجذعية هو صاحب تلك النطف، وهما الزوجان اللذان تكونت النطف من مائهما؛ لأنها جزء منهما فهي في حكم البدن.

ثانياً: ولي الزوجين فاقدي أو ناقصي الأهلية:

إذا كان الزوجان فاقدي أو ناقصي الأهلية، بأن كانا عاجزين عن تدبير أمورهما والنظر في مصالحهما، ولا يستطيعان إبداء الإذن في استخدام النطف الفائضة عن الحاجة في العلاج بالخلايا الجذعية، انتقل الحق في الإذن منهما إلى أوليائهما، شريطة أن يكون إذن الأولياء غير مضر بهما، فكما أن المولى ﷻ جعل التصرف في أموالهما للأولياء، ومنع من إعطائهما إياها حتى يؤنس منهم الرشد، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (١)، فكذلك لم يجعل لهما حق التصرف في تلك النطف، وانتقل حق الإذن بالتصرف فيها واستخدامها في العلاج بالخلايا الجذعية إلى أوليائهما (٢).

وأحق الناس بالولاية على الإنسان غير كامل الأهلية أبناؤه، ثم والداه، وتكون ولاية الأب أقوى من ولاية الأم، ويقوم مقام الأب الجد وإن علا، ثم الأخوة الأشقاء، ثم الأخوة لأب، ثم بنو الأخوة الأشقاء، ثم بنو الأخوة لأب، ثم الأعمام الأشقاء، ثم الأعمام لأب، ثم بنو الأعمام الأشقاء، ثم بنو الأعمام لأب (٣).

---

(١) سورة النساء الآيتان (٥ – ٦).

(٢) ينظر: الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة د/ عصام موسى٥/١٦٣ – ١٦٤، الإذن في العمليات الطبية والجراحية المستعجلة د/ هاني الطعيمات٥/٢٨٠ –٢٨١، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها د/ محمد المختار الشنقيطي /٢٤٤ – ٢٤٧.

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية ٩٣/٥، حاشية رد المحتار على الدر المختار٦/٧٧٤، الكافي لابن عبدالبر٢/١٠٦٣، الخرشى على مختصر خليل للإمام محمد بن عبد الله الخرشي ٨/٢٠٥ –

وهذا الترتيب اعتبره الفقهاء في الإرث وهو مبنى على قوة التعصيب، ونظراً لكونه مبنياً على قوة القرابة، فلا مانع من اعتباره والأخذ به هنا في المسألة محل البحث؛ لأن الترتيب فيها مبني على قوة القرب كالحال في الإرث، وبناء على هذا الترتيب فإنه لا يرجع إلى القريب الأبعد في حال وجود من هو أقرب منه، وكذلك لو أمتنع القريب البعيد ووافق من هو أقرب منه يسقط امتناع البعيد [1].

## المطلب الرابع

## حكم الإذن في استخدام النطف البشرية في العلاج بالخلايا الجذعية

إذا أردنا التعرف على حكم الإذن في استخدام النطف البشرية في العلاج بالخلايا الجذعية، فلابد من التفرقة بين ما إذا كانت هذه النطف مصدرها مشروعاً أو غير مشروع، والنطف المشروعة بين ما إذا كانت صالحة للغرس في الرحم، أو غير صالحة للغرس فيه، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: حكم الإذن في استخدام النطف غير المشروعة:

النطف غير مشروعة المصدر لا يجوز استخدامها في العلاج بالخلايا الجذعية، حتى ولو أذن أصحابها في ذلك، كالتي تكونت من بذرتي شخصين أجنبيين، أو التي تكونت من بذرتي زوجين إلا أنها تم استنساخها بطريقة فصل الخلايا؛ وذلك لأننا ذكرنا أن من شروط الإذن الطبي أن يكون الفعل المأذون به مشروعاً، فإن كان غير مشروع فلا قيمة لهذا الإذن ولا يعتد به، كما أن الإذن باستخدام المحرم لا يجعله مشروعاً، وذلك كما لو أذن شخص لطبيب بقطع أذنه، أو استئصال إحدى كليتيه دون قصد

---

ط دار الفكر – بيروت – لبنان (د – ت)، البيان٩/٧٠– ٧١، تكملة المجموع شرح المهذب للشيخ محمد بخيت المطيعي١٦/٩٧ – ط دار الفكر – بيروت – لبنان ( د – ت)، الكافي لابن قدامة٢/٣٠٥، الروض المربع شرح زاد المستقنع للإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى/٤٨٧ – ط مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان (د – ت).

(١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها د/ محمد المختار الشنقيطي /٢٤٨ – ٢٤٩.

شرعي، فإنه لا يجوز له ذلك، ويأثم إن فعله؛ لأن جسده مملوك لله – تعالى – وهو مستخلف عليه، قال تعالى: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (١)، ولا يحق لأحد أن يتصرف في ملك بما يحرم مالكه، كما أن استخدام هذه النطف وإن كان من قبيل المداواة، إلا أنه لا تجوز المداواة بحرام، قال ﷺ : " إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا ولا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ " (٢).

ثانياً: حكم الإذن في استخدام النطف المشروعة:

سبق وأن ذكرنا أن النطف مشروعة المصدر إما أن تكون صالحة للغرس في الرحم، وإما أن تكون غير صالحة للغرس فيه، وبيان ذلك فيما يلي:

١- النطف الصالحة للغرس في الرحم: هي التي لا يوجد ما يمنع من غرسها في الرحم، وهذه النطف لا يجوز الإذن باستخدامها في العلاج بالخلايا الجذعية؛ وذلك لأنها أصل الإنسان، ومهيأة لأن تكون إنساناً إذا ما غرست فيه، وأتمت طريقها في النمو، فلا يجوز التعدي عليها وإتلافها، بل الواجب أن يكون طريقها هو ما خلقت له وهو العلوق في الرحم.

٢- النطف الغير صالحة للغرس في الرحم: هي التي يوجد مانع شرعي أو واقعي يمنع من غرسها في الرحم، فالمانع الشرعي كما لو توفيت المرأة صاحبة البييضة، أو انقطعت العلاقة الزوجية بينها وبين الرجل الذي لقحت البييضة بمنيه بوفاة أو طلاق بائن، فلا يجوز شرعاً غرس هذه النطفة في رحم امرأة أخرى غير صاحبة البييضة؛ لأنه مثل الزنا في الحرمة من حيث المآل والنتائج، كما لا يجوز للمرأة صاحبة البييضة غرسها في رحمها بعد انقطاع العلاقة الزوجية بينها وبين من لقحت البييضة بمنيه بموت أو طلاق بائن، والمانع الواقعي كما لو كان رحم المرأة صاحبة البييضة مشغولاً بحمل آخر، أو حصل مرض بالرحم اضطرت المرأة على إثره إلى استئصاله.

فهذه النطف يجوز الإذن باستخدامها في العلاج بالخلايا الجذعية؛ وذلك لأنها لا يجوز أو لا يمكن غرسها في الرحم للمانع الشرعي أو الواقعي، وفي حالة عدم

(١) سورة المائدة الآية ( ١٢٠).

(٢) سبق تخريجه صـ ٣٥ – ٣٦.

غرسها فيه ستترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياتها على الوجه الطبيعي، واستخدامها فيما ينفع الناس وتتم به مصالحهم أولى وأحرى من إهدارها دون نفع أو حاجة، لاسيما وأنها ليس لها حرمة شرعية قبل غرسها في الرحم.

## المطلب الخامس

## شروط الإذن الطبي

اشترط العلماء لصحة الإذن الطبي أن تتوافر فيه خمسة شروط، وهي كما يلي:

١- أن يكون الإذن صادراً ممن له الحق في إصداره، وهو الشخص المريض، أو وليه في حال تعذر الحصول على إذن المريض، أو من له الولاية العامة علي المسلمين كالحاكم.

٢- أن يكون الآذن أهلاً لصدور الإذن منه، والأهلية تعتبر بوجود البلوغ والعقل، فإن أذن المريض دون أن يكون أهلاً لصدور الإذن منه، فلا اعتبار لإذنه، وكذا إذا صدر من الولي الفاقد للأهلية من باب أولى.

٣- أن يكون الآذن مختاراً حال صدور الإذن منه، فلا يصح إذن المكره؛ لأنه لا يعتد بقوله الذي أكره عليه، ودليل ذلك ما روي عن عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ "[(١)].

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه٢٠٢/١٦ – كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين – باب فضل الأمة – حديث رقم٧٢١٩ – ط مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، والحاكم في المستدرك٢١٦/٢– كتاب الطلاق – حديث رقم٢٨٠١، وابن ماجه في سننه٦٥٩/١ – كتاب الطلاق – بَاب طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي – حديث رقم ٢٠٤٥، والدار قطني في سننه١٧٠/٤ – كتاب النذور– حديث رقم٢٣.

والحديث قال عنه الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

٤- أن تكون المعالجة المأذون بها مشروعة، فلو كانت محرمة لم يصح الإذن، كما لو أذن مريض بالعقم للطبيب أن يلقح بييضة زوجته بمني أجنبي، أو أن يغرس بييضتها الملقحة بمنيه في رحم امرأة أخرى.

٥- أن يكون الإذن بلفظ صريح يدل على إجازة الفعل والرضا به، كأن يقول صاحب النطف الفائضة للطبيب أذنت لك في استخدامها في العلاج بالخلايا الجذعية، ومثله الإشارة المفهومة التي تدل على الجواز، كأن يهز صاحب النطف رأسه، ونحو ذلك من الأفعال الدالة على جواز الفعل [١].

هذا وبعد أن انتهينا من بيان أحكام الإذن في استخدام النطف البشرية في العلاج بالخلايا الجذعية، بقي لنا أن نبين المسؤولية أو الضمان الذي يقع على الطبيب أو المركز المخصص لحفظ تلك النطف جراء الاعتداء عليها واستخدامها في العلاج بالخلايا الجذعية، سواء أكان ذلك بإذن من أصحابها أم بغير إذن، ولبيان ذلك نقول: إن النطف المستخدمة في العلاج بالخلايا الجذعية إما أن تكون صالحة للغرس في الرحم، وإما أن تكون غير صالحة لذلك لسبب شرعي أو واقعي كما سبق وأن بينا، فإن كانت صالحة للغرس في الرحم، بأن لم يوجد ما يمنع من غرسها فيه، فلا يجوز الاعتداء على تلك النطف، حتى ولو أذن أصحابها بذلك؛ لأننا سبق وأن ذكرنا أن من شروط الإذن الطبي أن يكون الفعل المأذون به مشروعاً، وهو هنا ليس بمشروع؛ لأنه يعد اعتداءً على أصل نفس مهيأة للحياة وقابلة للنمو إذا ما غرست في الرحم، وإذا فعل الطبيب ذلك فإنه يعد ضامناً ومسؤولاً عن فعله، وقد ذكر فقهاء السلف أن من اعتدى على امرأة حامل وأسقط جنينها ففيه الغرة [٢] [١]، إلا أن

(١) ينظر: الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة د/ عصام موسى٥/١٦٦ - ١٦٩، الإذن في العمليات الطبية والجراحية المستعجلة د/ هاني الطعيمات٥/٢٨٠ - ٢٩٣، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها د/ محمد المختار الشنقيطي /٢٥٢ - ٢٥٥.

(٢) الغرة لغة: - بضم الغين وتشديد الراء - هي أول كل شئ وأكرمه، فغرة الرجل وجهه، وغرة القوم سيدهم وشريفهم، وغرة الشهر ليلة استهلال القمر، وتطلق ويراد بها معنيان: أحدهما:

**النطف خارج الرحم لا يصدق عليها لفظ الجنين؛ لأن لفظ الجنين مأخوذ من الاجتنان،**

---

بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم، وثانيهما: دية الجنين إذا سقط ميتاً ، وقدرها عبد أو أمة، أو نصف عشر الدية الكاملة، وسميت بذلك لأنها أول مقادير الديات، وهذا المعنى هو المراد هنا.

ينظر: مختار الصحاح/٢٢٥، لسان العرب٥/١٤ – ١٩– مادة " غرر"، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للإمام محمد بن علي بن محمد التهانوي ١٢٤٩/٢ – مكتبة لبنان – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

واصطلاحاً: هي دية الجنين الحر المسلم يلقى غير مستهل بفعل آدمي.

ينظر: شرح حدود ابن عرفة للإمام أبي عبدالله محمد بن قاسم الرصاع/٤٨٢ – ط المكتبة العلمية ( د – م ) الطبعة الأولى١٣٥٠هـ، منح الجليل٩/٩٩.

(١) اتفق الفقهاء على أن الغرة تجب بالجناية على الجنين إذا سقط وانفصل عن أمه ميتاً، ثم اختلفوا بعد ذلك في الوقت الذي تجب فيه الغرة، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الحنفية، وابن رشد من المالكية، والحنابلة في وجه حكاه ابن الجوزي إلى أن الغرة لا تجب بإسقاط الجنين إلا بعد نفخ الروح فيه، وأما قبل ذلك ففيه حكومة عدل.

ينظر: البناية شرح الهداية١٣/٢٢٧، حاشية رد المحتار على الدر المختار٦/٥٩٠، بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي٤/١٩٩ – ط دار الحديث – القاهرة – مصر١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، أحكام النساء لابن الجوزي/٣٠٨.

القول الثاني: ذهب جمهور المالكية، والحنابلة في مقابل صحيح المذهب إلى أن الغرة تجب بإسقاط الجنين مطلقاً، حتى ولو كان دماً متجمعاً.

ينظر: المدونة٤/٦٣٠، بداية المجتهد٤/١٩٩، المبدع ٧/٣٥١، الإنصاف١٠/٦٩.

القول الثالث: ذهب الحنفية في قول، والشافعية، والحنابلة في صحيح المذهب إلى أن الغرة تجب بإسقاط الجنين الذي تبين فيه خلق الإنسان بأصبع أو ظفر ونحو ذلك.

ينطر: الاختيار لتعليل المختار للإمام مجد الدين أبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي٥/٤٤ – ط مطبعة الحلبي – القاهرة – مصر١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م، تكملة البحر الرائق للإمام محمد بن حسين ابن علي الطوري٨/٣٩٠ – ط دار الكتاب الإسلامي ( د – م) الطبعة الثانية (د – ت)، الأم ٦/١١٥، روضة الطالبين٩/٣٧٠، مغني المحتاج ٥/٣٧١، المغني٨/٤٠٦، الإنصاف١٠/٦٩.

وهو الاستتار، ومنه المجنون لاستتار عقله، والجان لاستتاره واختفائه عن الأبصار [١]، وفي ذلك يقول علماء التفسير: الجنين هو الولد ما دام في البطن، وسمي جنيناً لاجتنانه واستتاره [٢].

وبناءً على ذلك فلا تجب الغرة على من أتلف تلك النطف، إلا أن ذلك لا ينفي عنه الضمان مطلقاً، فيجوز لولي الأمر أن يعزره بما يراه رادعاً له ولأمثاله، أو أن يغرمه حكومة عدل [٣].

وإن كانت غير صالحة للغرس في الرحم فلا ضمان في هذه الحالة على من استخدمها، بشرط أن يكون ذلك بإذن أصحابها؛ لأن هذا النوع من النطف – كما سبق وأن ذكرنا – يجوز استخدامه في العلاج بالخلايا الجذعية ، وهذا لا يكون إلا بإتلاف تلك النطف، وإذا جاز إتلافها لم يجب فيها الضمان؛ حيث إنه من القواعد المقررة لدى أهل العلم: " أن الجواز الشرعي ينافي الضمان "[٤] [٥].

---

(١) ينظر: لسان العرب١٣/٩٢، تاج العروس٣٤/٣٦٤ – ٣٦٧، المعجم الوسيط١/١٤١– مادة " جنن".

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن١٧/١١٠، فتح القدير للشوكاني٥/١٣٦، فتح البيان في مقاصد القرآن للإمام أبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي البخاري القِنَّوجي١٣/٢٦٧ – ط المكتبة العصرية – صيدا – بيروت ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

(٣) حكومة العدل: هي المال الذي يقدره القاضي بمعرفة الخبراء فيما ليس فيه مقدار محدد شرعاً كاليد الشلاء ونحوها مما ذهب نفعه، والجرح والتعطيل ونحوهما.
ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية١٨/٦٨ – صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، دار السلاسل – الكويت، دار الصفوة – مصر ١٤٠٤هـ – ١٤٢٧هـ، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي٧/٥٧٣٨.

(٤) ينظر: شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن محمد الزرقا/٤٤٩، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د/ محمد مصطفى الزحيلي١/٥٣٩ – ط دار الفكر – دمشق – الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

(٥) ينظر: أحكام الخلايا الجذعية د/عبدالإله المزروع/٣٧٢ – ٣٧٣.

# الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتكمل الغايات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له مقيل العثرات وغافر الذنوب والزلات، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث بالهدى والرحمات، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة وسلاماً دائمين متلازمين ما دامت الأرض والسموات.

وبعد

فإن لكل شيء بداية، ولكل بداية نهاية، ونهاية الأشياء أمر حتمي، لذلك كانت هذه الخاتمة – أسأل الله حسنها – نهاية لبحثي هذا، وهو " النطف البشرية وحكم استخدامها في العلاج بالخلايا الجذعية "، والذي أرجو أن يكون عند المولى ﷻ خالصاً مقبولاً، وعند خلقه نافعاً محموداً، وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، والتوصيات التي يرجى تطبيقها والعمل بها من خلاله.

أولاً: النتائج:

١- تعد الخلايا الجذعية من أكبر الاكتشافات العلمية في المجال الطبي في العصر الحديث، وسوف تحدث ثورة كبرى ونقلة نوعية في هذا المجال، وستسهم في علاج كثير من الأمراض المستعصية التي يعاني منها كثير من البشر كمرض السكر، والزهايمر ( فقدان الذاكرة )، والسرطان، والباركنسون (الشلل الرعاش) وغيرها، وذلك لما لها من قدرة هائلة على تشكيل مختلف أنواع خلايا الجسم.

٢- الخلايا الجذعية وإن كانت تمتاز بأنها خلايا غير متخصصة لها القدرة على تكوين جميع أنواع خلايا الجسم، كما لها القدرة على التجمع والانتقال إلى موضع الإصابة ومعالجته، إلا أن استخدامها في العلاج تكتنفه بعض المخاطر، وذلك كتحول هذه الخلايا إلى خلايا سرطانية، وانتقال العيوب الوراثية الموجودة فيها إلى المريض المراد معالجته.

٣- تتنوع الخلايا الجذعية بحسب مصدرها الذي أخذت منه إلى نوعين: خلايا جذعية جنينية، وخلايا جذعية بالغة، وبحسب قدرتها على التكاثر والتمايز إلى ثلاثة أنواع: خلايا جذعية كاملة القدرة، وخلايا جذعية وافرة القدرة، وخلايا جذعية متعددة القدرة،

والخلايا الجذعية يمكن الحصول عليها من عدة مصادر، منها: الجنين الباكر في مرحلة الكرة الجرثومية (البلاستولا)، وتعد من أفضل أنواع الخلايا الجذعية، وذلك لقدرتها غير المحدودة على تشكيل وتكوين جميع أنواع الخلايا، والخلايا الجرثومية الأولية، والأجنة المسقطة في أي مرحلة من مراحل العمر، والمشيمة، والحبل السري، والسائل الأمينوسي، والبالغون والأطفال الأصحاء، والاستنساخ البشري، والاستنساخ البشري الحيواني.

٤- التلقيح الذي يكون فيه الحيوان المنوي من الزوج والبييضة من الزوجة، وتغرس فيه البييضة بعد تلقيحها بمني الزوج في رحم الزوجة صاحبة البييضة جائز شرعاً بشرط توافر الضوابط الشرعية التي اشترطها القائلون بالجواز.

٥- التلقيح الذي يكون فيه طرف ثالث غير جائز شرعاً، وذلك كالتلقيح الذي يكون فيه الحيوان المنوي من الزوج والبييضة من الزوجة، إلا أن البييضة بعد تلقيحها بمني الزوج لا تغرس في رحمها، وإنما تغرس في رحم امرأة أخري هي زوجة ثانية للزوج صاحب الحيوان المنوي، أو رحم امرأة أخري ليست زوجة للزوج صاحب الحيوان المنوي، وهو الذي يطلق عليه الرحم البديل سواء أكان إيجاراً أم تطوعاً، أو الذي يكون فيه الحيوان المنوي من الزوج والبييضة من متبرعة أو العكس.

٦- التلقيح الذي يكون بين بذرتي شخصين أجنبيين غير جائز شرعاً باتفاق أهل العلم؛ وذلك لانتفاء العلاقة الزوجية بين الطرفين.

٧- العلاقة الزوجية إما أن تنتهي بالوفاة أو الطلاق، فإذا انتهت بالوفاة فلا يجوز للطرف الآخر القيام بعملية التلقيح؛ وذلك لانتهاء العلاقة الزوجية بين الطرفين بالموت، وإذا انتهت بالطلاق فإما أن يكون الطلاق بائناً أو رجعياً، فإن كان بائناً فلا يجوز – أيضاً – التلقيح؛ لانقطاع عقد الزوجية بينهما بهذا الطلاق، وإن كان رجعياً ووافق الزوج على هذا التلقيح فإنه يجوز؛ لأن العلاقة الزوجية لم تنقطع بينهما كلية، فله مراجعتها في فترة العدة، وأما إذا لم يوافق فلا يجوز التلقيح؛ وذلك سداً لذرائع الفساد.

٨- النطف البشرية الفائضة عن الحاجة يتم الحصول عليها من خلال عمليات التلقيح الصناعي الخارجي، والقول بحل أو حرمة استخدامها في العلاج بالخلايا الجذعية يرتبط

ارتباطاً وثيقاً بالمصدر الذي أخذت منه، فإن كان مصدرها مباحاً كما في الصورة الأولى من صور التلقيح الصناعي التي يكون فيها الحيوان المنوي من الزوج والبييضة من الزوجة جاز استخدامها، وذلك تحقيقاً لمصالح الناس ورفعاً للحرج عنهم؛ لأن مصيرها في حالة عدم استخدامها هو الزوال لا محالة، واستخدامها فيما ينفع الناس وتتم به مصالحهم أولى من إهدارها دون نفع أو حاجة، لاسيما وأنها ليس لها حرمة شرعية قبل غرسها في الرحم، وإن كان مصدرها غير مباح لم يجز استخدامها، وذلك كالتلقيح الذي يكون فيه طرف ثالث، والتلقيح الذي يكون بين بذرتي أجنبيين، والتلقيح الذي يكون بعد انتهاء العلاقة الزوجية بالوفاة أو الطلاق البائن.

٩- التلقيح المتعمد بين بذرتي زوجين حال قيام عقد الزوجية بينهما بغرض استخدام تلك النطف في العلاج بالخلايا الجذعية غير جائز شرعاً، واستخدام النطف الناتجة عن هذا التلقيح في العلاج – أيضاً – غير جائز شرعاً؛ وذلك لأن المصادر المشروعة للخلايا الجذعية كثيرة ومتوافرة؛ ولأن التلقيح الصناعي بغرض الإنجاب لا يباح إلا في حالة الحاجة الشديدة التي تنزل منزلة الضرورة، وذلك بعد أن يستنفذ الزوجان جميع طرق العلاج المتاحة التي تسبق التلقيح، ويثبت أن الزوجة لا يمكنها الحمل إلا بهذه الطريقة، والحاجة هنا منتفية؛ لأنه كما قلنا سابقاً مصادر الخلايا الجذعية المشروعة كثيرة ومتوافرة، فإن وجدت الحاجة بأن لم توجد مصادر أخرى يمكن الحصول منها على الخلايا الجذعية، أو وجدت إلا أن الأطباء أهل الثقة أخبروا الزوجين أن الخلايا المأخوذة من نطفتهما تكون أكثر كفاءة ونفعاً من غيرها، فإنه يباح ارتكاب المحظور وهو التلقيح المتعمد بغرض استخدام النطف في العلاج بالخلايا الجذعية وذلك للضرورة، وهي المحافظة على نفس المريض.

١٠- النطف البشرية الفائضة عن الحاجة يجوز تجميدها إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وتوافرت الضوابط الشرعية التي اشترطها القائلون بالجواز.

١١- الاستنساخ الجنيني " الاستتام" غير جائز شرعاً؛ وذلك لأن المفاسد المترتبة عليه أعظم من المصالح التي يمكن تحصيلها منه، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وإذا كان الاستنساخ الجنيني غير جائز فاستخدام النطف المستنسخة في

العلاج بالخلايا الجذعية غير جائز – أيضاً –؛ لأن التابع لشيء في الوجود تابع له في الحكم، والخلايا الجذعية في هذه الحالة تابعة للاستنساخ الجنيني؛ لأنها لا يمكن الحصول عليها إلا من خلاله.

١٢- الإذن في استخدام النطف البشرية في العلاج بالخلايا الجذعية حق مملوك للزوجين اللذين تكونت النطف من مائهما، وفي حالة فقد الأهلية أو نقصها ينتقل الحق في الإذن منهما إلى أوليائهما.

١٣- الطبيب الذي يقوم باستخدام النطف البشرية في العلاج بالخلايا الجذعية يعد ضامناً ومسؤولاً عن ذلك في حالة كونها صالحة للغرس في الرحم، حتى ولو أذن أصحابها في استخدامها؛ لأن من شروط الإذن الطبي أن يكون الفعل المأذون به مشروعاً، وهو هنا ليس كذلك؛ لأنه يعد اعتداءً على أصل نفس مهيأة للحياة وقابلة للنمو إذا ما غرست في الرحم، أما إذا كانت غير صالحة للغرس فيه فلا ضمان عليه في هذه الحالة، بشرط أن يكون ذلك بإذن أصحابها.

ثانياً: التوصيات:

١- أوصي المؤسسات الدينية، والمجامع العلمية المتخصصة في البحوث الإسلامية بضرورة متابعة المستجدات الطبية، ومنها الخلايا الجذعية، وعقد الندوات والمؤتمرات اللازمة لدراستها وبيان حكم الشرع فيها؛ وذلك لعظمها وخطرها، فهي تتعلق بجسد الإنسان الذي كرمه الله ﷻ.

٢- أوصي بدعم المؤسسات العلمية والمراكز البحثية التي تقوم بإجراء الأبحاث المتخصصة في المجال الطبي، ومنها الخلايا الجذعية؛ وذلك حتى نلحق بركب الأمم المتقدمة، وحتى لا يظل العالم الإسلامي عالة على غيره في هذا المجال.

٣- أوصي بضرورة وضع الضوابط الشرعية والأخلاقية والقانونية التي تنظم استخدام النطف البشرية في العلاج بالخلايا، وتمنع من استخدامها في الشر والفساد، وتوقع العقوبات الرادعة على من يفعل ذلك.

وبعد: أسأل الله ﷻ أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وما كان فيه من توفيق فمن الله وحده ﴿ وَمَا تَوْفِيقِى إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾

[1] ، وما كان فيه من خطأ أو زلل أو نسيان فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان ﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [2]، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

إعداد
د/على محمود إبراهيم أحمد
المدرس بقسم الفقه المقارن
كلية الشريعة والقانون بأسيوط

(١) سورة هود الآية (٨٨).
(٢) سورة البقرة الآية (٢٨٦).

# فهرس المصادر والمراجع

**أولاً: القرآن الكريم وعلومه:**

**١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للإمام محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي - دار الفكر - بيروت - لبنان ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.**

**٢- البحر المحيط في التفسير للإمام أثير الدين أبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ابن حيان الأندلسي - ط دار الفكر - بيروت - لبنان ١٤٢٠هـ.**

**٣- التبيان في أقسام القرآن للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد المعروف بابن قيم الجوزية - ط دار المعرفة - بيروت - لبنان (د - ت).**

**٤- التحرير والتنوير للإمام محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي - ط الدار التونسية للنشر - تونس ١٩٨٤هـ .**

**٥- تفسير البغوي للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي - ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.**

**٦- التفسير الكبير للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي الرازي - ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان- الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.**

**٧- جامع البيان عن تأويل القرآن للإمام أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري - ط مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.**

**٨- الجامع لأحكام القرآن للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي - ط دار الكتب المصرية - القاهرة - مصر- الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.**

**٩- فتح البيان في مقاصد القرآن للإمام أبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي البخاري القِنَّوجي - ط المكتبة العصرية - صَيدَا - بَيروت - لبنان ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.**

١٠- فتح القدير للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني - ط دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق - سوريا، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
١١- اللباب في علوم الكتاب للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن عادل الحنبلي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

ثانياً: كتب الحديث الشريف وعلومه:
١٢- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن - ط دار الهجرة - الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٣- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - ط مؤسسة قرطبة - مصر - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
١٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري - ط وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ١٣٨٧هـ.
١٥- الجامع الصحيح المختصر للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري - ط دار ابن كثير - بيروت - لبنان- الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٦- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم للإمام زين الدين عبد الرحمن ابن أحمد بن رجب الحنبلي - ط مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - الطبعة السابعة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني - ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ.
١٨- سنن ابن ماجه للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني - ط دار الفكر- بيروت - لبنان (د - ت).

١٩- سنن أبو داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي – ط دار الفكر- بيروت – لبنان (د – ت).
٢٠- سنن البيهقي الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي – ط دار الباز – مكة المكرمة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٢١- سنن الدارقطنى للإمام أبى الحسن على بن عمر الدارقطنى – ط دار المعرفة – بيروت – لبنان ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م.
٢٢- السنن الكبرى للنسائي للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى١٤١١هـ – ١٩٩١هـ.
٢٣- شرح صحيح البخارى لابن بطال للإمام أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك – ط مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
٢٤- شرح مشكل الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المعروف بالطحاوي – ط مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.
٢٥- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان للإمام أبى حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمى البستى – ط مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .
٢٦- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري – ط دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان (د – ت).
٢٧- ضعيف الجامع الصغير وزيادته للشيخ أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني – ط المكتب الإسلامي (د – م) (د – ت).
٢٨- عون المعبود شرح سنن أبي داود للإمام أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

٢٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- ط دار المعرفة - بيروت - لبنان ١٣٧٩هـ.
٣٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير للإمام زين الدين محمد بن عبد الرؤوف المناوي - ط المكتبة التجارية الكبرى - مصر- الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.
٣١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - ط مكتبة القدسي - القاهرة - مصر ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
٣٢- المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري - ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان- الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٣٣- مسند أحمد بن حنبل للإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني - ط مؤسسة قرطبة - مصر (د - ت).
٣٤- مسند الشافعى للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى - ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان (د - ت) .
٣٥- المعجم الكبير للإمام أبى القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبرانى - ط مكتبة الزهراء - الموصل - العراق - الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.
٣٦- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي - ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
٣٧- الموطأ للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي - ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م.
٣٨- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني - ط دار الجيل - بيروت - لبنان ١٩٧٣م.
٣٩- الورع للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس المعروف بابن أبي الدنيا - ط الدار السلفية - الكويت - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

**ثالثاً: كتب أصول الفقه:**

٤٠- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

٤١- الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٤٢- الأشباه والنظائر للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٤٣- شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن محمد الزرقا – ط دار القلم – دمشق – سوريا – الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٤٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام عز الدين أبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام ابن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي – ط مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة (د – ت).

٤٥- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د/ محمد مصطفى الزحيلي – ط دار الفكر – دمشق – الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٤٦- المنثور في القواعد الفقهية للإمام بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي – ط وزارة الأوقاف الكويتية – الكويت – الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٤٧- الموافقات للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي – ط دار ابن عفان (د – م) الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

رابعاً: كتب الفقه:

(أ) الفقه الحنفي:

٤٨- الاختيار لتعليل المختار للإمام مجد الدين أبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي – ط مطبعة الحلبي – القاهرة – مصر ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.

٤٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي – ط دار الكتاب الإسلامي – الطبعة الثانية (د – م) (د – ت).
٥٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان- الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٥١- البناية شرح الهداية للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى العينى – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان- الطبعة الأولى١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
٥٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي – ط المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة – مصر – الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.
٥٣- تكملة البحر الرائق للإمام محمد بن حسين بن علي الطوري – ط دار الكتاب الإسلامي ( د – م) الطبعة الثانية (د – ت).
٥٤- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين – ط دار الفكر – بيروت – لبنان- الطبعة الثانية ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٥٥- درر الحكام شرح غرر الأحكام للإمام محمد بن فرامرز بن علي الشهير بمنلا خسرو- ط دار إحياء الكتب العربية (د – م) (د – ت).
٥٦- شرح مختصر الطحاوي للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص – ط دار البشائر الإسلامية ( د – م) الطبعة الأولى ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.
٥٧- العناية على الهداية بهامش فتح القدير للإمام أكمل الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود البابرتي – دار الفكر- بيروت – لبنان (د – ت).
٥٨- المبسوط للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي – دار المعرفة – بيروت – لبنان ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٥٩- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة للإمام برهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٦٠- الهداية شرح بداية المبتدي للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني- ط دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان (د – ت).

(ب) الفقه المالكي:

٦١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد – ط دار الحديث – القاهرة – مصر ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد – ط دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان- الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٦٣- التاج والإكليل لمختصر خليل للإمام أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي الشهير بالمواق – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

٦٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي – ط دار الفكر – بيروت – لبنان (د – ت).

٦٥- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني للإمام أبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم العدوي – ط دار الفكر – بيروت – لبنان ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦٦- الخرشى على مختصر خليل للإمام محمد بن عبد الله الخرشي – ط دار الفكر- بيروت – لبنان (د – ت).

٦٧- الذخيرة للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي – ط دار الغرب الإسلامي- بيروت – لبنان- الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٦٨- شرح حدود ابن عرفة للإمام أبي عبدالله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع – ط المكتبة العلمية ( د- م ) الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ.

٦٩- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل للإمام عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢م.

٧٠- الكافي في فقه أهل المدينة للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي – ط مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

٧١- المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٧٢- منح الجليل شرح مختصر خليل للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش – ط دار الفكر – بيروت – لبنان ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٧٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب – ط دار الفكر – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

(ج) الفقه الشافعي:

٧٤- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين للإمام أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي – ط دار الفكر – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

٧٥- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي – ط دار الفكر – بيروت – لبنان (د – ت).

٧٦- الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي – ط دار المعرفة – بيروت – لبنان ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٧٧- البيان في مذهب الإمام الشافعي للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني – ط دار المنهاج – جدة – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.

٧٨- تحفة المحتاج في شرح المنهاج للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي – ط المكتبة التجارية الكبرى – مصر١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م.

٧٩- تكملة المجموع شرح المهذب للشيخ محمد بخيت المطيعي – ط دار الفكر – بيروت – لبنان (د – ت).

٨٠- التنبيه في الفقه الشافعي للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي– ط عالم الكتب – بيروت – لبنان ( د – ت).

٨١- التهذيب في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٨٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي – ط المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان– الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٨٣- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٨٤- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل للإمام سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل – ط دار الفكر – بيروت – لبنان (د – ت).

٨٥- كفاية النبيه في شرح التنبيه للإمام نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

٨٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان- الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٨٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي – ط دار الفكر – بيروت – لبنان ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

(د) الفقه الحنبلي:

٨٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي – ط دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية (د – ت).

٨٩- الروض المربع شرح زاد المستقنع للإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى – ط مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان (د – ت).

٩٠- شرح الزركشي للإمام شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي – ط دار العبيكان (د – م)- الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٩١- العدة شرح العمدة للإمام بهاء الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي – ط دار الحديث – القاهرة – مصر ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٩٢- الفروع للإمام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسى – ط مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان- الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

٩٣- الكافي في فقه الإمام أحمد للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٩٤- كشاف القناع عن متن الإقناع للإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى- ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان (د – ت).

٩٥- المبدع في شرح المقنع للإمام برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٩٦- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية للإمام بدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى البعلي – ط مطبعة السنة المحمدية (د – م) (د – ت).

٩٧- المغني للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي – ط مكتبة القاهرة – مصر ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

خامساً: كتب اللغة:

٩٨- تاج العروس من جواهر القاموس للإمام أبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني المرتضى الزبيدي – دار الهداية (د – م) (د – ت).

٩٩- التوقيف على مهمات التعاريف للإمام زين الدين محمد بن عبد الرؤوف المناوي – ط عالم الكتب – القاهرة – مصر – الطبعة الأولى ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

١٠٠- لسان العرب للإمام محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري – ط دار صادر – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى (د – ت).

١٠١- مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي – ط مكتبة لبنان – بيروت – لبنان ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

١٠٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للإمام أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي – ط المكتبة العلمية – بيروت – لبنان (د – ت).

١٠٣- معجم لغة الفقهاء د/ محمد رواس قلعجي، د/ حامد صادق قنيبي – ط دار النفائس– عمان الأردن – الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

١٠٤- معجم مقاييس اللغة للإمام أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا – ط دار الفكر – بيروت – لبنان ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١٠٥- المعجم الوسيط تأليف: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار - ط دار الدعوة (د - م) (د - ت).
١٠٦- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للإمام محمد بن علي محمد التهانوي - ط مكتبة لبنان - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
سادساً: الكتب عامة والموسوعات والأبحاث الفقهية والطبية الحديثة:
١٠٧- أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي د/ محمد سليمان الأشقر - ط مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١٠٨- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة د/ محمد نعيم ياسين - ط دار النفائس - عمان- الأردن - الطبعة الخامسة ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
١٠٩- إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة د/ محمد علي البار - بحث منشور ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة بجدة بالمملكة العربية السعودية - العدد السادس١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
١١٠- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها د/ محمد بن محمد المختار الشنقيطي - ط مكتبة الصحابة - جدة - المملكة العربية السعودية - الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١١١- أحكام الخلايا الجذعية د/ عبدالإله بن مزروع بن عبدالله المزروع - ط دار كنوز إشبيليا - الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
١١٢- أحكام الاستنساخ في الفقه الإسلامي د/ شعبان الكومي أحمد فايد - ط دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - مصر ٢٠٠٦م.
١١٣- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي د/ محمد خالد منصور - ط دار النفائس - عمان - الأردن - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١١٤- أحكام النساء للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي – ط مكتبة ابن تيمية القاهرة – مصر – الطبعة الأولى١٤١٧هـ – ١٩٩٧.
١١٥- أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد بن عبدالعزيز بن عبدالله الشويرخ – ط دار كنوز إشبيليا- الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٧م.
١١٦- إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي- ط دار المعرفة – بيروت – لبنان (د – ت).
١١٧- الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة د/ عصام محمد سليمان موسى – بحث منشور ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بالإمارات العربية المتحدة ١٤٣٠هـ.
١١٨- الإذن في العمليات الطبية والجراحية المستعجلة د/ هاني سليمان الطعيمات – بحث منشور ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بالإمارات العربية المتحدة ١٤٣٠هـ.
١١٩- آراء في التلقيح الصناعي للشيخ بدر المتولي عبدالباسط – بحث مقدم إلى ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام – المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الكويت ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
١٢٠- آراء في التلقيح الصناعي للشيخ علي الطنطاوي – بحث مقدم إلى ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام – المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الكويت ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
١٢١- الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء د/ عمر سليمان الأشقر – بحث منشور ضمن أبحاث كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة – ط دار النفائس – عمان – الأردن – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
١٢٢- الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة عن الحاجة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب د/ عبدالله حسين باسلامة – بحث منشور ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه

الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة بجدة بالمملكة العربية السعودية – العدد السادس ١٤١٠هـ.

١٢٣- الاستنساخ للشيخ محمد مختار السلامي – بحث منشور ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد بجدة بالمملكة العربية السعودية – العدد العاشر ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٢٤- الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام د/ أحمد رجائي – بحث منشور ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بجدة بالمملكة العربية السعودية – العدد العاشر ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٢٥- الاستنساخ البشري في الشرع والقانون د/ محمد واصل – مجلة جامعة دمشق – العدد الثاني – المجلد الثامن عشر ٢٠٠٢م.

١٢٦- الاستنساخ تقنية فوائد ومخاطر د/ صالح عبد العزيز الكريم – بحث منشور ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بجدة بالمملكة العربية السعودية – العدد العاشر ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٢٧- الاستنساخ حقيقته، أنواعه، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي د/ حسن علي الشاذلي – بحث منشور ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بجدة بالمملكة العربية السعودية – العدد العاشر ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٢٨- الاستنساخ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية د/ وهبة الزحيلي – بحث منشور ضمن أبحاث كتاب الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق – ط دار الفكر- بيروت – لبنان ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٢٩- الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء د/ كارم السيد غنيم – ط دار الفكر العربي – القاهرة – مصر – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٣٠- أطفال الأنابيب للشيخ رجب التميمي - بحث منشور ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية المنعقدة بجدة بالمملكة العربية السعودية - العدد الثاني ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

١٣١- أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة د/ زياد أحمد سلامة - ط دار البيارق، الدار العربية للعلوم – عمان - الأردن - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٣٢- الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية د/ محمد المرسي زهرة - ط مطبوعات جامعة الكويت ١٩٩٠م.

١٣٣- بحوث في الفقه المعاصر د/ حسن بن محمد تقي الجواهري – ط دار الذخائر- بيروت – لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٣٤- بدء الحياة ونهايتها د/ عمر سليمان الأشقر - بحث منشور ضمن أبحاث كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة - ط دار النفائس - عمان - الأردن - الطبعة الأولى١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٣٥- بنوك النطف والأجنة د/ عطا عبدالعاطي السنباطي - ط دار النهضة العربية - الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

١٣٦- تأجير الأرحام حرام حرام د/ عبدالقادر محمد أبو العلا - مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط - العدد الثالث عشر١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٣٧- تحفة المودود بأحكام المولود للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد المعروف بابن قيم الجوزية - ط مكتبة دار البيان – دمشق – سوريا - الطبعة الأولى ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

١٣٨- تطبيقات الخلايا الجذرية د/ سمير عباس - بحث منشور ضمن أبحاث ندوة الخلايا الجذرية نواح أخلاقية – إصدار مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية ١٤٢٣هـ.

١٣٩- التعريف بالخلايا الجذرية د/ محمد الزهير القاوي/١٣- بحث منشور ضمن أبحاث ندوة الخلايا الجذرية نواح أخلاقية – إصدار مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية ١٤٢٣هـ.

١٤٠- التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء العلماء د/ أحمد محمد لطفي أحمد – ط دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – مصر – الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.

١٤١- التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية د/ شوقي زكريا الصالحي – ط دار النهضة العربية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٤٢- التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة للأستاذ/ سعيد كاظم العذاري – ط المركز العالمي للدراسات الإسلامية (د – م) الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

١٤٣- التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب د/ محمد علي البار – بحث منشور ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية المنعقدة بجدة بالمملكة العربية السعودية – العدد الثاني ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

١٤٤- التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب والرأي الشرعي فيهما د/ مصطفى أحمد الزرقا – بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة بمكة المكرمة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٤٥- توضيح الأحكام من بلوغ المرام للشيخ أبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح ابن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي- مكتَبة الأسدي – مكّة المكرّمة – الطبعة الخامسة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٤٦- الجوانب الأخلاقية في أبحاث الخلايا الجذعية د/ محمد زهير القاوي – مجلة العلوم والتقنية – العدد أربع وتسعون- إصدار مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

١٤٧- الجوانب الأخلاقية والدينية والقانونية لإجراء الأبحاث على الخلايا الجذعية د/ فواز صالح - مجلة الشريعة والقانون - دمشق - سوريا - العدد الخامس والعشرون ٢٠٠٦م.

١٤٨- الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية د/ أشرف توفيق شمس الدين - بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد بجامعة الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٤٩- حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة د/ عبدالسلام العبادي - بحث منشور ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة بجدة بالمملكة العربية السعودية - العدد السادس ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٥٠- حكم الإنجاب بالتلقيح الصناعي د/ محمد زين العابدين - مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط - العدد التاسع عشر ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٥١- حكم الجناية على الجنين (الإجهاض) دراسة فقهية مقارنة د/ عبد الله بن عبد العزيز العجلان - بحث منشور ضمن أبحاث مجلة البحوث الإسلامية - العدد الثالث والستون - ط الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية (د - ت).

١٥٢- الحكم الشرعي في إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً د/ أسماء فتحي عبدالعزيز شحاته - مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

١٥٣- حكم العقم في الإسلام د/ عبدالعزيز الخياط - ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الأردن ١٩٨١م.

١٥٤- الحكم الفقهي لإجراء التجارب على الخلايا الجذعية د/ جمال محمد يوسف - طبعة خاصة بالمؤلف ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

١٥٥- الخلايا الجذعية د/ عبدالعزيز بن محمد السويلم - مجلة العلوم والتقنية - العدد أربع وتسعون - إصدار مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
١٥٦- الخلايا الجذعية حاضرها ومستقبلها د/ عبدالله بن محمد الدهمش - مجلة العلوم والتقنية - العدد أربع وتسعون - إصدار مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
١٥٧- الخلايا الجذعية وأثرها على الأعمال الطبية والجراحية من منظور إسلامي د/ إيمان مختار مصطفى - ط مكتبة الوفاء القانونية - الإسكندرية - مصر- الطبعة الأولى ٢٠١٢م.
١٥٨- الخلايا الجذعية نظرة علمية د/ صالح بن عبد العزيز الكريم - بحث منشور ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة - العدد السابع عشر ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٥٩- الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية د/ محمد علي البار - بحث منشور ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة - العدد السابع عشر ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٦٠- خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد علي البار- ط الدار السعودية - جدة - المملكة العربية السعودية - الطبعة الثامنة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
١٦١- الطبيب أدبه وفقهه د/ زهير أحمد السباعي، د/ محمد على البار - ط دار القلم - دمشق - سوريا، الدار الشامية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٦٢- عمليات التنسيل ( الاستنساخ) وأحكامها الشرعية د/ عبدالناصر أبو البصل - بحث منشور ضمن أبحاث كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة - ط دار النفائس- عمان - الأردن- الطبعة الأولى١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

١٦٣- الفتاوى الإسلامية - ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٦٤- فتاوى إسلامية معاصرة د/ يوسف القرضاوي - ط دار القلم - دمشق - سوريا- الطبعة السابعة ١٩٩٨م.

١٦٥- الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة للشيخ محمود شلتوت - ط دار الشروق - القاهرة - مصر- الطبعة الثامنة عشر ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

١٦٦- فتاوى الشيخ عبدالحليم محمود - ط دار المعارف - القاهرة - مصر - الطبعة الخامسة (د - ت).

١٦٧- فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا - ط دار القلم - دمشق - سوريا - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٦٨- الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي - ط دار الفكر- دمشق - سوريا- الطبعة الثانية عشرة (د - ت).

١٦٩- فقه القضايا الطبية المعاصرة د/ علي محي الدين القرة داغي، د/ علي المحمدي - ط دار البشائر الإسلامية - الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٧٠- فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية د/ محمد بن حسين الجيزاني - ط دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية - الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٧١- فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة د/ بكر عبدالله أبوزيد - ط مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٧٢- القانون الجنائي والطب الحديث د/ أحمد عمر أبو خطوة - ط دار النهضة العربية ١٩٨٦م.

١٧٣- القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات التلقيح الصناعي د/ محمد علي البار- بحث منشور ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر

الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة بعمان بالمملكة الأردنية الهاشمية – العدد الثالث ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

١٧٤– قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية – إعداد جمعية العلوم الطبية الأردنية – ط دار البشائر – عمان – الأردن – الطبعة الأولى١٤١٥هـ.

١٧٥– قضايا فقهية في الجينات البشرية د/ عارف علي عارف – بحث منشور ضمن أبحاث كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة – ط دار النفائس – عمان – الأردن– الطبعة الأولى١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

١٧٦– المادة الوراثية الجينوم قضايا فقهية لأستاذنا الدكتور/ محمد رأفت عثمان – ط مكتبة وهبة – القاهرة – مصر– الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

١٧٧– مستجدات بحوث الخلايا الجذعية د/ ماهر محمد شحاتة – بحث منشور ضمن أبحاث ندوة الخلايا الجذرية نواح أخلاقية – مجلة العلوم والتقنية – العدد أربع وتسعون – إصدار مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية ١٤٢٣هـ.

١٧٨– المستجدات العلمية وأثرها على الفتوى في الأحوال الشخصية/ صفاء محمود محمد العياصرة – ط دار عماد الدين – عمان – الأردن – الطبعة الأولى١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

١٧٩– مشروعية الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية د/ العربي أحمد بلحاج – بحث منشور ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة – العدد السابع عشر١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.

١٨٠– المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم د/ عبدالكريم زيدان – ط مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان– الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م

١٨١– من علم الطب القرآني الثوابت العلمية في القرآن الكريم د/ عدنان الشريف – ط دار العلم للملايين – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى١٩٩٠م.

١٨٢– الموسوعة الطبية الفقهية د/ أحمد محمد كنعان– ط دار النفائس – عمان – الأردن– الطبعة الأولى١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠.

١٨٣- الموسوعة الفقهية الكويتية – صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، دار السلاسل – الكويت، دار الصفوة – مصر ١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ.

١٨٤- موقف الإسلام والأديان الأخرى من الخلايا الجذعية د/ بدرية عبدالله الغامدي – مجلة العلوم والتقنية – العدد أربع وتسعون – إصدار مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

١٨٥- نظرة في الاستنساخ وحكمه الشرعي للشيخ آية الله محمد علي التسخيري – بحث منشور ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بجدة بالمملكة العربية السعودية – العدد العاشر ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

سابعاً: الجرائد والمجلات:

١- جريدة صوت الأزهر- العدد السادس والسبعون، والعدد الخامس الثمانون.

٢- مجلة البحوث الإسلامية – العدد الثالث والستون – ط الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والرشاد – المملكة العربية السعودية (د – ت).

٣- مجلة جامعة دمشق – العدد الثاني – المجلد الثامن عشر ٢٠٠٢م.

٤- مجلة الشريعة والقانون – دمشق – سوريا – العدد الخامس والعشرون ٢٠٠٦م.

٥- مجلة العلوم والتقنية – مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية – الرياض- المملكة العربية السعودية – العدد أربع وتسعون١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

٦- مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط – العدد الثالث عشر ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، والعدد التاسع عشر ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٧- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة – العدد السابع عشر ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٨- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد بالمملكة العربية السعودية – والمملكة الأردنية الهاشمية، والإمارات العربية المتحدة – العدد الثاني ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م، والعدد الثالث ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م، والعدد السادس١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، والعدد العاشر١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، والعدد التاسع عشر ١٤٣٠هـ.

٩- مجلة المصور– العدد٣٩٩٠– الصادر بتاريخ٢٠٠١/٣/٣٠م.

ثامناً: المؤتمرات والندوات:

١- مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣١هـ– ٢٠١٠م.

٢- مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد بجامعة الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٣- ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام – المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الكويت ١٤٠٣هـ .

٤- ندوة الخلايا الجذرية نواح أخلاقية – مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية – الرياض – المملكة العربية السعودية ١٤٢٣هـ.

٥- ندوة رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية – المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الكويت ١٤٠٧هـ.

**تاسعاً: المواقع الإليكترونية:**

**1- /http://mawdoo3.com.**

**2- /http://ahmed2020.tripod.com.**

**3- /http://www.werathah.com.**

**4- /http://www.aljazeera.net**

**5- / http://www.startimes.com.**

**6- /http://www.alraimedia.com.**

**7-/http://www.seha-tok.com.**

**8 - / http://www.eajaz.org.**

**9 -/http://www.masress.com.**

**10- /http://www.your-doctor.net**

# فهرس الموضوعات


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| المقدمة. | ٣٣٩ |
| المبحث الأول: مفهوم النطف البشرية، والخلايا الجذعية، وخصائصها، وأنواعها، ومصادرها، ومجالات استخدامها، ومخاطرها. | ٣٤٥ |
| المطلب الأول: مفهوم النطف البشرية. | ٣٤٥ |
| المطلب الثاني: مفهوم الخلايا الجذعية | ٣٤٨ |
| المطلب الثالث: خصائص الخلايا الجذعية. | ٣٥٢ |
| المطلب الرابع: أنواع الخلايا الجذعية. | ٣٥٣ |
| الفرع الأول: أنواع الخلايا الجذعية بحسب مصدرها. | ٣٥٣ |
| الفرع الثاني: أنواع الخلايا الجذعية بحسب قدرتها. | ٣٥٧ |
| المطلب الخامس: مصادر الخلايا الجذعية. | ٣٥٩ |
| المطلب السادس: مجالات استخدام الخلايا الجذعية. | ٣٦٨ |
| المطلب السابع: مخاطر العلاج بالخلايا الجذعية. | ٣٧٣ |
| المبحث الثاني: حكم استخدام النطف البشرية الفائضة عن الحاجة في العلاج بالخلايا الجذعية. | ٣٧٤ |
| تمهيد: | ٣٧٤ |
| المطلب الأول: مفهوم التلقيح الصناعي الخارجي، وكيفيته، وصوره، وضوابطه. | ٣٧٥ |
| الفرع الأول: مفهوم التلقيح الصناعي الخارجي. | ٣٧٥ |
| الفرع الثاني: كيفية التلقيح الصناعي الخارجي. | ٣٧٦ |
| الفرع الثالث: صور التلقيح الصناعي الخارجي وحكمها. | ٣٧٩ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| الفرع الرابع: ضوابط التلقيح الصناعي الخارجي. | ٤٠٩ |
| المطلب الثاني: حكم تجميد النطف البشرية الملقحة الفائضة عن الحاجة. | ٤١١ |
| المطلب الثالث: حكم استخدام النطف البشرية الفائضة عن الحاجة في العلاج بالخلايا الجذعية. | ٤١٩ |
| المطلب الرابع: ضوابط استخدام النطف البشرية الفائضة عن الحاجة في العلاج بالخلايا الجذعية. | ٤٤١ |
| المبحث الثالث: حكم استخدام النطف البشرية الملقحة عمداً للعلاج بالخلايا الجذعية. | ٤٤٢ |
| المطلب الأول: حكم التلقيح المتعمد بغرض العلاج. | ٤٤٣ |
| المطلب الثاني: حكم استخدام النطف البشرية الملقحة عمداً للعلاج بالخلايا الجذعية. | ٤٤٦ |
| المبحث الرابع: حكم استخدام النطف البشرية المستنسخة في العلاج بالخلايا الجذعية. | ٤٤٨ |
| المطلب الأول: مفهوم الاستنساخ. | ٤٤٨ |
| المطلب الثاني: أنواع الاستنساخ. | ٤٥١ |
| المطلب الثالث: حكم استخدام النطف البشرية المستنسخة في العلاج بالخلايا الجذعية. | ٤٥٦ |
| الفرع الأول: حكم الاستنساخ الجنيني " الاستتآم ". | ٤٥٧ |
| الفرع الثاني: حكم استخدام النطف البشرية المستنسخة في العلاج بالخلايا الجذعية. | ٤٦٨ |
| المبحث الخامس:الإذن في استخدام النطف البشرية في العلاج بالخلايا الجذعية. | ٤٧٠ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| المطلب الأول: مفهوم الإذن. | ٤٧٠ |
| المطلب الثاني: أنواع الإذن الطبي. | ٤٧٣ |
| المطلب الثالث: من له حق الإذن في استخدام النطف البشرية في العلاج بالخلايا الجذعية. | ٤٧٥ |
| المطلب الرابع: حكم الإذن في استخدام النطف البشرية في العلاج بالخلايا الجذعية. | ٤٧٧ |
| المطلب الخامس: شروط الإذن الطبي. | ٤٧٩ |
| الخاتمة. | ٤٨٣ |
| النتائج. | ٤٨٣ |
| التوصيات. | ٤٨٦ |
| فهرس المصادر والمراجع. | ٤٨٨ |
| فهرس الموضوعات. | ٥١١ |